البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

صيغ تمويل التنمية في الإسلام

وقائع ندوة - رقم (٢٩)

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

تأسيسه:

تأسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بموجب قرار مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية عام ١٤٠١هـ (١٩٨١م) تنفيذا للقرار رقم م/١٤-٩٩ الصادر عن مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الثالث الذي انعقد في العاشر من ربيع الآخر عام ١٣٩٩هـ (١٤ من مارس /آذار ١٩٧٩م). وقد باشر المعهد أعماله عام ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م).

هدفه:

الغرض من إنشاء المعهد هو إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية الاقتصادية بالدول الأعضاء بالبنك.

وظائفه:

أنيطت بالمعهد الوظائف والصلاحيات التالية:

أ) تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية.

ب) توفير التدريب للموظفين المهنيين وتنمية قدراتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي تلبية لاحتياجات هيئات البحوث والهيئات التي تطبق الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

ج) تدريب الموظفين العاملين في مجالات النشاط التنموي في الدول الأعضاء في البنك.

د) إنشاء مركز المعلومات لتجميع وتنظيم ونشر المعلومات في المجالات المتصلة بميادين نشاطه.

هـ) القيام بأية أعمال أخرى تساعده على تحقيق هدفه.

هيكله التنظيمي:

رئيس البنك الإسلامي للتنمية هو - أيضا رئيس المعهد، كما أن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك هو السلطة العليا التي ترسم سياساته. ومن الناحية الإدارية: يضطلع بمسئولية الإدارة العامة للمعهد مدير يعينه رئيس البنك بالتشاور مع مجلس المديرين التنفيذيين. ويتألف المعهد من ثلاث شعب فنية هي: البحوث، والتدريب، والمعلومات، والخدمات الإدارية.

مقره:

يقع المعهد ضمن المقر الرئيسي للبنك الإسلامي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

عنوانه:

البنك الإسلامي للتنمية

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

ص.ب: ٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣ المملكة العربية السعودية

هاتف: ٦٣٦١٤٠٠ – فاكسميلي: ٦٣٧٨٩٢٧/٦٣٦٦٨٧١ برقياً: بنك إسلامي

E: Mail Address: IDB@ISDB. ORG.SA Home Page: HTTP: // WWW.IRTI.ORG

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

صيغ تمويل التنمية في الإسلام

تحرير

فخري حسين عزي

عقدت الندوة في الخرطوم في السودان خلال الفترة من ٢٥-٢٧ من شهر رجب ١٤١٣هـ الموافق ١٨-٢٠ يناير ١٩٩٣م باللغة العربية وبالتعاون مع مؤسسات التمويل الوطنية وبنك التنمية الصناعية السوداني ومؤسسة التنمية السودانية

وقائع ندوة - رقم (٢٩)

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

صيغ تمويل التنمية في الإسلام
عزي، فخري حسين
جدة
١٦٠ صفحة، ١٧× ٢٤ سم
ردمك: ٨-٦٠-٦٢٧-٩٩٦٠

رقم الإيداع: ١٤٩٦ /١٦
ردمك: ٨-٦٠-٦٢٧-٩٩٦٠

وجهات النظر في هذا الكتاب لا تعكس بالضرورة وجهات نظر المعهد أو البنك .
الاقتباس مسموح به شريطة الإشارة إلى المصدر.
الطبعة الأولى:١٤١٦هـ(١٩٩٥م)
الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ(٢٠٠٢م)

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٧
مقدمة	٩
البحث الأول: تجربة المصارف الإسلامية في السودان	
أ. عبد الرحيم محمد حمدي	١٣
أولًا : مدخل نشأة المصارف الإسلامية	١٥
ثانيًا: نشأة البنوك الإسلامية في السودان	١٧
ثالثًا: ملامح من تجربة البنوك الإسلامية في السودان	٢٠
رابعًا: مجال الأنشطة القائمة في البنوك الإسلامية في السودان	٢٢
خامسًا: صيغ المعاملات المصرفية الإسلامية	٢٣
البحث الثاني: التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية	
أ. حسن محمد إسماعيل البيلي	٢٧
مقدمة	٢٩
أولًا : عقد المضاربة	٣٠
ثانيًا: المرابحة	٣٦
ثالثًا: المشاركة أو الشركة	٣٩
رابعًا: بيع السلم	٤١
خامسًا: عقد المزارعة	٤٣
سادسًا: عقد المساقاة	٤٣
سابعًا: عقد الاستصناع	٤٣
البحث الثالث: التمويل التنموي الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة – تجربة السودان	
أ. مصطفى فضل المولى عوض الله	٤٧
أولًا: مقدمة	٤٩
ثانياً: حاجة الصناعة في السودان للتمويل المصرفي والمؤسسي	٥٠
ثالثًا: صيغ التمويل التنموي الإسلامي المستعملة وملاءمتها لتمويل رأس المال الثابت	٥٢
رابعًا: مشاكل التمويل التنموي الإسلامي في القطاع الصناعي	٦٠
خامسًا: النتائج والتوصيات	٦٦

البحث الرابع: دراسة فنية عن المشاركة في رأس المال التشغيلي للقطاع الصناعي
أ. السعيد عثمان محجوب ٨٧
أولًا: مقدمة ٨٩
ثانيًا: ماهية رأس المال التشغيلي ٨٩
ثالثًا: حساب رأس المال التشغيلي ٩٢
رابعًا: صيغ تمويل رأس المال العامل ٩٤
خامسًا: تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني في تمويل رأس المال التشغيلي ٩٤
سادسًا: خطوات تنفيذ تمويل رأس المال التشغيلي ٩٧
سابعًا: نموذج لعقد المشاركة ٩٩
البحث الخامس: صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني
إعداد/ أحمد علي عبد الله ١٠٥
أولاً: مقدمة ١٠٧
ثانيًا: صيغ التمويل الزراعي ١٠٩
ثالثًا: المشاركة ١١١
رابعًا: السلم ١١٦
خامسًا: شروط صحة العقد ١١٧
سادسًا: المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء ١١٨
سابعًا: الإجارة ١٢٢
ثامنًا: الاستصناع ١٢٢
البحث السادس: تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الزراعي
أ. هجو قسم السيد عيسى ١٢٥
أولا: مقدمة ١٢٧
ثانيًا: أنواع التمويل للقطاع الزراعي ١٢٧
البحث السابع: التمويل الإسلامي للنشاط الخدمي والتجاري
إعداد/ بنك التضامن الإسلامي ١٣٣
مقدمة ١٣٥
أولًا: المشاركة ١٣٧
ثانيًا: المضاربة ١٤٤
ثالثًا: المرابحة ١٤٦
رابعًا: التأخير التمويلي للأصول ١٤٨
الملحقات: (تقرير الدورة) ١٥١

تقديم

قامت رسالة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية على المبادرة بتقديم الدراسات والبحوث والتدريب في مجال تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء في جوانب الحياة الاقتصادية والمالية والمصرفية للشعوب والمجتمعات الإسلامية، وذلك تنفيذاً لما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية البنك التي صادقت عليها حتى عام ١٤١٤ هـ وأربعون دولة إسلامية في آسيا وأفريقيا وأوروبا.

وتتولى شعبة التدريب مسؤولية توفير وسائل التدريب اللازمة لتنمية قدرات العاملين والمهنيين القائمين بعمليات التنمية في الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية. وتقوم الشعبة بوظيفتها هذه من خلال تنظيم الدورات وحلقات العمل والدورات التدريبية في موضوعات ذات صلة بمتطلبات التنمية في الدول الأعضاء بالبنك. ويتم تنفيذ هذه البرامج بالتعاون مع المؤسسات الوطنية للتمويل التنموي أو مع المنظمات الأخرى ذات العلاقة في الدول الأعضاء بالبنك.

وكان من بين الدورات التدريبية والندوات وحلقات العمل التي نفذت في عام ١٤١٣هـ ندوة صيغ التمويل الإسلامي للقطاع التنموي والتي عقدت في الخرطوم بالسودان باللغة العربية خلال الفترة ٢٥-٢٧ من شهر رجب ١٣١٤ هـ الموافق ١٨-٢٠ يناير ١٩٩٣م بالاشتراك مع اتحاد المؤسسات الوطنية للتمويل التنموي في الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية وبالتعاون مع بنك التنمية الصناعية السوداني، ومؤسسة التنمية السودانية بالخرطوم – السودان.

وتعتبر هذه الندوة الأولى في هذا المجال في السودان نظراً لما تتمتع به من تجربة رائدة وغنية في مجال صيغ التمويل الإسلامي.

وتهدف الندوة إلى أهداف عدة منها:

- تقديم صيغ إسلامية للتمويل تناسب الاستثمار في مشاريع تنموية في مجال الصناعة والزراعة والخدمات.

- عرض الصيغ الإسلامية للاستثمار على المشاركين مع التركيز على أمثلة حية في مجال الصناعة والزراعة والخدمات.

- تمكين المشاركين في الندوة من مفهوم البيوع الإسلامية وشمولية الصيغ الاستثمارية لكل أنواع التمويل التنموي.

- تزويد المشاركين بأنواع المخاطر المتعلقة بالصيغ الإسلامية للاستثمار.

ويسر المعهد أن يقدم وقائع هذه الندوة التي جمعت عدداً من المحاضرات التي ركزت على صيغ التمويل الإسلامي الذي تولى إعدادها وكتابتها أساتذة متخصصون في مجال البيوع والصيغ الإسلامية للاستثمار، وخبراء في التخريج الشرعي للصيغ الإسلامية، وخبراء في تنفيذ ومتابعة الصيغ الإسلامية للاستثمار من داخل أروقة ودواوين بيوت التمويل والبنوك.

والله نسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا إضافة مفيدة إلى المكتبة الإسلامية يسترشد بها كل متطلع إلى الحقيقة وراغب فيها ويملأ نفسه اليقين أن الإسلام دين للعالم كافة وللناس جميعاً في أي عصر وعلى مدى تتابع وتعاقب الأجيال ورجال الأمة المخلصين في الدعوة إليه وإلى سبيل الرشاد وإلى جواد التعامل التي فيها خير الناس في معاشهم وكسبهم حلالاً مجانفاً لما يؤدى إلى حرام وهذا كله لتستقيم الأمور للناس على وجه المعمورة كافة من يومنا هذا إلى أن تقوم الساعة.

مقدمة

نظمت شعبة التدريب بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ندوة صيغ التمويل التنموي في الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية، وبالتعاون مع بنك التنمية الصناعية السوداني، ومؤسسة التنمية السودانية في الخرطوم بجمهورية السودان.

وتعد هذه الندوة الأولى التي عقدت بالعربية، وكان المشاركون فيها جميعاً من الدول العربية الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية. وقد تم تنفيذها خلال الفترة ٢٥-٢٧ من شهر رجب ١٤١٣هـ الموافق ١٨-٢٠ من شهر يناير ١٩٩٣م. وكان للمؤسستين المتعاونتين دور رائد ومؤثر بعمق في تنفيذ الندوة وتحقيق نتائجها من خلال ما طرح الأساتذة المحاضرون من أفكار غاية في الأهمية في أوراقهم التي أثروا بها الندوة وجذبوا انتباه العديد من المؤسسات للصيغ الإسلامية متخطين بها الأساليب المتعارف عليها في البنوك الاقتصادية التي تتعامل بطرق الربا في بعض أعمالها.

ويمكن القول دون مواربة في الحقيقة أن جمهورية السودان تتمتع بتجارب غنية في مجال صيغ التمويل الإسلامي في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات وكان لتطبيق هذه كلها نتائج إيجابية وأخرى ربما لا تتصف بالإيجابية التامة، بل هناك ما يشوبها أو ينقص من الإقبال على التعامل بها مما يجعل التحدي قائماً أمام فقهاء المسلمين للخروج بمخارج مقبولة من الوجهة الشرعية وممكنة الأخذ والتطبيق في عصر نعيش فيه على أسس اقتصادية خضعت للتنظير والتطبيق والممارسة لما لا يقل عن قرنين من الزمان.

وأبرز ما تهدف إليه هذه الندوة:

- عرض أساليب التمويل الإسلامية التي تناسب الاستثمار في المشروعات التنموية في المجالات الصناعية والزراعية والخدمية.
- تحديد صيغ الاستثمار الإسلامية مع التركيز على إعطاء أمثلة واقعية وملموسة مستمدة من قطاعات الصناعة والزراعة والخدمات.
- تمكين المشاركين من إدراك مفهوم الاستثمار من وجهة النظر الإسلامية وآليته وإلى أي مدى يضم أصناف التمويل المقدم لقطاعات الصناعة والزراعة والخدمات.

ولقد تناول الأساتذة المحاضرون بالشرح والتحليل والمقارنة والدراسة الموضوعات السبعة التالية:

١- تجربة المصارف الإسلامية.

٢- التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية.

٣- التمويل التنموي لرأس المال الثابت في الصناعة.

٤- دراسة فنية عن مشاركة رأس المال التشغيلي للقطاع الصناعي.

٥- صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني.

٦- تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الزراعي.

٧- التمويل الإسلامي للنشاط الخدمي والخدمات.

ولقد جاء في كل موضوع منها تعريف بالغ الدقة في المعنى لكل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي وإمكانية استخدامها بدلاً من الأساليب المتداولة في البنوك الاقتصادية والتي تسير على النظام الاقتصادي الدولي بكل مفاهيمه ومبادئه وأسسه وتقاليده ويدخل الربا في بعض أو أكثر أعمالها دخولاً واضحاً وصريحاً لا لبس في ذلك ولا شبهة.

ومهما يكن فإن هذه الدراسة قد أنارت ما حولها وأعطت عطاء متميزاً وجيداً وقدمت بين أيدينا استعراضاً متماسكاً وقوياً في إيجاز إلى حد ما عن حاجة الصناعة وبخاصة في السودان للتمويل المصرفي والمؤسسي، وأشارت إلى الاهتمام بتوفير التمويل اللازم للصناعة عن طريق المصارف ومؤسسات التمويل.....إلخ.

كما أنها استعرضت صيغ التمويل الإسلامية المعمول بها وهي (المشاركة والمرابحة والمضاربة والمصانعة والمقاولة) وبسطت مميزات كل صيغة وملاءمتها لكل نوع من أنواع التمويل مع الإشارة إلى شروط التمويل والضمانات وتجارب البنوك المختلفة في التمويل الإسلامي.

وفي جميع الأحوال فإن هذه الدراسة التي أمامنا على ما فيها من تكرار في شرح صيغ التمويل حيث تعرض لها كل محاضر بالإبانة والتوضيح والمقارنة، وأهميتها ونتائجها الإيجابية، وبعض النتائج التي وجدت عدة من البنوك نفسها غير قادرة على التعامل بها أو جعل هذا التعامل في حدود ضيقة بدافع قلة المردود مع تحمل المخاطر، وعلى الرغم من هذا كله فإنها إضافة إلى الفكر المصرفي ونوع من التنظير لتجارب البنوك الإسلامية، وهي بذلك تجمع بين الفكر ونتائج التطبيق كنورين على الدرب وطريق الحياة الصحيحة.

والله ولي التوفيق وبه الاستعانة وعليه الاتكال

فخري حسين عزي

تجربة المصارف الإسلامية في السودان

أ. عبد الرحيم محمد حمدي

أولاً: مدخل نشأة المصارف الإسلامية:

١- بالرغم من وجود المبادئ الأساسية للمعاملات المالية والنقدية في الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً إلا أنها تعرضت لعملية تكييف حديثة في ضوء وجود نظام مصرفي متطور، ونظام اقتصادي معقد التركيب.

٢- تعود نشأة المصارف الإسلامية إلى بنوك الادخار الشعبية التي أنشأها الدكتور أحمد النجار في مدينة ميت غمر في مصر في أوائل الستينيات بهدف جمع المدخرات الصغيرة للفلاحين، ولم يطلق عليها اسم إسلامي لأن الوضع في مصر حينذاك كان يشهد عملية التحويل الاشتراكي، ولم يكن هناك مجال لاستعمال توصيف إسلامي. في عام ١٩٧٥م أنشأ الشيخ سعيد لوتاه بنك دبي الإسلامي كأول مصرف يحمل صفة إسلامي.

٣- بدأت الصحوة الإسلامية لإنشاء بنوك إسلامية تأخذ طابعاً أكثر تنظيماً بمبادرة من الأمير محمد الفيصل عام ١٩٧٧ وبمشاركة العديد من رجال الأعمال السعوديين مثل الشيخ صالح كامل والشيخ أحمد جمجوم والشيخ باحارث، حيث تمخض عن هذه المبادرة قيام عدد من البنوك الإسلامية، فظهر بنك فيصل الإسلامي في السودان عام ١٩٧٨ وبنك فيصل الإسلامي المصري ١٩٧٨ وبنك التمويل الكويتي ١٩٧٨ والبنك الأردني للتمويل والتنمية ١٩٧٩ وبنك البحرين الإسلامي ١٩٨٠، وبنك مصر الدولي للاستثمار، وغير ذلك من البنوك التي تأسست في إطار العمل المصرفي الإسلامي ويجمعها اتحاد دولي للبنوك الإسلامية.

٤- لم تكن النشأة السريعة لعدد من البنوك الإسلامية خلال فترة السبعينيات والثمانينيات إلا دليل نجاح مثل هذه البنوك ودخولها مرحلة التأصيل

والثبات حيث بدأت هذه البنوك في غرس جذور قوية في البلاد التي قامت فيها، تمثلت في توسعها الجغرافي وانتشارها النوعي فقد توسعت أفرع البنوك في البلد الواحد حتى صار مثلاً لبنك فيصل الإسلامي السوداني أكثر من ٥٠ فرعاً في السودان.

أما الانتشار النوعي فيدل عليه تزايد الإقبال على افتتاح بنوك إسلامية جديدة حيث ارتفعت من بنك واحد في السودان إلى أكثر من ثمانية بنوك إسلامية وشركات إسلامية أخرى تزيد على العشر شركات.

أما من الناحية العالمية فمن أهم مؤشرات ثبات التجربة، هو النقلة الكبيرة التي اكتسبتها بقيام مؤسسة ضخمة ذات توجه عالمي هي (دار المال الإسلامي) في نهاية عام ١٩٨١ برأسمال اسمي قدره مليار دولار أمريكي، وقد قامت هذه المؤسسة كشركة قابضة يملك أسهمها عدة ألوف من الأفراد في عدد كبير من دول العالم الإسلامي.

٥- تطورت خلال الفترة السابقة تجربة وحركة البنوك الإسلامية من مجرد بنك إسلامي للتنمية (بنك حكومات) بجدة ثم بعض البنوك الخاصة إلى عدة أشكال نشير إلى أهمها:

أ) البنك المركزي – إيران.

ب) بنوك حكومات (البنك الإسلامي للتنمية).

ج) بنوك إسلامية قطاع خاص (شركات عامة).

د) بنك فيصل الإسلامي السوداني والمصري.

هـ) بنوك تجارية مشتركة (حكومة – قطاع خاص) مثل بيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي في ماليزيا.

و) بنوك متخصصة حكومية مثل بنك ناصر الاجتماعي في مصر، والبنك الصناعي والبنك الزراعي في السودان – وبنوك صناعية وبنوك عقارية، وبنوك ادخار.....إلخ.

ز) فروع معاملات إسلامية لبنوك ربوية أساساً (في مصر).

ح) شركتان قابضتان مصرفيتان (إحداهما في لوكسمبرج) ودار المال الإسلامي.

ط) شركات أعمال تقوم على النهج الإسلامي وتتخصص في مشاريع معينة.

ي) شركات تمويل الاستثمار.

ق) شركات تأمين إسلامية.

ل) نظم مصرفية مثل ما يسعى السودان لتحقيقه وكذلك باكستان وإيران.

ثانياً: نشأة البنوك الإسلامية في السودان:

١- بدأ نشاط البنوك الإسلامية في السودان حينما منح رئيس الجمهورية في فبراير ١٩٧٦ إعفاءات ضريبية أخرى للأمير محمد الفيصل وذلك لتأسيس بنك خاص إسلامي، وقد تم ذلك في إطار سعي الحكومة آنذاك لجذب المستثمرين العرب لتحقيق مقولة (السودان سلة غذاء العالم العربي).

٢- بدأ بنك فيصل في ممارسة عملياته في ١٠ مايو ١٩٧٨ بعد أن أجيزت قوانين تأسيسه عبر بنك السودان ووزير المالية ومجلس الشعب الذي أجازها في صيف ١٩٧٧. انطلقت تجربة تأسيس بنك فيصل كأول بنك إسلامي في السودان إلى حيز الفعل مباشرة بحد أدنى ضئيل جداً من التمهيد أو التأصيل الفكري، سواء بالنسبة للإطار الفكري العام (الاقتصاد الإسلامي) أو مفهوم البنك في النظرية الإسلامية، أي أن التطبيق سبق التنظير في هذه التجربة.

٣- وثاني هذه الملاحظات هي أن التجربة بدأت من خلال أوضاع اقتصادية وإدارية وقانونية وثقافية واجتماعية يغلب عليها بصورة قاطعة الطابع

والفكر الرأسمالي الليبرالي، ولهذا تبنت التجربة عمليا نموذج البنك التجاري في النظام الربوي، وأجرت عليه تعديلات جوهرية في بعض الإجراءات ووجدت نفسها مضطرة للتعايش في عملها مع إجراءات ومفاهيم ونظم غير إسلامية في مجالات هامة كالنظم المحاسبية والضريبية وقوانين الشركات وإجراءات التعامل التجاري والمالي محلياً ودولياً؛ فأخذت بما لم تر فيه معارضة ظاهرية واضحة للإسلام وتفادت غيره على حساب عملها ونشاطها.

٤- ولعل أبرز من أشار لهذه المحددات وأعطى تعريفين مختلفين للبنك الإسلامي على أساسها (أحدهما بنك يعمل في بيئة إسلامية خاصة ولكن غير قائمة، والآخر بنك إسلامي يعمل في بيئة تنقصها معطيات إسلامية أساسية) هو الأستاذ محمد باقر الصدر في كتابه (البنك اللاربوي في الإسلام).

فالبنوك الإسلامية هي أدنى تجربة إسلامية تتم في بيئة غير إسلامية — إذا استثنينا المرحلة الحالية من مراحل عمل البنوك الإسلامية في السودان بعد إقرار حكم الشريعة ١٩٩٠.

٥- وثالث هذه الملاحظات هي أن البنوك الإسلامية رغم قيامها على نداء الإسلام، توجهها لمساهميها ومودعيها ومتعامليها على أساس هذه العلاقة فإنها اعتمدت أساليب وطرق عمل تجارية وفنية موضوعية ومؤسسة على أساس فني واقتصادي بعيداً عن العاطفة والغيرة الدينية.

٦- ورابع هذه الملاحظات هي عدم نشوء نموذج أو نمط واحد للبنك الإسلامي داخل وخارج السودان بتأثير عدة أسباب منها عدم سبق النموذج الفكري للنموذج التطبيقي، ومنها تأثر البنك بالنموذج وشكل النشاط الاقتصادي السائد في كل بلد. ومنها اختلاف دوافع الإنشاء. فحين يغلب على مؤسسي بنك ما هدف جذب الودائع العربية في البنوك الأوروبية أو مدخرات الجاليات الإسلامية في أوروبا يصبح شكل النشاط الرئيسي للبنك هو محاولة تطوير نظم

استغلال فوائض السيولة في الأسواق المالية على أساس يومي. وتتجه بالتالي لتطوير نظم احتساب وتوزيع أرباح الودائع قصيرة الأمد كما هو الحال في بعض الشركات ذات الطبيعة المصرفية الإسلامية التي قامت في أوروبا.

لماذا سبق التطبيق التنظير بالنسبة لإنشاء البنوك الإسلامية حيث نجد أن فكرة إنشاء بنوك إسلامية سبق إلى حد ما تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي العريض والفكر المتعلق بالبنوك الإسلامية بصفة خاصة.

لهذا سببان:

سبب نظري: الربا من بين النظريات الاقتصادية التي حظيت باهتمام خاص من المفكرين الإسلاميين، وذلك لأن مبدأ التعامل بالربا نظرية محددة يمكن فصلها عن بقية النظريات الاقتصادية العامة، والجوانب والنتائج المتعلقة بالربا هي أيضاً واضحة ومحددة، فيما يتعلق بالنواحي الاجتماعية كالاستقلال والجوانب الاقتصادية كتراكم الثروات.

وآخر عملي: إن مفهوم المشاركة لأجل الربح لم يمت عملياً وما زال متأججاً بل وفي إطار تنظيمات اجتماعية أصغر من تنظيم الدولة، مثل القبيلة والقرية والأسرة، والمشاركة هنا بين رأس المال الذي يقدمه أغنياء الحي أو الأسرة أو القبيلة، والعمل الذي يساهم به القادمون الجدد، في هذه الوحدات في الدورة الاقتصادية.

ولهذه الأسباب النظرية والعملية يبدو أن قيام مؤسسة مصرفية إسلامية مثل بنك فيصل الإسلامي كان أمراً طبيعياً رغم عدم تطبيق الاقتصاد الإسلامي الشامل في تلك الدول، ورغم عدم تطور الاجتهادات الفكرية الخاصة بالاقتصاد الإسلامي الشامل أو البنوك الإسلامية.

هذا وقد أفرز هذا الوضع إنشاء مؤسسات مالية في دول لا تطبق النظام الإسلامي الاقتصادي الشامل، بعض التعقيدات القانونية وقد أمكن حل هذه

التعقيدات بإصدار قوانين خاصة لزرع هذه المؤسسات داخل النظام الاقتصادي القانوني، أو الإداري القائم أو بإصدار بعض الإعفاءات والاستثناءات من المعاملات يظهر فيها بصفة قاطعة تأثير ربوي، مثل قوانين البنوك المركزية التي تفرض الرقابة المصرفية أو الربا على المصارف التي تتعامل معها كما هو الحال في السودان إبان إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني.

ثالثًا: ملامح من تجربة البنوك الإسلامية في السودان:

١- استطاع بنك فيصل الإسلامي السوداني أن يحقق في بداية نموه خلال السنوات الأربع الأولى من تاريخ تأسيسه نجاحاً واضحاً حيث رفع رأسماله (كشركة عامة) من ٣,٦ مليون في عام ١٩٧٨ إلى ١٩,٢ مليون جنيه عام ١٩٨٢ كما تضاعف الجزء المدفوع من رأسماله بالعملة الصعبة أربع مرات خلال نفس الفترة ونمت ودائعه من ٢٣ مليون جنيه إلى ٢٠٢ مليون جنيه لنفس الفترة أيضاً، كما تضاعفت مساهمته في التمويل لأكثر من ٣٠ ضعفاً.

٢- أن النجاح الذي حققه بنك فيصل الإسلامي السوداني في سنواته الأربع الأولى حيث أنجز ٦٧٩٨ معاملة مقارنة مع ٣٩٢٧ عام ١٩٧٨ مما كان له الأثر الفعال في البيئة المصرفية وتحقيقه لأرباح على الأسهم تتراوح من ١٤%- ١٧% (في الوقت الذي تدفع البنوك الربوية فائدة ٨%) استطاع هذا النجاح أن ينعكس على محورين:

الأول: تكرار التجربة على مستوى القطاع الخاص حيث تم خلال عامي ١٩٨٣-١٩٨٤ تأسيس بنوك إسلامية ثلاثة هي: بنك التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي السوداني والبنك الإسلامي لغرب السودان، إضافة إلى إنشاء بنك البركة السوداني، وبعض هذه البنوك تأسس كشركات عامة مع شركاء عرب من السعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة ومصر.

الثاني: وعلى المستوى الحكومي تم اتخاذ ثلاث خطوات خلال نفس الفترة:

أ- إعلان وزير المالية والتخطيط الاقتصادي في نهاية ١٩٨٢ أن البنوك المتخصصة مثل البنك الزراعي والبنك الصناعي والبنك العقاري سوف لا تعمل على أساس سعر الفائدة وتزامن هذا مع رفع الحكومة لرؤوس أموال هذه البنوك لمقابلة متطلبات الوضع الجديد وقد بادر النائب العام بتكوين لجنة لمعاونة هذه البنوك للتوجه نحو أسلمة عملياتها.

ب- قام بنكان مملوكان للدولة هما بنك النيلين وبنك الوحدة، وتقليداً للنمط المصرفي بطلب للبنك المركزي بافتتاح نوافذ أو فروع للتعامل وفق النظام اللاربوي وقد منح لها التصديق.

جـ- تقدمت الحكومة لمجلس الشعب لإنشاء بنك لتمويل القطاع التعاوني وذلك عام ١٩٨٣ ليعمل كبنك تجاري على نظام الفائدة وقد قام أعضاء المجلس بتعديل نظام عمل البنك ليعمل وفق النظام اللاربوي.

٣- جاءت الخطوة الثالثة نحو أسلمة النظام المصرفي بطريقة متعجلة وفي إطار إعلان تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان في سبتمبر ١٩٨٣ وتم تطبيق قانون للجنايات على أساس الشريعة الإسلامية في سبتمبر ١٩٨٤. وشمل القانون مادتين تحظران على الحاكم قبول أي مطالبات بالفوائد. وتفاعلاً مع الضغوط السياسية آنذاك والتي تدعو إلى إنفاذ تطبيق الشريعة الإسلامية، بدأ بنك السودان بصورة جدية في دراسة فكرة أسلمة النظام المصرفي وتم إعداد ثلاثة تقارير تغطي التوجه الإسلامي والنظام المصرفي في السودان واستبعاد تطبيق الربا على المعاملات ودور بنك السودان في إطار الفلسفة الإسلامية ولا توجد دلائل على أن هذه التقارير قد وجدت حظها من الاستجابة لدى السلطات في ذلك الوقت إلا أن بنك السودان واستجابة لبعض المؤشرات قام في ديسمبر ١٩٨٤ بإصدار منشور إلى البنوك لكي تمارس عملها على النظام الإسلامي

المصرفي ووجهت البنوك بعدم قبول ودائع على أساس سعر الفائدة مع مواصلة الوفاء بالتعاقدات مع العالم الخارجي على أساس سعر الفائدة، وفي تلك المرحلة تُرِك للبنوك أن تشق طريقها نحو الأسلمة وأن تختار نسب أرباحها ويمكن أن تشير إلى عدم وجود أي توجهات مفصلة أو مؤشرات واضحة لنشاط البنوك.

٤- وخلال مسار النظام الإسلامي المصرفي في السودان ورغماً عن بعض الضغوط التي صوبت نحو البنوك الإسلامية في السودان لأسباب غير اقتصادية إلا أن البنوك الإسلامية واصلت مسيرتها وتم افتتاح المزيد من البنوك الإسلامية الجديدة، كما توسعت فروع البنوك القائمة وعملياتها.

رابعًا: مجال الأنشطة القائمة في البنوك الإسلامية في السودان:

يمكن إيجاز مجالات النشاط القائم فعلاً على النحو التالي:

١- الخدمات المصرفية بأنواعها (حفظ حسابات – حوالة – وكالة – ضمانات – اعتمادات... إلخ).

٢- جذب الودائع المصرفية والادخار للعمل بها في نظام المضاربة.

٣- تقديم الأموال والودائع للعملاء للعمل بها من خلال الصيغ الاستثمارية الإسلامية.

٤- تمويل التجارة الخارجية والمحلية.

٥- تمويل المشاريع بأنواعها (زراعية – عقارية – صناعية) ولفترات متوسطة وطويلة الأجل.

٦- تمويل نشاط الحرفيين وصغار المستثمرين (وهذا نشاط متميز للبنوك الإسلامية).

٧- القرض الحسن.

٨- التداول في الصكوك.

٩- إخراج الزكاة والتبرعات للأعمال الخيرية (وهذه أيضاً سمة متميزة جداً للبنوك الإسلامية).

١٠- التمويل المباشر لمشاريع مملوكة بالكامل للبنك.

خامساً: صيغ المعاملات المصرفية الإسلامية:

١- تتعامل البنوك في السودان بصيغ عديدة في مجال الاستثمار نذكر أهمها فيما يلي:

أ- المشاركة.

ب- المشاركة المتناقصة.

جـ- المضاربة.

د- المرابحة.

هـ- البيع لأجل.

و- الإجارة.

ز- الإجارة والاقتناء.

ح- المزارعة.

ط- المساقاة.

ي- المغارسة.

ق- الاستصناع.

ل- عقود البيع الأخرى مثل بيع السلم أو السلف.

٢- الصيغ المصرفية:

وقد استعملت البنوك الإسلامية عقوداً إسلامية معروفة هي:

أ- الوكالة.

ب- الجعالة.

جـ- الحوالة.

د- الكفالة.

هـ- الضمان.

واستخدمت هذه العقود لتقديم الخدمات المصرفية، ولكن بعض هذه الصيغ لها دلالات واستعمالات استثمارية كالضمان مثلاً، فعندما يضمن البنك الإسلامي قرضاً من جهة ثالثة فهو يسهم في تحقيق التمويل.

٣- وفي كثير من الحالات يلجأ البنك أو المؤسسة التمويلية الإسلامية إلى استعمال أكثر من صيغة لتمويل مكونات مشروع أو عملية واحدة كبيرة، فقد يشترك البنك في المشروع الواحد بخمس صيغ مثال ذلك:

أ- المساهمة في رأسمال الشركة المالكة للمشروع.

ب- تمويل المشروع بقرض على نظام المشاركة المتناقصة (لتحميل الربح أو الخسارة).

وفي المرحلة الثانية ١٩٨٣-١٩٨٩ فإنه رغم السياسة الانكماشية المنتهجة فإن هناك مؤشرات عديدة تدل على أن البنوك الإسلامية كان أداؤها أفضل من الأخرى، وذلك حسب الأرقام التالية (النمو من ١٩٧٩-١٩٨٥):

البنوك الحكومية	%٤٧٧
البنوك المشتركة والأجنبية	%٥٣١
البنوك الإسلامية	%٣٠٦١

ولعل سياسات الدولة آنذاك والسقوفات جعلت البنوك الإسلامية تحجم عن قبول الودائع من الجمهور ورغم ذلك تمكنت ٦ بنوك إسلامية عام ١٩٨٤ من امتلاك ١/٦ ودائع النظام المصرفي برمته.

كفاءة توزيع الموارد:

تقف الضوابط الأخلاقية التي تلتزم بها البنوك الإسلامية في مرتبة توجهات البنك المركزي، إلا أن صيغة المشاركة تقف كواحدة من أهم وسائل تحقيق كفاءة استخدام الموارد على مستوى قطاعي وذلك عن طريق المشاركة

في إعداد الدراسات والمراقبة والتصويب وغير ذلك من الخدمات. وقد تمكنت معظم البنوك الإسلامية من مضاعفة العائد من استثماراتها خلال موسم واحد.

أيضاً تساعد صيغة المضاربة في التوزيع الأمثل للموارد حتى يقوم البنك بالتمويل الكامل ويكون العميل مديراً للعمل دون مطالبته بالضمان ويتحمل هنا البنك الخسائر ولذا فهو أحرص على انتقاء العميل والبحث عن سابق خبرة العميل.

الأثر العام على البيئة:

عادة يتصف الاستثمار وفي دول العالم الثالث بالمخاطر الأمر الذي يجعل هناك شحاً في رأس المال، إلا أن الصيغة الإسلامية في المشاركة تكسر هذا الطريق بإتاحتها لبنوك التمويل أساس قاعدة الربح والخسارة.

المرحلة الثالثة: ١٩٨٩-١٩٩٢م:

اتسمت هذه المرحلة بأن البنوك الإسلامية أصبحت تعمل في بيئة إسلامية (وهو النموذج الثاني الذي أشار إليه الكاتب الإسلامي محمد باقر الصدر) وقد صدرت القوانين التشريعية الإسلامية ضابطة العمل في جميع النواحي بما في النظام المصرفي وبالتالي فإن توافق توجهات البنوك الإسلامية مع توجهات الدولة قد يسر لها الطريق أمام الاندفاع للمرحلة التالية من تطورها وذلك بالتوجه نحو تمويل المشاريع الحيوية الكبرى والمشاركات الكبرى، كما أن سياسات إطلاق قوى السوق والتحرير قد مكنت هذه البنوك من تقديم أفضل الخدمات وبأكبر عائد ممكن.

ونشير في الختام أن تجربة المصارف الإسلامية في السودان تجربة غنية وثرية ولم تشق إلا بتضحيات من مواطنين مسلمين نذروا أنفسهم للخير.

وقد واجهت البنوك الإسلامية مشاكل عديدة داخلية وخارجية كما أن دورها يتطلب مزيداً من الدراسات والبحوث.

المراجع

١) تقديم البنوك الإسلامية في السودان، جزء من تقرير أعده لبنك السودان عام ١٩٨٦ عبد الرحيم حمدي.

٢) لمحات من تجربة بنك فيصل الإسلامي (كتيب) عبد الرحيم حمدي.

٣) حول أسلمة القطاع المصرفي في السودان عبد الرحيم حمدي.

٤) عمليات بنك فيصل الإسلامي (باللغة الإنجليزية) عبد الرحيم حمدي.

٥) مشاكل التمويل في النظام المصرفي الإسلامي عبد الرحيم حمدي.

٦) تجربة البنوك الإسلامية عبد الرحيم حمدي.

٧) البنوك الإسلامية: الإطار والنهج العلمي عبد الرحيم حمدي.

٨) أشكال وأساليب الاستثمارات الإسلامية ومجالاتها من واقع تجربة بنك فيصل الإسلامي عبد الرحيم حمدي.

التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية

إعداد: حسن محمد إسماعيل البيلي

مقدمة:

الشكر أجزله لمقيمي هذه الندوة التي تمثل دفعة قوية في مجال دعم تجربة العمل المصرفي الإسلامي بالرأي والتجربة والبصيرة، ولا بد من أن نقرر أن ما يجري في بلدنا السودان هو طفرة حضارية تسعى لأن يعود للحضارة الإسلامية مجدها الغابر الذي كانت به يوماً في مكان الريادة من العالم المعمور، ولا بد أن الإيمان العميق بصحة التوجه يدفع إلى السعي لكسب المزيد من العلم بأبعاد التجربة حتى يكون الانفعال بها واعياً وصادقاً وعميقاً ومؤثراً.

إن رجال المصارف بما توفر لهم من خبرة لصيقة بعالم الاقتصاد والتجارة في بلادنا لهم أقدر الناس على فهم أبعاد التوجه الإسلامي فيها وما يفرضه من التغيير الذي لا بد من حدوثه في دنيا المال والأعمال ورجال المصارف أيضاً هم أدرى الناس بعلل الاقتصاد العالمي، وعلى الأخص فيما يتعلق بأسواق النقد، ولا بد أنهم سيستفيدون من هذه التجربة باستنباط الأطر الشرعية للمعاملات المصرفية، ومن هنا يصبح من الحتم اللازم الدراية الكاملة بفقه البيوع في الشريعة الإسلامية، وهو باب من أبواب الفقه الإسلامية بز فيه الأوائل من فقهاء المسلمين كل سابق بل كل لاحق، وأصلوا المسائل بعمق وتوفرت لهم الدراية بالفقه والتجارة، ولا أدل على ذلك من أن الإمام أبا حنيفة كان تاجراً تخصص في تجارة الأقمشة، وغيره كثير ولذلك جاءت اجتهاداتهم في هذا الباب من الفقه عميقة وعملية.

وإذا كانت الغربة الفكرية التي فرضها الاستعمار الغربي على أقطار العالم الإسلامي قد ألقت بتلك التجارب الثرية في ظلمات معتمة، فقد كان قدرنا في السودان أن ننفض الغبار عن تلك الكنوز لنقدمها لعالم أصبح اقتصاده

مهترئاً وبالياً، وسيجد فيها اقتصاد العالم دواء علله وأسقامه، ومن بينكم إن شاء الله يكون هداة الركب ومصابيح الدجى، وعلى بركة الله سيروا ورجال الفقه والقانون من خلفكم يشدون من أزركم لتسديد خطاكم، وأسأل الله التوفيق فيما سأعرضه عليكم من صيغ إسلامية وتكييفها الشرعي.

أولاً: عقد المضاربة:

المضاربة والقراض بمعنى واحد وهو عقد جائز شرعاً كان معروفاً في الجاهلية وعمل به الصحابة في عهد الرسول (ﷺ) فأقرهم عليه، وعملوا به بعد وفاته ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ المزمل آية ٢٠، ودليله من السنة التي أقرها الرسول (ﷺ) ما رواه ابن عباس عن أبيه رضي الله عنهما، ﴿ **أن العباس كان إذا دفع ماله مضاربة اشترط على المضارب ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل ضمن فبلغ شرطه رسول الله (ﷺ) فأجاز شرطه** ﴾، ومن فعل صحابته من بعده (ﷺ) ما فعله عمر (رضي الله عنه) حين أسلف أمير البصرة أبو موسى الأشعري ابني عمر – عبد الله وعبيد الله مالاً في البصرة فاشتريا بضاعة من العراق وقدما بها المدينة فربحا منها، وأراد عمر (رضي الله عنه) مصادرة تجارتهما على أساس أن المال من بيت المال، فدافع عبيد الله عن موقفه بقوله، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، وراجع الخليفة رجل من المسلمين وقال لأمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ ابناه نصف ربح المال.

وعليه فأركان عقد المضاربة هي:

١- التراضي.

٢- طرفا العقد.

٣- المال محل العقد.

٤ - اقتسام الربح.

وإذا تجاوزنا عن الشروط الواجبة لصحة العقد من توافق الإيجاب والقبول والرضا والأهلية للتعاقد فدعونا نركز على المال محل العقد.

ما هي شروط رأس المال في المضاربة:

أولاً: أن يكون معلوم القدر والصفة لأن الجهالة تؤدي إلى النزاع، وأن يكون مقدماً من رب المال إلى العامل.

ثانياً: أن يكون نقداً مما يتعامل به وهذا رأي جمهور فقهاء المسلمين، ويجوز أن يكون سلعة عرف ثمنها وتم الصرف فيها وتم الحصول على ذلك الثمن.

ثالثًا: لا بد أن يبين العقد كيفية اقتسام الربح بأن تكون لكل من طرفي العقد نسبة معلومة لا قدراً معلوماً، وواضح من اشتراط النسبة المعلومة لا القدر المعلوم أن لا يضار أحد الطرفين إن ذهب أحدهما بالقدر المعلوم كله فإن تحدد قدر معين من الربح أو تقرر أن يضاف إلى حصته بنسبة قدر معين من الربح فإن المضاربة تبطل ويكون الربح كله لرأس المال ويكون للعامل أجرة مثله إذ تنقلب المضاربة إلى إجارة ويكون للمضارب ضامناً لرأس المال، أما في الخسارة أو نقصان سعر أو جفاف فإن رب المال يتحمل النقص المترتب على ذلك.

ويمكن أن تكون المضاربة مشروطة بشرط لا يخالف الشرع وقد رأينا العباس عم النبي (ﷺ) يشترط للمضارب، وبما أن المضارب (العامل) أمين فلا يضمن تلف رأس المال أو ضياعه إلا بتعدٍ أو تقصير منه، ولا يجوز لرب المال أن يشترط عليه الضمان إلا في الحالات التي يقبل فيها الضمان شرعاً إذا ما حصل تلف بتعد من المضارب أو تقصير منه، وليس هنا أيضاً ما يمنع

طرفي العقد من التأمين الإسلامي ضد الجوائح والكوارث على أن يكون ذلك من رأس المال.

هل عقد المضاربة عقد لازم؟

اختلف الفقهاء في ذلك فبعضهم يرى أن عقد المضاربة غير لازم لطرفيه ولأي منهما فسخ العقد، وأنا مع الرأي القائل بأن العقد يكون لازماً لكل المدة المتفق عليها، أو المدة المعتادة والمتعارف عليها عند الاتفاق إذا كان المضارب قد شرع في العمل، أما قبل ذلك فالعقد غير لازم ويجوز لكلا طرفيه فسخه.

إذا كان المضارب غير مقيد بقيد فإنه يكون للمضارب مطلق التصرف إلا في ثلاث حالات هي:

١- خلط مال المضاربة بغيره.

٢- القرض.

٣- الكمبيالة (السفتجة).

وإذا فوض المضارب بالخلط جاز له، ولكن القرض والكمبيالة لا تجوزان إلا بإذن صريح من رب المال، وعندي أنه إذا كان هناك عرف في نوع التجارة التي يتعامل بها المضارب فلا بأس من ذلك.

ما حكم الاتفاق على إدارة وتشغيل رأس المال إذا استحال عروضاً تحتاج إلى التخزين أو حيواناً يحتاج إلى حفظ أو أجرة النقل أو الدلالة؟

إن ذلك يخرج من الربح فإن زادت المؤن على الربح فتخرج من رأس المال، وإن استغرقته لأنها لازمة لحفظه وإدارته، فإن زادت على الربح ورأس المال معاً رجع المضارب على رب المال، ولكن لا بد هنا أن يثبت عدم التعدي أو التقصير.

ما حكم مؤن المضارب؟

إن كانت لازمة للتجارة فإنها تخرج من الربح بشروط هي:

أ- أن تكون معتادة في مثل التجارة التي يقوم بها المضارب.

ب- أن تكون في السفر فقط.

ج- أن يكون المضارب مستقلاً في السفر بمال المضاربة حفظاً ومضاربة فإذا انشغل بأمور أخرى فمؤونته على نفسه.

ماذا لو زادت مؤن العامل على الربح فاستغرقته كله؟

إن الرأي الذي نراه سليماً ومتفقاً مع الحق والعدل أن يستبقي جزءاً مناسباً من الربح يقسم بين رب المال والعامل، لأنه لا يعقل أن يتحقق ربح ويترك للمضارب حق تبديده على مؤنه.

تلف رأس المال المضاربة:

يجمع الفقهاء على أن تلف رأس مال المضاربة، دون تعد أو تقصير من المضارب، يكون على رب المال، ويكون للمضارب أن يرجع على رب المال بما أنفقه على رأس المال من نفقة معتادة.

وقت اقتسام ربح المضاربة:

لا بد أن يكون وقت اقتسام الربح باتفاق طرفي عقد المضاربة، ولا يجوز للمضارب أن ينفرد بأخذ حصته من الربح دون رب المال، فلا بد إذن أن تحدث القسمة وألا تنكشف بعدها خسائر أي بعد تصفية العملية نهائياً في الوقت المحدد لها، أو حسب العرف السائد في المصارف هو الاتفاق على وقت محدد دائماً.

هل لرب المال أن يشتري سلع المضاربة من المضارب أو بيعها له؟

ما اتفق عليه هو أنه يجوز لرب المال شراء سلع المضاربة أو بيع سلع للمضارب شخصياً لا لوكيل المضارب دفعاً لكل مظنة.

حكم زيادة رأس مال المضاربة:

تجوز الزيادة نقداً من رب المال، أو اقتراضاً من غيره إذا أذن رب المال بذلك، ويدخل في ذلك ما يضاف إلى ذلك من مال مملوك أصلاً للمضاربة.

حكم تصرف العامل بعد تمام البيع أو الشراء للمضاربة؟

ما اتفق عليه هو أنه إذا تطوع المضارب بزيادة في الثمن للبائع له، أو حط من الثمن للمشتري منه فإن الزيادة أو الحط لا يلحقان بمال المضاربة إلا في الحالات الآتية:

أ- أن يكون هناك سبب شرعي كعيب في البيع، أو زيادة في المشتري.

ب- أن تكون هناك مصلحة من وراء ذلك كالعميل الذي لا يريد المضارب أن يخسره.

ج- أن يكون قد جرى بذلك عرف في نوع التجارة المعينة.

الغبن اليسير في المضاربة:

إذا خالف المضارب شروط العقد الصحيحة، أو تصرف على خلاف موجب المضاربة وحدثت الخسارة فإنه لا يستحق شيئاً عند الخسارة، ويضمن ما نقص من رأس المال وفي حالة الربح لا يقتسمه مع رب المال وإنما يكون له الأقل بين ما شرطه بالنسبة أو أجرة مثله ويضمن النقص.

انقضاء المضاربة:

تنقضي المضاربة بما يأتي:

أ- بانقضاء مدتها المحددة في العقد، أو بانتهاء المدة المعتادة لمثلها عند عدم التحديد.

ب- عزل المضارب:

١- إذا كان مال المضاربة نقوداً يمكن قسمتها إذا لم يشرع في تنفيذ المضاربة.

٢- في حالة تيقن عدم الربح وعند الخلاف يحكم القاضي بما هو أعدل للطرفين.

ج- موت المضارب.

د- موت رب المال.

وفي حالة وفاة المضارب أو رب المال يلزم تسليم مال لربه، أو لوصيه، أو لورثته فوراً ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان مال المضاربة سلعاً الربح متيقن فيها فإن المضاربة تستمر، ويراعى في وصيه المضارب أو وارثه أن يكون كفؤاً للمضاربة في حالة استمرارها، وفي حالة التراع يحال الأمر إلى المحكمة لتقضي بما هو أعدل.

حكم مال المضاربة عند وفاة المضارب:

عندما يتوفى المضارب ومال المضاربة تحت يده، فإن كان قد عينه فيكون لرب المال ما عينه المضارب قبل وفاته، وإذا مات المضارب فلم يعين مال المضاربة، وأن يكون قد عين جنسه وقدره، صار مال المضاربة ديناً في تركة العامل يحاسب فيه رب المال سائر دائني التركة، وإذا أغفل العامل مال المضاربة كلية ولم يقرر فيه، ولم تقم بينة عليه ببقاء مال المضاربة في حوزته لحين وفاته، وأنكر الورثة أو أقروا مع ادعاء تلف المال كان القول قول الوارث والبينة على رب المال. وفي الأحوال التي يكون فيها الظاهر مع رب المال فيكون القول قوله والبينة على المضارب في أحوال ثلاث:

١- في كيفية تحقيق الربح ونوعه وجنسه.

٢- إذا أقر المضارب بالربح و لم يصادقه رب المال على قدره، ثم عاد المضارب فأنكر الربح فإن القول بحصول الربح يكون لرب المال والبينة على المضارب.

٣- إذا أقر المضارب بوجود المال عنده، وادعى رب المال أن المال قرض ليتحمل المضارب الخسارة، وادعى المضارب أنها مضاربة فيكون القول لرب المال والبينة على المضارب، وإذا ادعى المضارب في الحالات الأخرى أن المال مضاربة يكون القول قوله والبينة على رب المال.

أيها السادة: لقد توسعت في شرح عقد المضاربة لاعتقادي الجازم بأنه الصيغة الأوفق كبديل للنظام المصرفي الربوي بأكمله وفيه الخير كل الخير للطرفين إذا توفرت الأمانة، فهو شركة بين شريكين تعهد الله على لسان رسوله المصطفى (ﷺ) بتنمية مالها وإحاطته برعايته، وهل ضمان للنجاح أكثر من قول المصدوق عليه السلام رواية عن ربه في حديث قدسي: ﴿ **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما** ﴾ . وهذا عقد تحوطه عناية الله فامضوا فيه راشدين مع أهل الصدق من العملاء، والرسول يقول: ﴿ **التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء** ﴾ . وليكن ضابط معاملاتكم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٨].

ثانياً: المرابحة:

تعريفها: هي بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم، ويشترط لصحة بيع المرابحة زيادة على شروط صحة البيع عموماً:

١- بيان رأس مال السلعة الذي اشتريت به.

٢- بيان الربح الذي يشترطه البائع.

٣- يلزم البائع بيان العيوب التي حدثت بالمبيع ونقصه ورخصه، وما إذا كان قد اشتراه بثمن مؤجل أو ممن يحابيه أو يتسامح معه حتى يكون المشتري على علم كامل بالسلعة، فإن جهل شيئاً من ذلك كان المشتري بالخيار عند اكتشاف ما جهله، وإذا ظهرت خيانة في المرابحة كان المشتري بالخيار بين إمضاء العقد بجميع الثمن أو فسخه إذا كان المبيع قائماً و لم يتعيب بعيب جديد، ويجوز في المرابحة أن يضم إلى الثمن في العقد الأول المؤن المعتادة التي غرمها المشتري كأجرة نقل المبيع. وقد اختلف الفقهاء في الذي يضمن لثمن السلعة.

بيع التولية:

وهي كالمرابحة بيع بعد شراء دون زيادة على الثمن وتضم المؤن المعتادة على الثمن إن وجدت لأنها تعتبر منه، وإذا ظهرت خيانة في بيع التولية فللمشتري خيار الفسخ أو الإمضاء مع غرامة الخيانة (أرش).

بيع المخاسرة أو الضيعة:

وهي المحاطة أي الحط من السعر وهي بيع جديد بعد البيع الأول وفيها يتفق المتبايعان على حط جزء من الثمن الأول، ويشترط في البائع الجديد أن يبين العناصر التي يقوم عليها تحديد الخسارة عن المبيع الأول، فإن ظهرت خيانة كان المشتري الجديد بالخيار بين فسخ العقد مطلقاً أو إمضائه مع أخذ غرامة للخيانة (أرش).

بيع المرابحة للآمر بالشراء:

هذا نوع من أنواع بيع المرابحة الجائزة شرعاً، وقد أقر جمهور الفقهاء أن البيع بالأجل يمكن أن يكون بسعر أعلى من البيع العاجل بشرط تسلم المبيع فوراً، وقد عارض هذا الرأي بعض أئمة وفقهاء الشيعة بقولهم (لا يجوز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها بسبب تأجيل ثمنها) لكن جمهور الفقهاء ومنهم

الشافعية والحنفية يرون جواز البيع بثمن أجل أعلى من الثمن العاجل... وهذا ما عليه الفتوى في البنوك الإسلامية، وهناك خلاف بين الفقهاء حول الذي يكون جزءاً من رأس المال والذي لا يكون، وعندي أن هذا الخلاف تم تجاوزه الآن والحكم مستقر على أن البائع يستطيع أن يطالب بالمؤن المعتادة التي تصبح لازمة للبضاعة موضوع البيع.

وإذا كانت ظروف موضوعية قد جعلت البنوك الإسلامية في بداية عهدها تجنح إلى هذا النوع من البيع، لأنها كانت بذلك تخدم قطاعات لم تكن متعاملة من قبل مع المصارف، أو لأن أصحاب التجاوزات ذوي الخبرة ما كانوا يرغبون في التعامل مع المؤسسات بقواعد جديدة غير معروفة لهم، وهي موطن تساؤل، وعندي أن المصارف الإسلامية قد تجاوزت هذه المرحلة الآن، وبدخول المصارف التجارية كلها ساحة العمل المصرفي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فعندي أنه من المناسب أن يصار إلى صيغ أخرى للتعامل، والمضاربة والمشاركة خير الصيغ التي يمكن أن تصلح وعاء لمثل هذا التعاون، ورجال المصارف الذين يتوفر لهم صيغ البيوع الإسلامية يمكنهم أن يسهموا بثاقب فكرهم في صيغ التعامل في أطر للتعامل جديدة تكون فتحاً جديداً في مسيرة التجربة الإسلامية، ولا شك أن الله من عليائه يحوط هذه التجربة بعنايته، ولا بد أن يلقى الأتقياء من رجال المصارف ضمانه لهم عند الله بالنجاح والفلاح إذ يقول جلا وعلا: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [الأعراف: آية ٩٦].

ويقول: وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾ [الطلاق: آية ٢، ٣].

ثالثًا: المشاركة أو الشركة:

المفهوم الإسلامي للشركة يختلف عن المفهوم في الاقتصاد الحديث، فالشركة في القانون العام مثلاً تكون إما شركة عامة أو شركة خاصة أو شراكة أو شركة تعاونية... ولكن أنواع الشركات في المفهوم الإسلامي تتعدد، فهناك:

أولاً: شركة الأموال: والمال هنا يكون شركة بين طرفي العقد، وهذه تنقسم إلى شركة العنان وشركة المفاوضة.

ثانياً: شركة الأعمال: وهو اشتراك الطرفين في عمل يقومان به سوياً كالاتجار أو الطب أو الحدادة أو التجارة وقسمه ما يحصلان عليه بينهما، وتسمى هذه الشركة شركة الأبدان، وشركة الصانع وشركة التقبل.

ثالثًا: شركة الأجور: وهي عقد يشترك بموجبه اثنان فأكثر على أن يشتروا بوجهاهم وسمعتهم والثقة فيهم أشياء بالدين على أن يقتسموا الربح بعد بيع ما اشتركوا فيه، وهذه الشركة اختلف فيها الفقهاء، وها هي الشروط اللازمة لعقد المشاركة أو الشركة:

١- أن يكون رأس مالها من الأموال من النقد واختلف في هل تكون العروض مقبولة للشراكة، فقبل العقود المالكية وبعض الحنابلة و لم يجز ذلك جمهور الفقهاء وعمل البنوك الإسلامية الآن قائم على ما تراه المالكية بأن تعتبر قيمة العروض وقت توقيع العقد، وعندي أن هذه صيغة مناسبة يمكن أن تعمل بها البنوك عند الدخول في شراكة مع أصحاب المصانع القائمة والتي تحتاج إلى رأس مال عامل.

٢- أن يكون لكل شريك أهلية للتعاقد من سن وعقل.

٣- أن يكون الربح جزءاً معلوماً شائعاً في الجملة.

٤- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في الأصل.

٥- عقد الشركة عقد لازم وفسخه جائز في حضور الشريك ويشترط عدم حدوث ضرر فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

وللدخول في نوع محدد من الشراكة لا بد أن يقوم المصرف بالدراسة المتأنية للمشروع المقدم له، وأقسام الاستثمار لا بد لها أن تعنى عناية فائقة بالمشاريع وتقوم بتقييم دراسات الجدوى لكل مشروع جديد، أو القيام بدراسة فاحصة لكل مشروع يحتاج إلى التمويل. ولا بد أن تعنى الدراسة بالمؤسسة القائمة ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، لكي لا تهدر أموال المستثمرين في مشروعات غير ذات جدوى.... ثم بعد ذلك يمكن تحديد الكيفية التي يساهم بها البنك في المشروع، وللمصارف في هذا المجال أن تطور وسائل فعالة بالاتفاق مع الشركاء لتحسين الأداء وفي الإنتاج وبتعدد أساليب الممارسة ستكسب المؤسسات المصرفية خبرات مفيدة في هذا المجال.

المشاركة المنتهية بتمليك العين لأحد الشريكين:

وتسمى هذه العملية بالمشاركة المتناقصة وفيها يتفق البنك مع العميل على تحديد حصة لكل منهما في رأس مال الشركة ثم يبيع البنك حصته إلى العميل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون للبنك الحق في أن يبيع حصته للعميل أو لغيره وللعميل مثل ذلك.

وصورة أخرى يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل قيمة مجموع الشيء موضوع الشراكة بحيث يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق، وأن يعطى العميل الحق في أن يشتري من الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة بحيث تتناقص الأسهم الموجودة في حيازة البنك إلى أن يتم تمليك شريك البنك الملكية الكاملة.

والصورة الثالثة: أن يدخل البنك مع العميل في تمويل كلي أو جزئي لمشروع ذي دخل، على أن يكون للبنك نصيب في الدخل المحقق فعلاً، على أن يحتفظ

البنك بجزء من الدخل المتحقق من نصيب العميل سداداً لأصل ما قدمه البنك من تمويل.

وهذه من الصيغ التي يكمن أن تستعملها البنوك في تمويل الصناعات القائمة أو التوسع في الاستثمار العقاري خاصة للأفراد الذين يملكون الأراضي مثلاً ويعجزون عن استثمارها لسكنهم الخاص أو للاستثمار. وفي ضوء ما يطرأ من تعديل على قانون الضرائب في السودان فإن الاستثمار العقاري صار يمثل استثماراً مفيداً وسريع العائد.

وبما أن هذه الندوة خاصة لكل قادة العمل المصرفي فلا بد أن نخص رجال المصارف المتخصصة ببعض الحديث وأعني بها البنوك الزراعية والعقارية والصناعية، فإذا كانت هذه البنوك قد قامت أساساً كبنوك للتنمية لا بغرض الربح فإنها تمثل المجال الأرحب لتطبيق الصيغ الإسلامية، ولذلك لم يكن غريباً أن بدأ التحول فيها بتطبيق الصيغ الإسلامية.

وأتناول الصيغ في هذا المجال كما يلي:

رابعًا: بيع السلم:

تعريفه: هو بيع شيء موصوف في الذمة مؤجلاً بأجل معلوم يوجد فيه جنس البيع عند حلوله غالباً، بثمن معجل ويصح السلم فيما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره سواء كان مثالياً أو قيمياً منقولاً أو غيره، ويثبت فيه خيار الرؤية والعيب.

دليله من القرآن الكريم: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ ﴾ [البقرة: آية ٢٨٢]. ودليله من السنة قول الرسول (ﷺ) ﴿ **من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم** ﴾ .

البائع: الْمُسَلَّم إليه.

المشتري: الْمُسَلَّم.

المبيع: الْمُسَلَّم فيه.

الثمن: الْمُسَلَّم أو رأسمال الْمُسَلَّم.

وعقد السلم مثله مثل أي عقد لا بد فيه من توفر شروط الصحة فيه وهي الإيجاب والقبول وأهلية التعاقد ويشترط لصحة السلم ما يلي:

١- لا بد من بيان جنس المسلم فيه ونوعه وصفته ومقداره.

٢- معرفة أماكن وجود المسلم فيه ملك البائع عند حلول الأجل.

٣- أن يكون الثمن معلوماً حال العقد مقبوضاً في المجلس.

٤- أن يكون الأجل بالنسبة للمسلم فيه معلوماً ويصح تعجيل المسلم فيه قبل حلول الأجل.

٥- تحديد مكان إبقاء المسلم فيه عند حلول الأجل إذا كان له حمل ومؤونة.

٦- أن يخلو البدلان من علتي الربا وهما اتحاد القدر والجنس، ومن شروط السلم أيضاً:

أ- إذا انقطع المسلم فيه بعد حلول الأجل كان المسلم بالخيار بين فسخ السلم أو انتظار وجوده حتى يمكن تسليمه.

ب- لا يجوز التصرف في رأس مال السلم قبل قبضه.

ج- يمنع التصرف في المسلم فيه قبل قبضه لأنه مبيع والتصرف في المبيع قبل قبضه لا يجوز وفي هذا يقول الرسول (ﷺ) ﴿ **لا تأخذ إلا سلمك أو رأسمالك** ﴾ .

وهذه الصيغة تصلح للبنك الزراعية الذي يتعامل مع المزارعين الذين يتوقع أن تكون لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، ثم إن البنك الزراعي لن تكون له مشكلة كأن يقوم ببيع الحبوب مثلاً كتقاوي أو لاستهلاك الناس في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع من الحبوب وهو كذلك يؤدي خدمات جليلة تقوم مقام الشيل الذي اعتاد التجار فيه غبن الزراع لأن التاجر يدين المزارع على محصول معين يحدد سعره وقت الحصاد لا قبله.

خامساً: عقد المزارعة:

هي أن يؤجر مالك الأرض أرضه المعلومة لآخر ليزرعها زرعاً معلوماً لمدة معلومة فإن كانت الأجرة جزءاً معلوماً مما تنتجه الأرض مثلاً كان العقد ملزماً لطرفيه، ودليل ذلك من السنة حديث رواه ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ **بأن الرسول (ﷺ) دفع إلى أهل خيبر أرضها على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر مما يخرج منها** ﴾ وهناك عدة تفاصيل في هذا المجال، وهذه صيغة تصلح لمعاملات البنك الزراعي.

سادساً: عقد المساقاة:

وهي أن يستأجر مالك غرس أو زرع شخصاً لإصلاح غرسه أو زرعه وتنقيته من الأعشاب أو سقيه بأجرة معلومة بجزء مما تنتجه الأرض وهي عقد صحيح وملزم ولا يفسخ إلا برضاء الطرفين أو لإهمال أو تفريط أو جناية من العامل أو لعدم الوفاء من قبل المالك بما شرط للعامل من أجرة وهذا متفق عليه لحديث أهل خيبر المتقدم ذكره.

وهناك جملة شروط حول هذا العقد يمكن للبنك الزراعي أن يتوسع فيها.

سابعاً: عقد الاستصناع:

وهو يعادل عقد تسليم المفتاح في العقود الحديثة ويمكن للبنوك أن تتوسع في هذا الأمر للدخول في مقاولات لبناء الدور والمصانع وبيعها بعد وضع هامش للربح ويمكن أن يكون البيع عاجلاً أو مؤجلاً.

بعض العمليات الهامة للمصارف:

أولاً: خصم الكمبيالات:

خصم الكمبيالات يعتبر بيع دين بدين وهذا لا يجوز إلا إذا كان الدين بين متدائنين أصلاً وهو في هذه الحالة جائز لأنه يكون مساقطة أو مقاصة.

ثانياً: حوالة الدين:

وهي عقد جائز والحوالة هي نقل مال من ذمة إلى ذمة مع براءة الذمة الأولى ويصبح التصرف برضاء المدين ويشترط لصحتها ما يأتي:

١- أن تكون بلفظها أو بالإشارة أو بأي لفظ يفيد الحوالة.

٢- رضاء الْمُحَال بالحوالة لا الْمُحَال عليه ولا يعتبر رضاه.

٣- استقرار الدين على الْمُحَال عليه.

٤- أن يكون الدين المحال به معلوماً لهما وللْمُحِيل ويثبت للْمُحَال الخيار إذا لم يجد ديناً في ذمة الْمُحَال عليه.

٥- أن يكون مساوياً للدين الْمُحَال جنساً ونوعاً وقدراً وصفة.

٦- أن يكون الدين مما صح التصرف فيه قبل قبضه إذ لو كان القبض شرطاً لصحته لبطل مثل السلم.

٧- لا خيار بعد الحوالة للمحيل والمحال إلا لإعسار المحال أو تأجيل الدين من المحيل أو تخلف المحال عليه من الوفاء ولو أمكن إجباره، إذا جهل المحال هذه الثلاثة أو أحدها حال الإحالة فيكون هذا عيباً ويكون له خيار العيب على التراضي.

ولن أتعرض للعمليات المصرفية المتعارف عليها والتي لا تخالف نصاً شرعياً مثل فتح الحسابات الجارية وقبول المقتنيات وديعة، والتحويلات مقابل أجر، والقيام بعمل الوكلاء الآخرين بأجر أو بدون أجر، وبيع العملات إلخ.

ضمانات البنك الإسلامي:

أولاً: الرهن:

وهو عقد يقدم بموجبه المدين أو غيره بإذنه عيناً مخصوصة إلى الدائن أو عدلا يختاره الطرفان لحسبها لاستيفاء مال مخصوص، ودليله قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ ﴾ [البقرة الآية: ٣٨٢].

وفي الحديث ما روي عن أن المؤمنين عائشة أن النبي (ﷺ) ﴿ **اشترى طعاماً من يهودي يقال له أبو شحم ورهن ردعه بدين** ﴾ .

وفي الباب تفصيلات كثيرة هي في جملتها المتعارف عليها سابقاً في عمل المصارف التقليدية.

ثانياً: الكفالة:

هي ضم ذمة الكفيل عليه في الوفاء مطلقاً سواء كان المكفول به ديناً أو عيناً أو وجهاً، ودليل شرعيته قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [يوسف آية: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ ﴾ [يوسف: آية ٦٦].

وقوله (ﷺ) ﴿ **الزعيم غارم** ﴾ ولأن النبي (ﷺ) أقر كفالة الصحابي أبي قتادة لدين على رجل مات وعليه ثلاثة دنانير وأطرافها الكفيل والمكفول عليه، وهناك كفالة بالمال وكفالة بالوجه أو البدن.

ويكون للدائن المكفول حق مطالبة الكفيل أو الأصيل بحقه أيهما شاء وهناك تفصيلات عدة لا داعي للدخول فيها.

ثالثًا: التأمين:

ولا يكون إلا تعاونياً إسلامياً ويمكن للبنوك أن تستثمر بعض أموالها بولوج هذا الباب ومن حسن الطالع أن السودان كان سباقاً فيها.

هذه لمحة عابرة لآفاق الاستثمار لدى البنوك الإسلامية، وحمداً لله على أن كل بنوك السودان قد أصبحت إسلامية وهذا إنجاز مذهل بكل مقياس، وفي هذا الظرف يصبح العلم بباب البيوع في الفقه الإسلامي بكامله فرض عين على كل المسئولين في المصارف السودانية ولا بد أن يصرف المصرفي أعماله على بصيرة وهدى التزاماً بشرع الله في أمره ونهيه ولا بد له من أن يستوعب التجربة مؤمناً بمصداقيتها وحتمية نجاحها، لأنها من حكيم عليم خبير بصير

وأن يكون في النهاية قادراً على تطويرها إثراء للاقتصاد الدولي الذي يتخبط كمن به مس حسبما وصفه الحق تبارك وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ ﴾ فلنكن له الهداة والحداة وحملة الشفاء لعلله وأسقامه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

التمويل التنموي الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة – تجربة السودان

مصطفى فضل المولى

مدير الصناعة بالولاية الشرقية بالسودان

أولًا: مقدمة:

كان التمويل المصرفي وغير المصرفي في السودان – كغيره من بلاد العالم – ربوياً في كافة الأنشطة الاقتصادية، استمر الحال هكذا منذ أن عرف السودان التمويل المصرفي وحتى أواخر السبعينيات وقد ظهرت أول تجربة للتمويل الإسلامي في عام ١٩٧٨م عندما بدأ بنك فيصل الإسلامي السوداني نشاطه المصرفي، بعد ذلك ومنذ أوائل الثمانينيات قام في السودان عدد من البنوك الإسلامية، وفي عام ١٩٨٤م اتخذت الحكومة قراراً بأسلمة النظام المصرفي وغير المصرفي بالبلاد.

وفي بداية التجربة اقتصر نشاط البنوك التجارية الإسلامية على التمويل التجاري والتمويل قصير الأجل بوجه عام، وشمل النشاط تمويل رأس المال العامل للمصانع، علماً بأن بنك فيصل الإسلامي السوداني شرع منذ أيامه الأولى في تمويل الحرفيين وصغار الصناع وذلك بشراء الآلات والمعدات اللازمة لهم.

ومع مرور الزمن تطورت التجربة وشملت مختلف الأنواع من التمويل متوسط وطويل الأجل، ولقد لعب بنك السودان الدور الأساسي في هذا التطور حيث ظل يصدر المنشورات المتلاحقة التي تحدد سياسة تمويل النشاط الاقتصادي بالبلاد مع تحديد مجالات وصيغ التمويل وما يتعلق بذلك من ضوابط وشروط حتى وصل الوضع إلى ما هو عليه الآن والذي سوف يأتي تفصيله في هذا البحث كما سوف نرى.

هذه الدراسة لا تغطي تجارب كل المصارف ومؤسسات التمويل بالسودان، ولكنها تغطي بعض هذه المؤسسات، والتي نعتقد أن لها تجربة ثرية ورائدة بحيث تمكننا من عكس الصورة العامة للتجربة بالسودان.

وقد حرصنا أن تكون المؤسسات التي جمعنا منها المعلومات وأجرينا معها الحوار والنقاش ممثلة لمجموعات المؤسسات المالية المختلفة على النحو التالي:

١- مصارف إسلامية منذ نشأتها: وهي بنك فيصل الإسلامي، وبنك التضامن الإسلامي.

٢- مصارف تجارية حكومية بدأت ربوية: بنك الخرطوم وبنك النيلين.

٣- مصارف تنموية استثمارية متخصصة: بنك التنمية الصناعية السوداني.

٤- مؤسسات تمويل غير مصرفية: وهي مؤسسة التنمية السودانية.

بقي أن نوضح أن الدراسة اعتمدت على المعلومات المتاحة والتي تمكنت من الحصول عليها في فترة محدودة وحاولت أن أخضعها للتحليل بما يمكن من استخلاص النتائج وعمل التقييم المناسب، وهذا يعني أن الدراسة ستكون تحليلية أكثر منها وصفية، وعليه فهي تشمل الأبواب الآتية:

١- حاجة الصناعة بالسودان للتمويل المصرفي والمؤسسي.

٢- صيغ التمويل المستعملة وملاءمتها لتمويل رأس المال الثابت.

٣- مشاكل التمويل الإسلامي.

٤- النتائج والمقترحات.

ثانياً: حاجة الصناعة في السودان للتمويل المصرفي والمؤسسي:

تتميز البلاد النامية – خاصة الفقيرة منها – بقلة المدخرات لدى الأفراد، ويكون لنوع الدخل في أي بلد دور كبير في توفر المدخرات لدى الأفراد، فإذا كان هنالك توزيع متقارب للدخل في بلد ما، فإن الادخار لدى الأفراد سيكون قليلاً، ولكن الاستثمار في مثل هذه الحالة لا بد أن يكون اعتماده بصورة أكبر على توفر مصارف تستقطب مدخرات المستثمرين، ويمكن أن تلعب الوفورات

الحكومية دوراً أكبر في هذه الحالة، فتقوم الحكومة بدور كبير في إنشاء المشروعات الاستثمارية.

أما إذا كان توزيع الدخل غير متوازن بحيث توجد طبقة أغنياء وطبقة فقراء فإن ذلك يمكن الأثرياء الذين يمتلكون مدخرات كبيرة من الدخول في الاستثمار اعتمادًا على مواردهم الذاتية لحد كبير خاصة إذا أنشأ الأفراد شركات مساهمة عامة تستجمع مدخرات عدد من الأفراد.

بدأت الصناعة في السودان في فترة الحرب العالمية الثانية وبمجهودات القطاع الخاص، وشملت صناعات الزيوت والصابون والحلويات الشعبية وورش الصيانة، وكان أصحاب المصانع يعتمدون على التمويل الذاتي. وقد تعثرت خطوات الصناعة لأسباب كثيرة من بينها مشكلة التمويل حيث لم تساهم البنوك التجارية في ذلك الوقت في تمويل إنشاء المصانع سوى (بنك مصر) وبقدر محدد.

وبعد استقلال السودان في عام ١٩٥٦م اهتمت الحكومة الوطنية بالاستثمار الصناعي فأصدرت (قانون الميزات الممنوحة للمشروعات المصدق عليها). وقد شجع هذا القانون المستثمرين للدخول في الاستثمار الصناعي وذلك بمنحهم امتيازات متنوعة، ونتيجة لهذا القانون وقوانين الاستثمار اللاحقة دخل عدد كبير من المستثمرين مجال الصناعة فازدادت الحاجة إلى التمويل غير الذاتي لمقابلة الحاجة المتزايدة على النشاط الصناعي فأنشأت الدولة البنك الصناعي، والذي بدأ نشاطه التمويلي عام ١٩٦٢م. ولنفس الغرض أسست الدولة مؤسسة التنمية السودانية في عام ١٩٧٤م لتمويل المجهود الاستثماري بالبلاد من بينه الاستثمار الصناعي، أما البنوك التجارية فقد كان معظمها أجنبياً يعمل لتحقيق مصالح مؤسسية في حقل التجارة والقروض قصيرة الأجل، ولم تشترك هذه البنوك في تمويل المجهود الاستثماري بالبلاد إلا بعد تأميمها في أوائل السبعينيات، وأعطى بنك السودان اهتماماً خاصاً بتمويل المجهود

الاستثماري والذي حدد له نسبة ٨٠ بالمائة من السقف المقرر لكل بنك، وذلك حسب منشور عن السياسة الانتمائية بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٨م.

ثالثاً: صيغ التمويل التنموي الإسلامي المستعملة وملاءمتها لتمويل رأس المال الثابت:

تستعمل البنوك في السودان عدداً من الصيغ الإسلامية لتمويل عملياتها المختلفة، وسوف نحاول في هذا الباب استعراض هذه الصيغ وتقييم استعمالها بواسطة البنوك المختلفة في مجال تمويل رأس المال الثابت للمصانع والصيغ المستعملة هي:

١- المشاركة بأنواعها.

٢- المرابحة.

٣- المضاربة.

٤- الاستصناع.

ونقدم فيما يلي شرح معنى كل صيغة وتجربة استعمالها بواسطة البنوك التي شملتها الدراسة.

١- المشاركة:

تعتبر المشاركة من أفضل صيغ التمويل الإسلامي من حيث الاطمئنان التام لها من ناحية الشريعة الإسلامية ومن حيث فعاليتها في عمليات التمويل حيث تتعامل كل البنوك ومؤسسات التمويل الأخرى بهذه الصيغة سواء المشاركة المستمرة أم المتناقصة والتي تنتهي بتمليك أحد الطرفين نصيبه للطرف الآخر. ويتم توزيع الأرباح بين الشركاء حسب مساهمة كل شريك، وتحتفظ بعض مؤسسات التمويل لنفسها بحق المشاركة في الإدارة عن طريق التمثيل في مجلس الإدارة مثلاً، كما تفعل مؤسسة التنمية السودانية بالنسبة

لبعض مؤسسات التمويل الأخرى، وكبنك التنمية الصناعية السوداني: ويحدد عقد المشاركة نسبة معينة للشريك لمقابلة التسويق.

تعتبر صيغة المشاركة الصيغة المفضلة في التمويل متوسط الأجل وذلك لأنها تتغلب على مشكلة انخفاض قيمة العملة خاصة في بلد كالسودان ظلت قيمة العملة تتناقص في مقابل العملات الصعبة العالمية، وتتأكد هذه الميزة بالذات في المشاركات المستمرة والمتمثلة في المساهمة في رؤوس أموال الشركات الصناعية. أما المشاركات المتناقصة فإنها تحتاج إلى إدارة مالية دقيقة أهمها حساب تدفقات النقد وبالتالي برامج سداد الأقساط، ومن مصاعب المشاركة بشكل عام صعوبة نقل الملكية وبيع الأسهم، وينتظر أن يؤدي قيام سوق الأوراق المالية بالبلاد إلى تسهيل هذه المهمة، أما تجارب البنوك فيما يتعلق باستعمال صيغة المشاركة فإنها تختلف من بنك لآخر، فبينما نجد صيغة المشاركة تشكل جزءاً كبيراً من عمليات تمويل بنك فيصل الإسلامي ومؤسسة التنمية السودانية نجدها لا تتعدى ٧% من عمليات البنك. بالنسبة لبنك النيلين فإنه مول عملية مشاركة متناقصة واحدة نسبة تبلغ ١,٨% من نسبة سقف البنك المخصص للصناعة، بينما تذهب البقية إلى تمويل رأس المال العامل للصناعة.

مدة المشاركة المتناقصة تتفاوت من بنك لآخر. بالنسبة لبنك فيصل الإسلامي ليست هنالك مدة محددة للمشاركة المتناقصة لكنها عادة من ٨ إلى ١٠ سنوات. بالنسبة لمؤسسة التنمية السودانية فإن المشاركة المتناقصة تتناقص بها مساهمة المؤسسة كل عام بقدر يتفق عليه.

من السمات المميزة للمشاركة بنوعيها أنها تمكن البنك من المساهمة في تمويل إنشاء المصنع بكامله من مبانٍ وماكينات ومعدات وخلافه، وهذا أمر ليس ميسوراً بالنسبة للمشاركة لصيغ التمويل الأخرى. ومن سمات المشاركة أن البنك الممول لا يأخذ ضماناً من الشريك في المساهمة في رأس المال. بالنسبة

للمشاركة المتناقصة يجوز أخذ ضمان للتحوط ضد التعدي والتقصير من الشريك، وهذا الضمان معمول في بنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك الخرطوم وغيرهما وله ما يبرره إذا كان البنك لا يشارك في إدارة الشراكة.

يمكن تلخيص مميزات صيغة المشاركة على غيرها من الصيغ الإسلامية وعلى النظام الربوي على النحو التالي:

أ- خلو التمويل من أسعار الفائدة المحددة يقلل من تكلفة السلعة المنتجة وبالتالي الأسعار التي يدفعها المستهلك.

ب- لا تحمل صيغة المشاركة في طياتها أي آثار تضخيمه كما هو الحال في تمويل البنوك الربوية، لأن نظام المشاركة لا يخلق الائتمان ولا يعين عليه لمتاجرها في السلع ومن ثم تضييق فرص ازدياد التضخم النقدي.

ج- إن عدم اعتماد مؤسسة التمويل على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة يؤدي إلى تنشيط عملية التنمية في المجتمع إذ ليس أمام المؤسسة وهي تعمل بصيغة المشاركة غير تجنيد كل طاقاتها وإمكانياتها في استخدام الأموال التي لديها في المشروعات الإنتاجية.

د- تميزت هذه الصيغة بتخطيها لحاجز الضمانات الذي يمثل عقبة في الوصول إلى صغار المستثمرين، وبالتالي نجحت البنوك الإسلامية في جذب هذا القطاع الهائل والمؤثر في زيادة الدخل القومي للبلاد ولكن تظل هنالك قائمة بالنسبة لبعض صغار المستثمرين الذين لا يملكون ما يساهمون به في المشاركة، ومثل هؤلاء المستثمرين يكون مخرجهم في المرابحة.

هـ- صيغة المشاركة مرنة وملائمة لكل أوجه تمويل النشاط الاقتصادي مما ساعد البنوك الإسلامية أن تؤدي الدور المناط بها.

و- تتميز صيغة المشاركة بخلوها من شبهة الربا وتعتبر بحق البديل الإسلامي الرائد للنظام الربوي.

ز- وتتميز صيغة المشاركة أيضاً بالأرباح المجزية للشركاء – البنك والعميل – وذلك لأن الربح فيها خاضع لمتغيرات سوق السلة بينما يكون ثابتاً وحدداً في الصيغ الأخرى.

ح- نسبة لأن صيغة المشاركة لا تعتمد على الضمانات التي يقدمها الشركاء فإن البديل لذلك هو التدفيق في تقييم المشروعات المقدمة من العملاء للمشاركة، الأمر الذي يجعل البنك الإسلامي مؤسسة بحثية لا تمول إلا المشروعات التي يتأكد نجاحها ونفعها للبلد، وهذا أمر يختلف كثيراً عن البنوك الربوية التي يهمها في النهاية أن تسترد أموالها زائداً الفوائد الربوية وتتحفظ دون ضياع أموالها بالضمانات.

٢ - المرابحة:

يمكن تعريف بيع المرابحة بأنه (بيع بمثل رأس المال المبيع مع زيادة ربح معلوم) وهذا يعني أنه بيع يدفع فيه المشتري مبلغاً زائداً عن تكلفة السلعة.

وقد اتفق العلماء على مشروعية بيع المرابحة في الجملة وإن اختلفوا في بعض التفاصيل.

يتم بيع المرابحة بطلب العميل من المصرف أن يشتري له من السوق المحلية أو يستورد من الخارج ويسمي العميل السلعة ويعطي مواصفاتها الكاملة واللازمة، على إثر ذلك يقوم البنك بشراء السلعة من السوق المحلية أو يستوردها وفقاً للمواصفات المطلوبة ثم يعرضها على طالبها بتكلفتها وربح مسمى. وقد اصطلح على ذلك في البنوك ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

تعتبر صيغ المرابحة واحدة من أكثر الصيغ استعمالاً لدى البنوك فمثلاً نجد أن بنك فيصل الإسلامي السوداني يفضل هذه الصيغة في تمويل معدات

الحرفيين وذلك لكثرة طلبات الحرفيين وصعوبة إدارة العدد الكبير من هذه العمليات عن طريق المشاركة، وقد ثبت للبنك أن الحرفيين من أكثر العملاء وفاء في معاملاتهم وتمتد فترة المرابحة في عمليات الحرفيين من سنة إلى ثلاث سنوات بضمان شخصي من طرف ثالث.

بالنسبة للصناعات الصغيرة فإن الأمر مشابه لقطاع الحرف حيث يستعمل البنك صيغة المرابحة كصيغة أساسية لشراء الماكينات والمعدات وبيعها للعملاء بعد إضافة هامش ربح، وقد بلغت نسبة استعمال صيغة المرابحة في هذا المجال بالنسبة لبنك فيصل الإسلامي ٨٨% من التمويل بينما بلغت نسبة صيغة المشاركة ١٢% فقط.

وترجع ضآلة مساهمة صيغة المشاركة لعدة عوامل أهمها: عدم وجود الضمانات الكافية من قبل أصحاب الصناعات الصغيرة وضعف إدارتها وعدم مقدرة أصحابها على المساهمة. أما الضمانات التي يطلبها البنك فهي رهن الأراضي والعقارات ورهن البضائع بنسبة ٤٦ بالمائة و٣٦ بالمائة بالتوالي.

بالنسبة لبنك التنمية الصناعية السوداني فإن صيغة المرابحة تمول حوالي ٩٠ بالمائة من عمليات البنك وإذا علمنا أن البنك يفضل صيغة المشاركة المتناقصة في تمويل رأس المال العامل للمصانع. وإذا علمنا أيضاً أن التمويل طويل الأجل يكون بصيغة المشاركة أيضاً، فهذا يعني أن معظم عمليات تمويل البنك للصناعات الصغيرة للمدى القصير والمتوسط تتم بواسطة المرابحة، علماً بأن تجربة بنك التنمية الصناعية في التمويل الإسلامي حديثة، وهذا يعني أن كثيراً من تمويل البنك طويل المدى القائم الآن قد تم بطريقة التمويل التقليدية.

وتستعمل أيضاً مؤسسة التنمية السودانية صيغة المرابحة لشراء الماكينات والمعدات والمواد الخام لصالح المستثمر وتقوم ببيعها له بهامش ربح

يتفق عليه ويتم السداد عن طريق الأقساط المؤجلة حسب الاتفاق الذي يرد في العقد، وكذلك يستعمل بنك التضامن الإسلامي صيغة المرابحة في تمويل الأصول والآليات والماكينات والمعدات والمواد الخام لفترة تمتد من عام واحد إلى ثلاثة أعوام، بالنسبة لبنك النيلين فإن صيغة المرابحة هي الصيغة الغالبة في تمويل القطاع الصناعي، ونحصر معظم تمويل البنك في رأس المال العامل، حيث لم تتعد نسبة تمويل رأس المال الثابت ٤ بالمائة من السقف المتاح للبنك.

لعل أبرز مميزات المرابحة هي سهولة التعامل بها، ولكن من أبرز عيوبها أن بعض المستثمرين القلائل لا يطمئنون إلى شرعية المرابحة بالكيفية التي تتبعها البنوك حالياً، ولعل هذا الأمر يتطلب مراجعة شاملة لتطمئن قلوب كل المستثمرين بمطابقة المرابحة لأحكام الشريعة الإسلامية، ويرى بعض المستثمرين أن تكلفة التمويل بالمرابحة أصبحت عالية وهي ٣% في الشهر أو ٣٦% في العام حسب توجيهات بنك السودان، ولعل هذه النسبة مبررة لدى البنوك وذلك لمقابلة التضخم المستمر في البلاد، وبعد هذه النسبة العالية يصبح التمويل متوسط وطويل الأجل بصيغة المرابحة غير مجد، من ناحية أخرى فإذا قارنا تمويل المرابحة بالتمويل الربوي فإن المبالغ الربوية الدورية التي تسدد للبنك تخصم من المبلغ الكلي الذي يطبق عليه الفائدة الربوية حيث تحسب الفائدة على الرصيد بينما في حالة تمويل المرابحة لا يؤثر التسديد على حساب العملية حيث يحدد المبلغ الكلي منذ البداية، بالنسبة للمرابحة فإذا تعثر العميل عن سداد المبلغ المستحق عليه لعدم الاستطاعة فإن البنك لا يستطيع حسب أحكام الشرع مطالبة العميل بدفع مبلغ إضافي كهامش تأخير حسب نص الآية ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ وأي مطالبة بزيادة المبلغ مقابل التأخير هو عين الربا **(إما أن تقضي وإما أن تربي)** في مثل هذه الحالة يجد المستثمر أن طريق المرابحة أو صيغة المرابحة أفضل له من الناحية المالية من صيغة

الربا. أما إذا ماطل المستثمر في سداد المبلغ المستحق عليه مع استطاعته للسداد. فيمكن للبنك أن يلجأ للضمان وأخذ نصيبه من حساب الضمان طرف البنك أو يفيد الضامن بفشل العميل الذي ضمنه ليتخذ الضامن الإجراء اللازم وعادة يلجأ البنك للقضاء.

٣- المضاربة:

وهي عبارة عن عقد بين البنك والعميل حيث يقدم البنك للعميل رأس المال، وتكون مساهمة العميل هي عمله ومجهوده في تشغيل هذا المال من أجل تحقيق الربح، وتوزع الأرباح بين الطرفين حسب عقد الاتفاق بينهما، وإذا حدثت خسارة يتحملها البنك بينما تكون خسارة العميل هي جهده الذي ضاع، وتكون المضاربة بعملية محددة أو مطلقة وغالباً ما تتعامل البنوك بصيغة المضاربة المقيدة.

تكتنف المضاربة مخاطر كثيرة الأمر الذي جعل البنوك لا تتعامل بها إلا نادراً جداً، وكانت نتائج هذه العمليات النادرة غير مشجعة الأمر الذي جعل البنوك لا تمضي قدماً في المضاربة وبعض البنوك لم يجرب صيغة المضاربة إطلاقاً علماً بأنها واحدة من أفضل الصيغ الإسلامية لخلوها من شبهة الربا، ولكن مخاطرها الجمة جعلتها غير ذات أثر فعال في التمويل الفعلي للمصارف الإسلامية ونجاح هذه الصيغة يتوقف إلى حد كبير على أمانة العميل ولن تكون هذه الصيغة ذات أثر فعال في التمويل الإسلامي ما لم تتم تجارب ناجحة تشجع البنوك على المضي فيها وسوف يتحقق بعض النجاح في هذا المجال إذا تمكنت البنوك من كسب عملاء ثقة من حيث الأمانة ومن حيث الكفاءة في إدارة عمليات المضاربة.

وإذا حققت صيغة المضاربة بعض النجاح في دنيا الواقع فإنها ستساعد في فك اختناقات التمويل بالصيغ الإسلامية وسوف تضيف رصيداً جديداً لحاجات البنوك الإسلامية، وعليه فإن هذه الصيغة تحتاج إلى دراسات وبحوث بهدف الوصول إلى وضع يجعلها فعالة وممكنة.

٤ - عقد الاستصناع:

وردت تعريفات كثيرة لعقد الاستصناع نذكر منها تعريف الدكتور وهبة الزحيلي (هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الدقة – أي العقد على شراء ما يصنعه الصانع وتكون العين والعمل من الصانع) ويشترط في عقد الاستصناع أن تكون المادة من الصانع فلو كانت المادة من طرف المستصنع فسوف يكون العقد إيجارة كما يقول الكاساني. ويمكن للبنوك أن تستعمل صيغة الاستصناع بأي من الخيارين التاليين:

أ- يمكن للبنك أن ينشئ مصانع لإنتاج المصنوعات وذلك بتوفير الكوادر البشرية والمادة الخام، ويمكن بهذه الطريقة أن يطبق عقد الاستصناع مع طالبي الصنع.

ب- كما يمكن للبنك أن يكون شريكاً للصانع أو المصانع ويتأتى من هذه المشاركة أنه قد يتعامل شركاؤه بالاستصناع مع زبائنهم.

توفر صيغة الاستصناع المال اللازم لتمويل الصناعة بطريقة مماثلة للتمويل الذي يوفره منتجو الماكينات، وقد كان منتجو الماكينات والمعدات من مصادر تمويل الصناعة في السودان. وقد استفادت كثير من الصناعات من فرص الحصول على تسهيلات في دفع كثير من الحالات يقوم المصنعون بتصنيع الماكينات بعد أن يتقدم المشتري بطلب شرائها، وقد أسهم هذا المصدر بقدر كبير في تأسيس الصناعات بالسودان، إلا أن الفترة الأخيرة شهدت تعثراً في تقديم تسهيلات للصناعة في السودان لعدم وجود الضمانات الكافية من العملة الصعبة.

أدخلت بعض البنوك الإسلامية صيغة الاستصناع في معاملاتها مؤخراً بعد صيغ المشاركة والمرابحة والمضاربة، وبعض هذه البنوك لم تستعمل صيغة الاستصناع حتى الآن، ولعل بنك التنمية الصناعية السوداني هو أكثر البنوك

استعمالا لهذه الصيغة رغم حداثة تجربته في التمويل الإسلامي عموماً، وكذلك استعمل بنك التضامن الإسلامي هذه الصيغة في معاملاته.

٥ - عقد المقاولة:

هو عقد يتعهد أحد طرفيه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء مقابل يتعهد به الطرف الآخر. ويمكن للمصارف أن تدخل في مجالات مقاولات البناء إما بإنشاء شركات مقاولة أو بمشاركة المقاولين في مجال عملهم، بمعنى آخر يمكن للمصارف أن تدخل مع شركات المقاولات في اتفاقيات تمويل بمشاركتها في مشروعاتها أو أن يوكل البنك إليها بعض الأعمال التي تسند إليه بعقود مقاولة، بمعنى أن يكون البنك مقاولاً أولاً وشركة المقاولة مقاولاً ثانياً.

رابعًا: مشاكل التمويل التنموي الإسلامي في القطاع الصناعي:

عند استعراضنا لصيغ التمويل الإسلامي في الفصل السابق تعرضنا إلى بعض الصعوبات والمشاكل التي تواجه الصيغ المختلفة، ونريد في هذا الفصل أن نستجمع هذه المشاكل ونحللها بهدف إيجاد الحلول المناسبة لها علماً بأن اهتمامنا ينصب على تمويل رأس المال الثابت للصناعة، ويمكن تقسيم هذه المشاكل إلى مجموعتين:

(١) مجموعة تتعلق بالصيغ الإسلامية نفسها:

(٢) مجموعة تتعلق بالصناعة في السودان والاقتصاد السوداني عموماً، علماً بأن هذين النوعين من المشاكل تتدخلان في كثير من الأحيان.

١ - المشاكل المتعلقة بالصيغ الإسلامية:

أ- تمويل رأس المال الثابت للصناعة يكون في غالبيته تمويلاً متوسطاً وطويل الأجل، وأفضل الصيغ لتمويل هذا النوع من الاستثمار هي المشاركة والمرابحة. والتمويل طويل الأجل تكتنفه مشاكل إدارية وهو قليل الربح خاصة في وضع كالسودان حيث العملة المحلية في تدهور مستمر الأمر

الذي يجعل البنوك في السودان غير راغبة في هذا النوع من التمويل ولا تقبل عليه إلا تنفيذاً لتوجيهات بنك السودان وخدمة للمصلحة الوطنية أكثر من طلب الربح.

ب- التمويل متوسط الأجل وطويل الأجل ليس مفضلاً لدى البنوك التجارية بوجه عام لأن البنوك التجارية تعتمد في تمويل عملائها على ودائع المودعين في معظمها الأمر الذي لا يناسب الاستثمار طويل الأجل والتي تأتي أرباحه في نهاية المدة المتوسطة أو الطويلة، ولكن هذه المشكلة تمكنت البنوك من التغلب عليها وذلك بتقليل الاعتماد على ودائع الاستثمار التي ينتظر أصحابها أرباحهم، والاعتماد أكثر فأكثر على رصيد الحسابات الجارية لديها والتي لا توزع البنوك لأصحابها أي أرباح، وللتدليل على هذه الظاهرة نورد فيما يلي أرصدة الودائع المختلفة في بنك الخرطوم وبنك التضامن الإسلامي:

(١) ودائع بنك الخرطوم:

الودائع	١٩٩٠م جنيه سوداني	١٩٨٩م جنيه سوداني
حسابات جارية	٢,٩٦٤,٩٩٨,١٨٠	٢,٣٨٥,١٧٦,٣٨٢
حسابات توفير	٦٠٦,٢٦١,٢١٦	٤٦٩,٢١٣,٢٦٠
ودائع لأجل	٣٥,٣٥١,١٤٧	٢٨,٨٥١,٣٤٩
حسابات الزبائن بالعملات الأجنبية	٤٠١,٦٨٠,٧٩٥	٢٨٠,٧٦١,٢٧٢
الجملة	٤,٠٠٨,٢٩١,٣٣٨	٣,١٦٤,٢٠٠,٢٦٣

(٢) ودائع بنك التضامن الإسلامي:

الودائع	٣١/ ٨ / ١٩٩١م	٣١/ ٨ / ١٩٩٠م
	جنيه سوداني	جنيه سوداني
الحسابات الجارية بالعملة المحلية والأجنبية	١,١٧٢,٧١٤,٩٣٢	٧٧٥,٣٢٩,٥٥٠
ودائع الادخار	٤,٣٢٧,٢٢٦	٣٩,٣٢٩,٥٢٣
ودائع الاستثمار بالعملة الأجنبية والمحلية	١٢٠,٩٩٠,٥٩٥	٤٤,٠٩٣,٠٠٣

المصدر: التقرير السنوي لبنك الخرطوم لعام ١٩٩٠م

التقرير السنوي لبنك التضامن الإسلامي ١٤١١هـ/١٩٩١م

يتضح من الأرقام أعلاه أن أرصدة الحسابات الجارية تفوق بكثير أرصدة الودائع لأجل وودائع الاستثمار، ومثل هذا الوضع يمكن البنوك التجارية من تمويل الاستثمار متوسط الأجل وطويل الأجل دون أن تتأثر أرباح ودائع الاستثمار.

ج- عدم اطمئنان بعض المستثمرين لبعض الصيغ الإسلامية من وجهة النظر الشرعية: كما سبق الإشارة فإن بعض المستثمرين لا يطمئنون نحو خلو المرابحة من شبهة الربا، ويقوي هذا التشكك عدم نضوج التجربة عند بعض المصارف وجهل بعض الموظفين بدقائق الكيفية الشرعية لتطبيق صيغة المرابحة. لا يقتصر الأمر على صيغة المرابحة وحدها، بل ينسحب أيضاً على الصيغ المماثلة مثل الأخرى مثل الاستصناع والمقاولة. بالطبع هذه المشكلة يمكن علاجها بتصحيح التجربة إذا كانت هنالك أخطاء ومن ثم العمل على طمأنة المستثمرين المتشككين.

د- المخاطر التي تكتنف صيغة المضاربة:

كما رأينا من قبل فإن صيغة المضاربة تعد واحدة من أفضل صيغ

التمويل من وجهة النظر الشرعية، لكن المخاطر الكثيرة التي تكتنفها تجعل فعاليتها في دنيا الواقع محدودة الأمر الذي يستدعي بحث علاج لهذه الظاهرة لتساهم المضاربة في دفع عجلة التمويل المصرفي والمؤسسي الإسلامي إلى الأمام.

هـ- عدم وجود تجارب عالمية ثرية يستفاد منها:

كما هو معلوم فإن تجربة التمويل المصرفي والمؤسسي الإسلامي حديثة في كل العالم الإسلامي.

وقد كان السودان أحد الرواد في هذه التجربة، وبالطبع فإن التجارب الطويلة تحسن الأداء باكتشاف الأخطاء وجوانب القصور ومعالجتها وتثبيت الإيجابيات والبقاء عليها، وعدم وجود تجارب ناجحة طويلة يمكن الرجوع إليها والتجارب الجديدة عرضة للعثرات والأخطاء.

و- صعوبة التعامل مع المصارف الإسلامية منذ نشأتها، وقد وصلت بعض البنوك الإسلامية إلى اتفاق مع بعض البنوك الربوية العالمية يقضي بعدم التعامل بسعر الفائدة في المعاملات التمويلية بينهما، أما البعض الآخر من البنوك الإسلامية – والتي بدأت ربوية – لم تستطع حتى الآن الفكاك من التعامل بسعر الفائدة مع البنوك العالمية الربوية، وهذه المشكلة تحتاج إلى حل جذري يمكن المصارف الإسلامية من التخلص من هذا الربا دون أن تتأثر عملياتها التمويلية.

٢ - المشاكل المتعلقة بالصناعة والاقتصاد السوداني بشكل عام:

أ- هنالك مشاكل عديدة تعطل تنفيذ المشروعات الصناعية الجديدة أو تعمير المصانع القائمة أو إضافة خطوط لها مثل ضعف البنيات الأساسية من كهرباء وماء ومجارٍ وطرق ووسائل اتصالات..... إلخ.

وعدم تنفيذ المشروعات الصناعية حسب الخطط الموضوعة لها لا

يمكن أصحابها من تسديد التزاماتهم المالية للبنوك في التواريخ المحددة.

نتيجة لهذه المشاكل فقد اتجه معظم تمويل المصارف إلى الصناعات الغذائية وذلك لتوفر المواد الخام الخاصة بهذه الصناعات محلياً ولضمان تسويقها، أما قطاع النسيج فقد حظي بقدر كبير من تمويل المصارف في السبعينيات وعندما واجهت هذا القطاع مشاكل عديدة أحجمت البنوك عن مواصلة التمويل.

ب- ارتفاع سعر الصرف يؤدي إلى ارتفاع التكلفة الكلية للمشاريع بسبب تأثير الممول الأجنبي وينعكس أثر ذلك في انخفاض نسبة مساهمة العملاء في المشاريع إلى ما دون الحد الذي تطلبه بعض المؤسسات التمويلية كمساهمة للتكلفة الكلية للاستثمار وعليه تنشأ مشكلة قانونية يتطلب حلها فترة زمنية فتترتب عليها مشاكل أخرى. وكذلك يؤدي ارتفاع سعر الصرف إلى ارتفاع رسوم الجمارك والتي يتضرر منها العميل كما تؤثر الزيادة المرهقة في التكلفة على اقتصاديات المشروع وتضخم المديونية، والارتفاع في سعر الصرف يؤدي إلى آثار تضخمية إذ ينعكس في ارتفاع تكاليف الإنتاج ومن ثم أسعار المنتجات وبالتالي انخفاض المبيعات إذا كانت مرونة السلعة قليلة، ويؤدي كل ذلك إلى الدخول في حلقة مفرغة تنعكس سلباً على عائد الاستثمارات والربح فترة الاسترداد.

ج- ضعف الموارد المالية بسبب قلة رؤوس أموال البنوك المتخصصة خاصة بنك التنمية الصناعية السوداني، وكذلك المؤسسات التمويلية الأخرى. أما البنوك التجارية فإن معظم ودائعها بالعملة المحلية، ولذلك نجد أن معظم مشاكل التمويل ليس حجم الموارد المالية المتاحة وحسب وإنما أيضاً نوعية تلك الموارد، وذلك لأن القطاعات الاقتصادية المختلفة تحتاج إلى العملات الصعبة لشراء الماكينات والمعدات وقطع الغيار، ولكن المتوفر من هذه العملات لا يفي بكل احتياجات القطاعات الاقتصادية.

د- مشاكل تشريعية وقانونية:

هنالك عدد كبير من أصحاب المشروعات الصناعية يفتقرون للضمانات الكافية للتمويل المطلوب مما يتعارض مع لوائح وقوانين البنوك والمؤسسات المالية إذ نجد النظم التشريعية الموجودة بالبلاد لم تقم حتى الآن بإصدار قوانين برهن الماكينات والمعدات. وقد بادر بنك التنمية الصناعية السوداني بحل هذه المشكلة وذلك بتوفير التمويل بنسبة ١٠٠% للصناعات الريفية الصغيرة والحرفية، ورفع السقف التمويلي للضمان الشخصي. أما البنوك التجارية الإسلامية مثل بنك فيصل وبنك التضامن فقد اجتهدت في تسهيل مهمة الضمان لصغار الصناع والحرفيين وذلك بالزيادة المستمرة لقيمة الضمان الشخصي، وبامتلاك السلعة ومنح العميل حق استخدامها بتسديد قيمتها بالأقساط بما تدره من عائد عليه.

هـ- ضعف شبكة التمويل الحالية بالبلاد:

تعتبر البنوك التجارية والمتخصصة إحدى قنوات جذب المدخرات المتاحة بالبلاد والحشد قدر من تلك المدخرات واستثمارها في القطاعات الاقتصادية المختلفة يجب أن تنتشر تلك البنوك في ولايات البلاد المختلفة ولقد قام البنك المركزي بدعم هذا الاتجاه بعد إجراءات استبدال العملة والعمل الآن سائر في هذا الاتجاه حيث يتم افتتاح فروع للبنوك التجارية باستمرار في الولايات المختلفة، وبعد دخول البنوك المتخصصة لمجال مزاولة العمل المصرفي سوف تعم الشبكة المصرفية كل أنحاء البلاد.

و- عدم توفر مؤسسات الضمان:

عدم توفر ضمان ودائع المستثمرين لدى البنوك والمؤسسات المالية وأيضاً القروض التي توفرها تلك المؤسسات، وتحتاج الاستثمارات التي بها احتمالات خطورة مالية كالزراعة مثلاً لقيام هذا النوع من مؤسسات

الضمان، وهنالك صندوق لدعم المزارعين الذي قامت بإنشائه وزارة المالية، كما يمكن أن يلعب صندوق دعم الصناعات الصغيرة والحرفيين دوراً بارزاً في ضمان صغار الصناع والحرفيين لدى المؤسسات المالية بالإضافة إلى دوره الحالي والذي يقوم فيه بتوفير بعض الموارد المالية لبعض مؤسسات التمويل كبنك التنمية الصناعية وبنك العمال لتمويل صغار الصناع والحرفيين.

ز- عدم وجود سوق للأوراق المالية:

قطع الإعداد والتجهيز لسوق الأوراق المالية شوطاً كبيراً وينتظر أن يباشر السوق مهامه في المستقبل القريب جداً وسوف يقوم السوق بإصدار ومداولة الأسهم والسندات ومن ثم تتمكن المؤسسات التي تعاني عجزاً في رؤوس أموالها من طرح أسهمها في السوق للاكتتاب، كما أن الأسهم سوف تقيم بالقيمة السوقية للسهم بدلاً من القيمة الدفترية حيث إن ذلك سوف يشعر المستثمرين بجدوى استثماراتهم في مجال الأسهم والسندات، ومن خلال هذا السوق تتمكن البنوك والمؤسسات المالية والشركات من حشد الموارد المالية واستخدامها في الاستثمار.

ح- قلة الوعي المصرفي:

نسبة لقلة الانتشار الجغرافي والدعاية الإعلامية الكافية، كان بعض المواطنين يتهيب من التعامل مع المصارف، ولكن هذا الحال بدأ يتغير بعد أن كثفت البنوك حملاتها الإعلامية والدعائية وبعد أن زاد انتشارها في ولايات السودان المختلفة.

خامساً: النتائج والتوصيات:

استعرضت هذه الدراسة المختصرة نشأة الصناعة في السودان وحاجتها المتزايدة للتمويل المصرفي والمؤسسي، وأشارت إلى اهتمام الحكومة الوطنية

المتعاقبة بتوفير التمويل اللازم للصناعة عن طريق المصارف ومؤسسات التمويل الأخرى فأنشأت بنك التنمية الصناعية السوداني في عام ١٩٦١م حيث بدأ نشاطه المصرفي عام ١٩٦٢م، وأنشأت كذلك شركة التنمية الريفية عام ١٩٧٤م وقامت الحكومة أيضاً بتأميم البنوك الأجنبية التي كان نشاطها منحصراً في العمليات التجارية لمصلحة أصحابها، ثم وجهت البنوك المؤممة لتمويل النشاطات الاستثمارية المختلفة ومن بينها النشاط الصناعي، وتوالت كذلك منشورات بنك السودان بتوجيه البنوك التجارية بتخصيص نسبة كبيرة من سقوفها لتمويل النشاط التنموي بالبلاد حتى وصلت هذه النسبة في آخر منشور إلى ٨٠ بالمائة من سقوف البنوك التجارية.

واستعرضت الدراسة بعد ذلك صيغ التمويل الإسلامية المعمول بها في البلاد وهي المشاركة والمرابحة والمضاربة والمصانعة والمقاولة حيث أوضحت الدراسة في إيجاز مميزات كل صيغة وملاءمتها لنوع التمويل المطلوب، مع الإشارة إلى شروط التمويل الإسلامي والضمانات وتجارب البنوك المختلفة في التمويل الإسلامي.

وكذلك تناولت الدراسة مشاكل التمويل الإسلامي المتعلقة بالصيغ المختلفة، وقسمتها إلى مجموعتين:

(١) مجموعة تتعلق بصيغ التمويل نفسها.

(٢) مجموعة تتعلق بمشاكل الصناعة في السودان ومشاكل الاقتصاد السوداني بوجه عام، وبناء على هذه الدراسة توصلنا إلى التوصيات الآتية:

أ- بذل أقصى الجهود من قبل الدولة والقطاع الخاص لحل مشاكل الصناعة بتحسين البنيات الأساسية والعمل على تذليل كل العقبات التي تقف عائقاً في طريق الصناعة.

ب- تحديد حصة مناسبة من حصيلة النقد الأجنبي لتمويل قطاع الصناعة.

ج- تنفيذ السياسة الحالية بالزيادة الكبيرة لرأس مال بنك التنمية الصناعية وانتشاره في كل ولايات السودان.

د- دعم السياسة الجديدة لانتشار البنوك التجارية والمتخصصة المختلفة في السودان ودعم سياسة فتح فروع مصرفية في البنوك المتخصصة.

هـ- تأكيد ودعم سياسة الحكومة الحالية الخاصة بالاهتمام بالصناعات الصغيرة والحرفية وذلك بتسهيل إجراءات تمويل هذا القطاع وتقليل الشروط المطلوبة على أن توفر الحكومة الضمانات اللازمة للتمويل لصغار المستثمرين.

و- عمل محفظة من البنوك التجارية لتمويل النشاط الصناعي طويل الأجل، هذه المحفظة سوف توفر المال اللازم للصناعة من جهة وسوف توزع مخاطر التمويل طويل الأجل وقليل الربح على كل البنوك بدلاً من أن تتحملها قلة من البنوك.

ز- الإسراع بتنفيذ مشروع سوق الأوراق المالية وإنشاء مؤسسة للضمان لحماية ودائع المستثمرين لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

ح- تكثيف البحوث بهدف تسهيل إجراءات استعمال الصيغ الإسلامية وتوفير الضمانات اللازمة للمستثمرين وكذلك البحث عن صيغ إسلامية جديدة لسد الثغرات والقصور الذي يظهر أحياناً في الصيغ الإسلامية الحالية.

ط- دراسة وتقييم تجربة صيغة المرابحة في كل المصارف الإسلامية في العالم بهدف إزالة الشوائب وتأكيد الإيجابيات، وتحديد كيفية محددة وواضحة للمرابحة تكون خالية من أي شبهة شرعية تلتزم بها كل المصارف الإسلامية في العالم، وتتم الدعاية والإعلان الكافي للكيفية الجديدة لطمأنة كل المستثمرين المسلمين في العالم حتى يقبل عليها كل المستثمرين بثقة تامة.

ي- إجراء دراسات مكثفة لصيغة المضاربة بهدف تقليل المخاطر التي تكتنفها حتى تطمئن البنوك إلى استعمال هذه الصيغة الشرعية الهامة، ولتساهم مع الصيغ الإسلامية الأخرى في دفع عجلة التمويل الإسلامي إلى الإمام.

ق- ضرورة أن تعمل البنوك على تسهيل إجراءات التمويل، وتقليل الشروط والضمانات بقدر الإمكان والعناية الخاصة بصغار المستثمرين الذين تنقصهم إمكانيات الضمان وترهقهم مالياً إن وجدت مثل الرهن والضمان البنكي.

ل- تكثيف الإعلان حول التمويل الإسلامي، لنشر الوعي المصرفي الإسلامي بين المواطنين، ولطمأنة كل المستثمرين بخلو الصيغ الإسلامية من شبهة الربا.

م- دراسة موضوع تعامل البنوك الإسلامية مع البنوك العالمية الربوية بحيث تكون معاملة مقبولة لدى الطرفين وخالية من الربا وتلتزم بها كل البنوك الإسلامية في العالم.

والله الموفق....

ملحقات

- عقد بيع المرابحة.
- عقد المشاركة.
- عقد بالشراء والمرابحة.
- عقد الاستصناع.
- عقد مشاركة متناقصة.

المراجع

١- د. يوسف طه جمعة، د. عبد القادر محمد أحمد، السيد/عبد المجيد الأمين عبد المجيد.. الصناعات الصغيرة في السودان.

٢- د. عبد الرضي عشرة ميرو، د. أرباب إسماعيل بابكر.. الحرفيون.
د. عبد الباقي محمد عباس.. بنك فيصل الإسلامي السوداني.

٣- إدارة الفتوى والبحوث – بنك التضامن الإسلامي: عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي.

٤- بنك التضامن الإسلامي: التقرير السنوي للعام ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٥- بنك الخرطوم: التقرير السنوي لعام ١٩٩٠م.

٦- بنك التنمية الصناعية السوداني: التقرير السنوي لعام ١٩٨٩م.

٧- بنك التنمية الصناعية السوداني: ورقة مواعيد التموين.

٨- منشور بنك السودان حول السياسة الائتمانية بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٩١م.

٩- المهندس/السعيد عثمان محجوب: دراسة عن تمويل رأس المال التشغيلي للقطاع الصناعي.

١٠- مؤسسة التنمية السودانية: الشريك المناسب للاستثمار في السودان.
١١- مؤسسة التنمية السودانية: التقرير السنوي لعام ١٩٩٠م.
١٢- إدارة التخطيط – بنك الخرطوم: بيع المرابحة: أحكامه وضوابطه الشرعية.
١٣- إدارة التخطيط – بنك الخرطوم: المشاركة: أحكامها وضوابطها الشرعية والمحاسبية في المصارف الإسلامية.

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك الخرطوم

عقد بيع بالمرابحة

تم هذا الاتفاق في اليوم.....من شهر.....سنة.....هـ الموافق ليوم.....من شهر..... سنة.....١٩م فيما بين بنك الخرطوم (ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول) و.....

.....

- (يشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني) بموجب طلب الشراء الموقع بواسطته بتاريخ.....وبيعها لها عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبما أن الطرف الثاني قد وقع عقد وعد بشراء البضاعة بتاريخ..... وبما أن الطرف الأول قد قام بشراء البضاعة وهي الآن جاهزة للتسليم وتوجد مستنداتها بحيازته فقد اتفق الطرفان على الآتي:

١- يعتبر طلب الشراء الموقع بواسطة الطرف الثاني بتاريخ.....والوعد بالشراء الموقع بواسطته أيضاً بتاريخ..... بكل شروطها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

٢- وافق الطرف الأول على بيع البضاعة للطرف الثاني بمبلغ..... الذي يمثل قيمة شراء البضاعة بواسطة الطرف الأول والبالغ قدره..... زائد المصروفات وقدرها.....

زائد ربح الطرف الأول والبالغ.....

.....

٣- وافق الطرف الثاني على شراء البضاعة التي حددها الطرف الأول في الفقرة (١).

٤- يتعهد الطرف الثاني بدفع ثمن البضاعة على النحو التالي:

.....

.....

.....

٥- يقر الطرف الثاني بأنه قد عاين البضاعة وأنها خالية من كل العيوب

٦- يكون هذا العقد نافذاً من تاريخ التوقيع عليه وتصبح البضاعة فور التوقيع عليه وتصبح البضاعة فور التوقيع ملكاً للطرف الثاني وتعتبر البضاعة ومستنداتها مرهونة رهناً تأمينياً لصالح الطرف الأول حتى استيفائه لكامل الثمن المتفق عليه وله حق امتياز البائع.

٧- تخزن البضاعة لدى الطرف الأول لضمان سداد كل قيمتها بواسطة الطرف الثاني ولا يتم الإفراج عن أي جزء منها إلا بموافقة الطرف الأول الكتابية وبعد سداد قيمتها النسبية من القيمة الكلية التي وافق عليها الطرف الثاني في الفقرة (٣).

٨- تؤمن البضاعة تأميناً شاملاً ضد كل الأخطار بواسطة الطرف الثاني لدى شركة تأمين مقبولة للطرف الأول ولصالحه.

٩- على الطرف الثاني تقديم ضمان مصرفي (رهن عقاري) ضمان شخصي مقبول للطرف الأول يضمن قيام الطرف الثاني بسداد كل المبالغ المستحقة عليه في مواعيدها المحددة وذلك بالإضافة لرهن البضاعة وتخزينها لدى الطرف الأول.

١٠- إذا فشل أو امتنع الطرف الثاني عن استلام البضاعة أو أي جزء منها أو المستندات، يحق للطرف الأول بيعها بالسعر الذي يحصل عليه وبالصورة التي يراها مناسبة لاستيفاء حقوقه بموجب هذا العقد وأي مصروفات أخرى وإن قل

ثمن البيع عن مستحقات الطرف الأول يحق له أن يرجع على الطرف الثاني بما بقي له في ذمته.

١) توقيع الطرف الأول. ٢) توقيع الطرف الثاني

.....

عن/بنك الخرطوم

بحضور:

١) الاسم:..... التوقيع:.....

٢)الاسم:..... التوقيع:.....

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك الخرطوم

عقد بالشراء بالمرابحة

في اليوم.....سنة.....هـ

الموافق.....شهر.....١٩م، تم الاتفاق بين بنك الخرطوم (يسمى فيما بعد الطرف الأول)

و.....(ويسمى فيما بعد الطرف الثاني)

بما أن الطرف الثاني طلب من الطرف الأول شراء البضاعة المحددة الأوصاف والكمية بطلب الشراء بالمرابحة المؤرخ..... شهر..... سنة.....١٩م ولبيعها له مرابحة.

فقد تم الاتفاق بين الطرفين على الآتي:

١- وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة المذكورة والمبينة بطلب الشراء بمجرد إخطار الطرف الأول الطرف الثاني بأن البضاعة جاهزة للتسليم أو وردت مستنداتها.

٢- شروط مكان تسليم البضاعة.....

٣- يكون البيع والشراء محل هذا الاتفاق على أساس المرابحة وبقيمة التكلفة الكلية لشراء البنك البضاعة المشتمل على ثمن الشراء وتكاليف الشحن ورسوم الجمارك والتأمين وكافة المصاريف الأخرى بالإضافة إلى ربح البنك البالغ

.....

.....

٤- وافق الطرف الثاني على أن يدفع للبنك مبلغ.....

.....

من ثمن البيع الكلي عند توقيع الوعد والتزام باقي قيمة البيع المذكور في الفقرة (٣) أعلاه على النحو التالي:

.....

.....

.....

٥- يلتزم الطرف الثاني بتقديم ضمان شخصي مقبول لدى البنك، رهن عقاري، لضمان سداده لكل قيمة البيع الكلي في المواعيد المحددة.

٦- يلتزم الطرف الثاني للبنك بتوقيع عقد الشراء والبيع بالمرابحة المتعلق بهذا الوعد فور إبلاغ البنك له كتابة أو شفاهة بوصول مستندات السحب بأن البضاعة جاهزة للسحب في المكان وبالشروط المتفق عليها.

٧- إذا فشل أي من الطرفين في تنفيذ هذا الوعد أو قدم بيانات أو معلومات أو مستندات غير صحيحة، يلتزم هذا الطرف بتحمل أية أضرار أو خسائر أو فقد يلحق بالطرف الآخر نتيجة لذلك الفشل أو نتيجة لتقديمه البيانات أو المعلومات أو المستندات غير الصحيحة.

٨- إذا امتنع أو فشل مصدر البضاعة أو ناقلها لأية أسباب في تنفيذ الصفقة أو الشحنة أو النقل أو أخرها عن الموعد المتفق عليه لا يكون الطرف الأول مسئولاً عن أي ضرر أو فقد يلحق بالطرف الثاني نتيجة لذلك وعلى الطرف الثاني أن يدفع كافة المصروفات وأية خسائر تحملها البنك من جراء امتناع أو فشل المصدر أو الناقل.

١) توقيع الطرف الأول ٢) توقيع الطرف الثاني

.....

ع. بنك الخرطوم

بحضور:..... بحضور:.....

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك الخرطوم

طلب شراء بالمرابحة

التاريخ:.....

الموافق:.....

إلى بنك الخرطوم

أطلب/نطلب منكم شراء البضاعة الموضحة أدناه بالمواصفات وشروط التسليم المذكورة:

هذه البضائع موضوع وعد الشراء الموقع بواسطتنا بتاريخ.....

شهر..... سنة.....هـ الموافق.....

شهر..... سنة.....وهذا الطلب بالشراء واتفاق الوعد بالشراء هما جزءان لا يتجزأن من عقد البيع بالمرابحة المبرم بيني وبينكم والمتعلق بالبضائع موضوع هذا الطلب.

بيان وأوصاف البضاعة.....

.....

التكلفة الكلية للبضاعة.....

.....

ربح البنك.....

سعر بيع البضاعة بواسطة البنك.....

المستندات المقدمة.....

شروط ومكان التسليم.....

اسم طالب الشراء.....

مكان العمل.....

التاريخ..... توقيع طالب الشراء.....

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك التضامن الإسلامي

دورنيك عقود رقم (٨)

مسودة عقد استصناع

نمرة.....

تم إبرام عقد الاستصناع هذا بين كل من:

أولاً..... ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول.

ثانياً.....ويشار إليه/إليهم فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني.

طلب طرف..... من الطرف..... أن يصنع (أن يشيد) له.....وقبل الطرف.....

هذا الطلب وعليه فقد تم الاتفاق والتراضي على عقد الاستصناع هذا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبشروط العقد التالية:

١- اتفق الطرفان على الدخول في استصناع يقوم الطرف.....بمقتضاه بصناعة.....(يشيد)

.....

.....لـ

لطرف.....في مدة لا تتجاوز.....حسب الجدول المرفق بتكلفة قدرها.....

٢- التزم الطرف..... بتنفيذ العمل المطلوب في البند (١) بالموصفات المذكورة أعلاه وفي المدة المبينة.

٣- يدفع الطرف..... المقابل المذكور في البند (١) على النحو التالي:

٤- التزم الطرف..... بتعويض الطرف..... تعويضاً..... عن أي أضرار تنجم عن تأخيره في تسليم..... في أجله المحدد في الفقرة (١).

٥- التزم الطرف..... أو من يسند إليه العمل بتوفير جميع المواد والمعدات اللازمة لإتمام العمل.

٦- إذا رغب الطرف..... في إدخال أي تعديلات قد تؤثر على أي مدى من الشروط المتعاقد عليها يجب مراجعة الطرف..... للاتفاق معه على التعديل وإلا نفذ العقد بالشروط المتفق عليها.

٧- .....

.....

٨- .....

.....

٩- .....

.....

١٠- إذا نشأ نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف عضواً واحداً منهم ويجتمع العضوان لاختيار الشخص الثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم، وفي حالة فشلهما في الاتفاق على الشخص الرئيسي أو عدم قيام أحد طرفي العقد باختيار محكمة

في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره يحال الأمر للمحكمة المختصة لتعيين الشخص أو الأشخاص المطلوب تعيينهم، على أن تعمل اللجنة وتحكم وفقاً لأحكام الشريعة ونصوص هذا العقد والقوانين السارية في البلاد وتكون قراراتها سواء اتخذت بالإجماع أو بالأغلبية نهائية وملزمة للطرفين.

تم التوقيع عليه في هذا اليوم.....

الموافق.....

٢-.....

ع. بنك التضامن الإسلامي الطرف.....

وقع.....

الطرف

الشهود

١- ..... ٢-.....

توثيق رقم...../ / /

أنا..... المحامي وموثق العقود حضر أمامي طرفا هذا العقد ووقعا عليه وهما عالمان بمحتواه وذلك بحضور الشاهدين المذكورين أعلاه.

صدر تحت توقيعي وختمي في اليوم.....

.....المحامي والموثق

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك الخرطوم

عقد مشاركة متناقصة

تم إبرام عقد المشاركة هذا فيما بين كل من:

أولاً: بنك الخرطوم فرع..... ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك كطرف أول.

ثانياً: السيد/السادة: .....

نيابة عنهم ١/السيد/.....

بصفته.....

٢/ السيد.....بصفته.....

كطرف ثاني:

حيث إن الطرف الثاني طلب من البنك أن يشاركه في.....

.....

وقد قبل الطرف الأول هذا الطلب، فقد تم الاتفاق والتراضي بين المتعاقدين على عقد المشاركة هذا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبالشروط التالية:

١- اتفق الطرفان على الدخول في مشاركة لـــ.....

٢- يفتح حساب مشاركة خاص بهذه العملية لدى بنك الخرطوم فرع.....

.....

٣- يودع الطرفان في حساب المشاركة مساهمتيهما نقداً عند توقيع مباشرة، أما إذا كانت مساهمة أحد الطرفين عينية فيقدم كشفاً بذلك يشمل هذه الأعيان المملوكة مع توضيح قيمتها على أن يخضع تقدير القيمة لموافقة الطرف الآخر.

٤- تودع في الحساب المشار إليه في البند (٢) إيرادات البيع أولا بأول.

٥- يقدم الطرف الثاني..... كضمان..... لمساهمة البنك ضد التعدي والتقصير والإهمال في الإدارة والإشراف.

٦- على الطرف الثاني أن يلتمس أفضل الشروط ويتبع أفضل الوسائل المتاحة مع مراعاة العرف التجاري السائد وشروط هذا العقد بصفة خاصة.

٧- يحفظ الطرف الثاني حسابات منفصلة ومنتظمة خاصة بالمشاركة تكون مدعومة بالمستندات والفواتير ويكون للطرف الأول الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي وقت يراه بواسطة موظفيه أو بواسطة مراجع قانوني يختاره الطرف الأول لهذا الغرض.

٨- يقدم الطرف الثاني بيانات مفصلة كل..... يوم للطرف الأول توضح سير المشاركة وموقف البيع والمخزون وكافة المعلومات الأخرى المتعلقة بها ويكون للطرف الأول الحق في طلب هذه البيانات في أي وقت يراه.

٩- يتم التأمين على..... موضوع هذا العقد ضد كافة الأخطار.

١٠- توزع الأرباح الناتجة عن هذه المشاركة على النحو التالي:

أ-.....% للطرف الثاني مقابل الإدارة.

ب-.....% للطرفين توزع بينهما بنسبة المساهمة الفعلية لكل طرف.

ج- إذا حدثت خسارة لا قدر الله يتحملها الطرفان كل بنسبة مساهمته في رأس مال الشركة.

١١- إذا رغب العميل في الانفراد بملكية المنشأة ففي هذه الحالة تتبع الطريقة التالية للمخارجة:

أ- يقسم رأس المال المشارك لأسهم متساوية القيمة

قيمة السهم:..... جنيها.

ب- على ضوء قيمة السهم تحدد الأسهم المملوكة لكل طرف اعتباراً لمساهمته في رأس المال:

مساهمة البنك.....عدد الأسهم

مساهمة العميل.....عدد الأسهم

ج- يشتري العميل حسب الاتفاق بصفة دورية عدداً من أسهم البنك قدرها..... ويترتب على ذلك زيادة نصيب العميل من إجمالي الأسهم المكونة لرأس مال المشروع ومن ثم زيادة حصته من الربح وكذلك زيادة مسئولياته وزيادة في تحمل التبعات المترتبة على ضخامة رأس المال وبنفس القدر.

بسم الله الرحمن الرحيم

نمـــــــــــوذج

عقد مشاركة

تم إبرام عقد المشاركة هذا فيما بين كل من:

أولاً: بنك الخرطوم فرع..... ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك كطرف أول.

ثانياً: السيد/السادة.....

تقدم نيابة عنهم ١- السيد/.....

بصفته.....

٢ -السيد..... بصفته.....

كطرف ثاني.

حيث إن الطرف الثاني طلب من البنك أن يشاركه في.....

وقبل البنك هذا الطلب، فقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين المتعاقدين على عقد المشاركة هذا وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وبالشروط التالية:

١ - اتفق الطرفان على الدخول في مشاركة لـــ..... .....

.....

٢ - يساهم الطرف الثاني في رأس مال المشاركة بنسبة.....% وذلك في حدود مبلغ..... جنيها.

٣- يفتح حساب مشاركة خاص بهذه العملية لدى بنك الخرطوم فرع.....

وتودع في هذا الحساب إيرادات البيع أولًا بأول.

٤ - يودع الطرف الثاني مساهمته في رأس مال المشاركة نقدًا في الحساب المشار إليه في البند (٤) أعلاه عند توقيع هذا العقد مباشرة، أما إذا كانت مساهمته عينية فيقدم الطرف الثاني كشفًا بذلك يشتمل على كميات البضائع المملوكة له مع توضيح قيمتها على أن يخضع تقدير القيمة لموافقة البنك.

٥- يقدم الطرف الثاني.....كضمان لمساهمة البنك.

٦- ..... ٧- يقوم الطرف الثاني بإدارة المشاركة متلمسًا أفضل الشروط ومتبعًا أفضل الوسائل المتاحة مع مراعاة العرف التجاري السائد وشروط هذا العقد بصفة خاصة.

٨- يحفظ الطرف الثاني حسابات منفصلة ومنتظمة خاصة بالمشاركة تكون مدعومة بالمستندات والفواتير ويكون للبنك الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي وقت يراه بواسطة موظفيه أو بواسطة مراجع قانوني يختاره البنك لهذا الغرض.

٩- يقدم الطرف الثاني بيانات منفصلة كل..... يوم للبنك توضح سير المشاركة وموقف البيع والمخزون وكافة المعلومات الأخرى المتعلقة بها ويكون للبنك الحق في طلب هذه البيانات في أي وقت يراه.

١٠- يتم التأمين على البضاعة موضوع هذا العقد ضد كافة الأخطار.

١١- يتم بيع البضاعة نقدًا وبالسعر الذي يوافق عليه الطرفان أو بأي شروط أخرى يوافق الطرفان عليها في حينه.

١٢- توزيع الأرباح الناتجة عن هذه المشاركة على النحو التالي:

أ- ...../للطرف الثاني مقابل الإدارة.

ب- ...../للطرفين توزع بينهما بنسبة المساهمة الفعلية لكل طرف.

تنخفض أسهم البنك تدريجيًا إلى أن تصل إلى صفر، وتبعًا لذلك يتضاءل نصيبه من الأرباح إلى أن ينال آخر حصة من الربح على آخر سهم بقي له.

١٣- على أن تتم تصفية العملية في مدة أقصاها..... برضاء الطرفين.

١٤- حرر هذا العقد من..... نسخ، واحتفظ كل طرف بنسخة.

١٥- إذا نشأ نزاع حول تفسير نصوص هذا العقد يحال النزاع إلى لجنة تحكيم يختار كل طرف عضوًا واحدًا ويختار العضوان الثالث ليكون رئيسًا للجنة التحكيم، وفي حالة فشلهما في اختياره يحال الأمر إلى المحكمة المختصة لتعينه على أن تعمل اللجنة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد وتكون قراراتها سواء اتخذت بالأغلبية أو الإجماع ملزمة للطرفين المتعاقدين.

تم توقيع هذا العقد في هذا اليوم.....

من شهر..... سنة..... الموافق.....

من شهر..... سنة.....

توقيع الطرف الأول توقيع الطرف الثاني

الشهود:

١- .....

٢- .....

البحث الرابع

دراسة فنية عن المشاركة في رأس المال التشغيلي للقطاع الصناعي

إعداد: السعيد عثمان محجوب

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لبنك التنمية الصناعية السوداني

أولًا: مقدمة

مع بداية إدخال الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي السوداني لم تكن هنالك صعوبة أو عقبات في تمويل الأصول الثابتة؛ إذ استطاعت البنوك وبيوت التمويل الإسلامية بصيغة المرابحة والمشاركة تمويل الأصول الثابتة؛ إذ إنها أشياء عينية يمكن امتلاكها وإعادة بيعها ثانية للمستفيد، وبهامش ربح قدره متفق عليه ومدة متفق عليها في صيغة المرابحة، ولا يوجد تحديد في الصيغ الإسلامية لمدة المرابحة، إذ يمكن أن تستمر إلى عدد من السنين، ولكنها تحكم بدراسة الجدوى الفنية الاقتصادية التي تضع مؤشرات لمدة العملية تقاس إلى فترة استرداد رأس المال حسب الدراسة.

كما استطاعت صيغة المشاركة المتناقصة أن تغطي أيضًا تمويل الأصول الثابتة، وعليه أصبح التحدي المطروح أنه كيف يمكن للصيغ الإسلامية أن تمول رأس المال التشغيلي للمنشأة أو المصنع والذي ليس كله أشياء عينية يمكن امتلاكها وإعادة بيعها للمستفيد، وسوف نحاول في هذه الورقة معالجة تمويل رأس المال التشغيلي بالصيغ الإسلامية في مجال الصناعة.

ثانيًا: ماهية رأس المال التشغيلي:

- هناك عدة مصطلحات لهذا الاسم:
- رأس مال التشغيل.
- رأس المال العامل.
- التكلفة المتغيرة أو التكلفة الجارية (تستعمل كاصطلاح في الدراسات).
- رأس المال الدائري أو المتكرر.

ومن الناحية الاقتصادية العامة يمكن تعريف رأس المال العامل بأنه ذلك الجزء من إجمالي رأس مال المنشأة الذي يخصص لمتطلبات تشغيل المنشأة من

يوم لآخر وتسيير عملياتها واستمرار الدورة الإنتاجية وهي المتطلبات قصيرة الأجل من غير الأصول الثابتة تكرر بتكرار الإنتاج.

أو:

هو الجزء الذي يخصص من الموارد المتاحة للمشروع لمواجهة نفقاته الجارية (المتكررة) ويتمثل هذا الجزء في أي لحظة من اللحظات في الأصول المتداولة للمشروع.

ولا يوجد تعريف محاسبي متفق عليه لرأس المال العامل؛ إذ نجد أن هناك فرقًا بين إجمالي رأس المال العامل وصافي رأس المال العامل.

ففي النظام البريطاني يعرف رأس المال العامل بأنه الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة.

وفي النظام الأمريكي يعرف إجمالي رأس المال العامل بأنه الأصول المتداولة، وصافي رأس المال، هو: الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة (كما جاء في تعريف رأس المال العامل البريطاني).

وعليه فإن الفرق طفيف ويتمثل في أن ما يسميه النظام البريطاني يسميه النظام الأمريكي صافي رأس المال العامل، حيث إن:

(صافي) أو رأس المال العامل= الأصول المتداولة – الخصوم المتداولة.

إجمالي رأس المال العامل= الأصول المتداولة .

مكونات رأس المال العامل

يتمثل في الآتي:

١- مدخلات الإنتاج المتمثلة في المواد الخام بمختلف أنواعها والمواد المساعدة من مواد تعبئة وتغليف وخلافه.

٢- تكلفة العمالة من رواتب وأجور وحوافز.

٣- مصروفات الخدمات كالكهرباء والماء والإيجارات.

٤- المصروفات الإدارية (مصروفات التوزيع – الدعاية – الإعلان – البريد – البرق – التأمين.....إلخ).

٥- نقد احتياطي لمواجهة المصروفات غير المرئية.

ويتم تمويل رأس المال العامل في البنوك الربوية عن طريق السحب على المكشوف والقروض الربوية، أما في البنوك الإسلامية فيتم التمويل لهذا النوع من التكلفة عن طريق الصيغ الإسلامية التي سترد مناقشتها.

تمويل رأس المال العامل

تمويل رأس المال العامل لأي منشأة يتوقف على الدراسة:

لا بد من التركيز على أهمية دراسة جدوى التمويل في البداية وعدم الدخول في تمويل أي مشروع إلا إذا تم التأكد التام من جدوى هذا التمويل، والدراسة تركز على المواضيع التالية:

أ- اكتمال المشروع من نواحيه الهيكلية والفنية (المباني + الماكينات) والنواحي الإنتاجية والإدارية والمالية والتسويقية.

ب- الاطمئنان على سلامة الوضع المالي للعميل وذلك على ضوء تحليل الميزانيات السابقة للعميل.

ج- تحديد مقدار التمويل المطلوب وذلك في ضوء دراسة النواحي الفنية للمنشأة (الطاقة الفعلية والقصوى) وفي إطار التدفقات النقدية والذي يوضح السيولة المطلوبة.

وجدوى التمويل تتمثل في الآتي:

- تحقيق عائد مقبول للتمويل خلال فترة المشاركة في المشروع.

- إمكانية تصفية التمويل خلال فترة معقولة وذلك على ضوء تحليل التدفقات النقدية.

وتختلف استخدامات رأس المال التشغيلي باختلاف المشروعات وحسب تصنيفها في القطاعات المختلفة.

رأس المال العامل في القطاع الصناعي

تتمثل استخدامات رأس المال العامل في القطاع الصناعي في الآتي:

١- المواد الخام.

٢- المواد المساعدة.

٣- مواد التعبئة.

٤- المصروفات التشغيلية (الإسبيات – الوقود.....إلخ).

٥- المصروفات الإدارية (المرتبات – الإيجارات....إلخ).

وفي هذا القطاع غالبًا ما تكون المواد الخام والمواد المساعدة تمثل الجزء الأكبر من استخدامات رأس المال العامل.

ثالثًا: حساب رأس المال العامل:

حساب رأس المال العامل يعتمد على حساب المال اللازم لمدخلات ومصروفات الإنتاج اللازمة لكل قطاع حتى بداية تسويق الإنتاج ومن ثم يمكن تدوير العائد من المبيعات لتمويل المرحلة القادمة حتى انتهاء السنة المالية للمشروع.

وفيما يلي سنأخذ حساب رأس المال التشغيلي لقطاع الصناعة.

القطاع الصناعي:

كما ذكرنا يمول رأس المال العامل التشغيلي للقطاع الصناعي كالآتي:

١- المواد الخام اللازمة للصناعة.

٢- المواد المساعدة.

٣- مواد التعبئة.

٤- المصروفات المباشرة.

٥- المصروفات.

ويلاحظ من احتياجات التصنيع أن توفير المواد الخام يختلف من صناعة إلى أخرى، فمثلًا الصناعات التي تعتمد على مواد خام موسمية مثل صناعة الزيوت تحتاج إلى شراء كل المواد الخام الخاصة بصناعة الزيوت للمصنع – المعنى حسب الطاقة السنوية للمصنع – في بداية الموسم حتى يمكن أن يستمر الإنتاج طوال العام.

وأيضًا هنالك صناعات يمكن توفير موادها الخام عن طريق الوجبات لمدة تسمح بالإنتاج حتى استجلاب المواد الخام للوجبة الأخرى، وهذا يعني توفر المواد الخام ويمكن الحصول عليها في أي وقت، وهذا النوع من الصناعات لا يعتمد على مواد خام موسمية، مثل الصناعات التي تعتمد على مواد مصنعة، مثل الصناعات التي تعتمد على البتروكيماويات أو الصناعات التي تعتمد على المواد الطبيعية مثل الزجاج – البلاط – الرخام ومصانع الأثاث.

ولحساب المال اللازم لشراء المواد الخام لا بد من مراعاة نوعية المواد الخام المطلوبة للتصنيع حسب ما ورد أعلاه، وعليه يتم شراء المواد الخام حسب الطاقة الكلية للمصنع، أو عن طريق الوجبات أي المواد الخام اللازمة لكل فترة، وعليه في هذه الحالة يتم شراء المواد الخام للفترة الأولى والتي لا بد من حسابها بأنها الفترة التي يمكن أن يتم فيها الإنتاج، وكذلك التسويق حتى يتمكن المصنع من تمويل المرحلة الثانية من عائد مبيعات المرحلة الأولى وهكذا دواليك.

أما عن المواد المساعدة ومواد التعبئة إن لم يكن هنالك ندرة في وجودها أو صعوبة في الحصول عليها طوال فترة الإنتاج فيمكن شراؤها أيضًا عن طريق الوجبات بنفس الطريقة سالفة الذكر.

أما اللازم للمصروفات المباشرة وغير المباشرة فيمكن حسابها للمدة اللازمة للإنتاج والتسويق فقط؛ لأنه يمكن بعد ذلك إعادة التمويل عن عائد المبيعات.

وعليه مما سبق يمكن حساب المال اللازم للتشغيل خلال السنة المالية للمصنع وهو دائمًا أقل من إجمالي رأس المال اللازم للتشغيل حسب طاقة المصنع؛ لأنه يتم التمويل ذاتيًا من عائد المبيعات.

رابعًا: صيغ تمويل رأس المال العامل:

يلاحظ من حساب رأس المال العامل أنه يمكن تمويله حسب الصيغ الآتية:

١ - صيغة المرابحة:

وهذه الصيغة لا يمكن تطبيقها إلا في الأشياء العينية فقط التي يمكن للممول (البنك مثلًا) امتلاكها.

٢ - صيغة المضاربة:

أن يعطي الممول المنشأة رأس المال التشغيلي المطلوب للسنة المالية أو للوجبة المعينة على أن تقوم المنشأة بالمضاربة فيه لتشغيل المنشأة، وفي هذه الحالة لا تستطيع الجهة الممولة المشاركة المباشرة في إدارة المنشأة.

٣ - صيغة المشاركة والإجارة:

وفي هذه الحالة تقوم الجهة الممولة وأصحاب المنشأة بالمشاركة في توفير رأس المال التشغيلي كجهة اعتبارية منفصلة بتأجير المنشأة إما بإيجار كل المنشأة في السنة المالية أو بدفع إيجار بالإنتاج.

خامسًا: تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني في تمويل رأس المال التشغيلي:

في بداية عمل البنك مول الأشياء العينية عن طريق المرابحة بأن يقوم البنك بشراء العين وامتلاكها ثم بيعها للمنشأة بهامش ربح يتفق عليه ولمدة

معينة، وقد ثبت بالتجربة أن هذه الصيغة غير ملائمة لتشغيل الوحدات الإنتاجية للأسباب الآتية:

- بالرغم من أخذ الضمانات الكافية لاسترداد مستحقات البنك، إلا أن المنشأة قد تفشل في تسديد الدين في الوقت المحدد نسبة لعدم انتظام الالتزامات المالية كالمصروفات غير المباشرة وبعض المصروفات المباشرة، ويمكن ملاحظة ذلك جليًا في المشروعات الزراعية؛ إذ إن معظم التمويل التشغيلي يوجه لعمليات النظافة والزراعة والكديب [1] والحصاد وهي نفقات نقدية.
- صيغة المرابحة لا تعطي المنشأة الحرية الكافية في الإنتاج والتسويق إذ تكون المنشأة مقيدة بزمن محدد لتسديد الأقساط المستحقة الدفع للجهة الممولة.
- هوامش المرابحة لتمويل رأس المال التشغيلي عادة تكون أقل من هوامش المرابحة لعروض التجارة مما يدفع كثيرًا من أصحاب المشروعات لأخذ المواد العينية بهوامش مرابحة لتمويل رأس المال التشغيلي والمتاجرة فيها دون استخدامها في عملية الإنتاج.

١ - صيغ المضاربة:

هذه الصيغ لم يتعامل بها البنك في تمويل رأس المال التشغيلي إذ إن البنك لا يشارك مباشرة إدارة المنشأة ومن ثم لا يتحكم في زيادة الأرباح أو تجنب الخسارة.

٢ - صيغة المشاركة:

كانت الصيغة المطروحة لتمويل رأس المال التشغيلي هي صيغة المشاركة ليس في رأس المال التشغيلي فحسب، بل كانت المشاركة تقوم بأن يوفر البنك رأس المال التشغيلي ويوظف صاحب المشروع كل منشآته لتشغيل

(1) الكديب بالأمانة تعني تنظيف الزرع من الطفيليات للمرة الثانية .

المنشأة لإنتاج السلعة المطلوبة، أي يشارك البنك نقدًا بالمال اللازم للتشغيل ويشارك صاحب المشروع بتحمل إهلاك منشآته ويقوم البنك والعميل معًا بإدارة المنشأة وتسويق الإنتاج.

ولقد أفتت هيئة الرقابة الشرعية للبنك ببطلان هذه الصيغة من الناحية الشرعية وأخذت في فتواها الاعتبارات التالية:

- لا يمكن مشاركة العميل بأشياء عينية غير معلومة القيمة تضاف إلى رأس المال التشغيلي، ورأت إذا كان لا بد من التمويل بهذه الطريقة أن تقيم الأصول الثابتة للمنشأة ويشارك بها العميل ويصبح رأس المال المستثمر هو رأس المال التشغيلي المدفوع من البنك زائدًا قيمة الأصول الثابتة للعميل، على أن تسجل كشراكة بين الطرفين، وبعد انتهاء السنة المالية أو المدة المتفق عليها للتشغيل تقيم الأصول في نهاية المدة ويكون نصيب كل طرف من الموجودات بنسبة مساهمته الابتدائية، ووجد البنك صعوبة في تطبيق هذه الصيغة للأسباب الآتية:

أ- لا يقبل العملاء أن يكون البنك شريكًا في أصولهم الثابتة لا لسبب إلا لتمويل سنة مالية أو فترة معينة.

ب- حتى في حالة قبول العميل بما ورد في (١) أعلاه هنالك صعوبة للاتفاق حول تقييم الأصول في بداية التشغيل ثم في نهاية السنة المالية أو الفترة المعينة.

٣- صيغة المشاركة في رأس المال التشغيلي والإجارة:

أ- بعد حساب رأس المال التشغيلي للمشروع حسب ما ورد تنشأ شراكة بين البنك وصاحب المنشأة لتمويل رأس المال التشغيلي بنسب يتفق عليها، على أن لا تكون مساهمة العميل صورية، وعليه لا تقل مشاركة العميل عن ١٠% من رأس المال اللازم لتشغيل المشروع.

ب- تعتبر الشراكة شخصية اعتبارية قائمة بذاتها.

ج- تقوم الشراكة حسب التعريف في (٢) أعلاه بإيجار المشروع وتدفع هذه الإجارة للمشروع وتعتبر كمصاريف تخصم من العائد، وليس لهذه الإجارة علاقة بربح المشروع أو خسارته؛ إذ هي إجارة يتفق عليها قبل تشغيل المشروع ويمكن حساب هذه الإجارة بطريقتين:

١- إجارة معلومة لكل المشروع للسنة المالية أو الفترة الزمنية المتفق عليها، وفي هذه الحالة تدفع الإجارة – لو عمل المشروع بطاقته القصوى أو لم يعمل أصلًا لأي سبب من الأسباب ما دام قد وضعه صاحبه تحت تصرف الشراكة للسنة المالية أو الفترة.

٢- وضع إجارة معينة للوحدة المنتجة تدفع عند الإنتاج مباشرة.

سادسًا: خطوات تنفيذ تمويل رأس المال التشغيلي:

١- يحسب رأس المال اللازم للتشغيل من واقع الدراسات.

٢- يتفق على نسب المشاركة لكل طرف (البنك والعميل) على أن تكون مساهمة العميل حقيقية لا تقل عن ١٠% من رأس المال التشغيلي.

٣- يتفق على الإجارة للمشروع إما إجارة كلية أو إجارة بالإنتاج.

٤- يتفق على توزيع الأرباح والخسائر وفي الغالب تكون بالنسب الآتية:

أ- حافز للتسويق يعطى للعميل ويختلف من قطاع لآخر ومن مشروع لآخر حسب الجهد المبذول في تسويق منتجات المشروع.

ب- المتبقي بعد خصم حافز التسويق المتفق عليه يوزع حسب مساهمة كل طرف في المشروع.

ج- في حالة الخسارة -لا قدر الله- يكون نصيب كل طرف في الخسارة بقدر مساهمته المالية الفعلية.

٥- يقدم العميل ضمانًا عقاريًا بالبنك بنسبة يتفق عليها لحسن الأداء وعدم التعدي.

٦- بعد الاتفاق على (٣) و (٤) وتنفيذ (٥) يفتح حساب باسم العملية يورد فيه كل طرف مساهمته.

٧- يعين البنك مندوبًا من قبله يشارك في إدارة المنشأة، وفي الغالب يكون مسئولًا عن الحسابات حتى يستطيع التحكم في المسألة المالية للمشروع، على أن يرفع تقارير دورية شهريًا كحد أقصى لإدارة البنك توضح المشتريات والمخزون والاستهلاك والإنتاج والمصروفات والمبيعات وميزان المراجعة خلال الفترة.

٨- تورد الإيرادات أولًا بأول في حساب الشراكة ولا يتم السحب منها إلا بتوقيعين أحدهما للشريك والثاني لمندوب البنك.

٩- يحق للبنك مراجعة حسابات الشراكة ومتابعة الإنتاج والتسويق في أي وقت يحدده البنك.

١٠- تمول من مال الشراكة المشتريات والمصروفات الخاصة بأعمال الشراكة على أن يتحمل الشريك مصروفات أي أصول ثابتة تضاف للمشروع أثناء تنفيذ الشراكة.

تصفية الشراكة:

في نهاية السنة المالية والفترة المتفق عليها للشراكة تصفى العملية إما بواسطة الطرفين (البنك والشريك) أو بواسطة مراجع قانوني يتفق عليه الطرفان وتحسب المخزونات كالآتي:

١- المخزونات المشتراة تحسب بأسعار الشراء.

٢- المخزونات المصنعة تحسب بأسعار السوق التجاري.

في حالة الاتفاق على المشاركة لسنة مالية أو لفترة معينة تصفى هذه المخزونات كبضائع آخر المدة تحول للفترة الجديدة كبضائع أول المدة بنفس الأسعار التي قدرت بها، وفي حالة تصفية العملية نهائيًا تباع كل المخزونات بالسعر الجاري.

هناك عدة موازين حسابية تستخدم في التصفية لضبط عملية المشاركة خلال السنة المالية أو الفترة المنتهية، ونورد هنا بعض هذه الموازين:

حساب الأرباح والخسائر للسنة خلال السنة المالية أو الفترة المتفق عليها:

بيان له منه

١- الإيرادات.

٢- بضائع آخر العام.

٣- بضائع أول العام.

٤- المشتريات.

٥- المصروفات المباشرة.

٦- المصروفات غير المباشرة.

٧- الأرباح والخسائر.

٨- التمويل.

٩- الأرباح.

١٠- حساب الشراكة بالبنك.

١١- الصندوق.

سابعًا: نموذج لعقد المشاركة:

أجازت هيئة الرقابة الشرعية للبنك هذه الصيغة وأدناه نموذج لعقد مشاركة لمعصرة الزيوت:

عقد مشاركة في رأس مال تشغيلي:

تم هذا العقد في اليوم من شهر سنة

فيما يلي كل من:

١- السادة ( ) ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد (بالطرف الأول).

٢- السادة ( ) ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد (بالطرف الثاني).

بما أن الطرف الثاني قد تقدم للبنك طالبًا مشاركته في رأس المال تشغيل المعصرة المذكورة للموسم لإنتاج الزيت والكسب ووافق البنك، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على الشروط التالية:

١- أن يدخل الطرفان مشاركة في رأس مال تشغيل معصرة الطرف الثاني برأس مال تشغيلي قدره.....

أ- يساهم البنك في المشاركة بدفع مبلغ..... وهو ما يعادل.....% من رأس مال المشاركة.

ب- يساهم الطرف الثاني في المشاركة بدفع مبلغ..... ويعادل.....% من رأس مال المشاركة.

٢- تعصر المواد الخام موضوع المشاركة في معصرة الطرف الثاني وبالشروط التي يتفق عليها الطرفان بموجب عقد الإيجار المرفق مع هذا العقد.

٣- يلتزم الطرف الثاني بالإشراف على المعصرة على الوجه المتعارف عليه في مثل هذه الحالات، كما يلتزم بشراء المواد الخام وتسويق المنتجات وفق الشروط المتفق عليها في هذا العقد، على أن يبذل العناية والجهد المطلوبين لتحقيق مصلحة الطرفين ويكون مسئولًا عن أي تعد أو تقصير أو إهمال في الأعمال الموكلة إليه.

٤- يلتزم الطرف الثاني بمراعاة جودة الصنف المشتري من الخامات وبأن يتم الشراء بالأسعار المعقولة والسائدة في السوق وقت الشراء، كما يلتزم الطرف الثاني بصيانة آليات المعصرة من حسابه الخاص ما عدا صيانة البراريم والمساطر وتغير السيور فإنها تصان على حساب الشراكة.

٥- يشترك الطرفان في وضع سياسة التسويق للمنتجات ويتشاوران في كل أعمال المعصرة ويشتركان في الإشراف على عمليات التخزين والسحب من المواد الخام للتصنيع ومن الإنتاج لأغراض البيع وغيرها، يلتزم الطرف الثاني بأن لا يقوم بأي تصرف في هذه المشاركة قبل حصوله على موافقة مندوب البنك وفي حالة أي خلاف بينهما يرفع مندوب البنك الأمر لإدارة البنك للتشاور فيه مع الطرف الثاني وحسمه بالطريقة التي تحقق مصلحة الطرفين.

٦- إذا فشل الطرف الثاني في القيام بالتزاماته بموجب هذا العقد في البندين (٣) و (٤) يحق للبنك تعيين مدير للقيام بهذه الالتزامات على أن يخصم تكاليف ذلك من النسبة المخصصة للطرف الثاني نظير الإشراف والإدارة بمقدار ما قام به البنك من عمل.

٧- تخزن المواد الخام والمواد المصنعة تحت الإشراف المشترك لكل من الطرفين.

٨- يحق للطرف الثاني إعادة استثمار حصيلة أي مبيعات في شراء كميات إضافية من المحصول ومواد التعبئة بموافقة مندوب البنك، على أن يكون ذلك في أثناء فترة أقصاها نهاية شهر..... ويتفق بعد ذلك على توريد حصيلة المبيعات في حساب المشاركة ما عدا المبالغ التي يتفق على إبقائها في خزانة المعصرة لأغراض التشغيل أو لأي أغراض أخرى.

٩- يراعي الطرف الثاني في التسويق تغطية الفترات ذات الطلب العالي، ويحق للبنك أن يوجه لتكثيف الإنتاج والبيع في تلك الفترة إذا كانت أسعار البيع مجزية بالنسبة للطرفين.

١٠- يتم بيع المنتج من الزيت والكسب نقدًا، وتقع على الطرف الثاني وحده- في حالة البيع عن طريق التسهيلات- مسئولية أي مبالغ لا يتم تحصيلها.

١١- يلتزم الطرف الثاني بتزويد البنك ببيانات شهرية وبصورة منتظمة في الأسبوع الأول من كل شهر ابتداء من العمل توضح سير عملية الإنتاج ومقدار

المبيعات المنتجة من الزيت والكسب بالتحديد والكميات تحت التصنيع بالتقريب ومقدار المخزون من المحصول من الكميات المتعاقد على شرائها من الخامات ويكون للبنك الحق في طلب هذه البيانات في أي وقت يشاء.

١٢- يلتزم الطرف الثاني بحفظ حسابات منتظمة لعملية المشاركة على أن تكون مدعومة بالمستندات والفواتير التي توضح أسعار الشراء والترحيل وغيرها من العمليات، ويكون للبنك الحق في الاطلاع على هذه الحسابات وله الحق في مراجعتها في أي وقت يشاء بواسطة مراجع أو مراجعين قانونيين يختارهم البنك لذلك الغرض على أن يتحمل حساب المشاركة وأتعاب المراجعة.

١٣- يفتح حساب مشاركة خاص بعملية المشاركة موضوع هذا العقد لدى البنك يورد فيه كل من الطرفين مساهمته في المشاركة على أن تورد في الحساب أيضًا حصيلة المبيعات أولًا بأول بعد استبقاء الجزء اللازم للتشغيل أو أغراض أخرى كما هو محدد في هذا العقد، ويتم السحب من هذا الحساب حسب احتياجات العمل بموافقة الطرفين وبتوقيع مشترك من مندوب البنك والطرف الثاني.

١٤- لا يجوز لأي من الطرفين إدخال شريك ثالث في المشاركة إلا بعد موافقة الطرف الآخر على ذلك كتابة.

١٥- ضمانًا لوفاء الطرف الثاني بالتزاماته بموجب هذا العقد وضمانًا لما يضيع من أموال البنك المدفوعة في المشاركة بتعد أو تقصير من جانبه وافق الطرف الثاني على تقديم رهن عقاري مقبول لدى البنك.

١٦- تؤمن المواد الخام والمواد المصنعة والمواد المساعدة لدى شركة..... للتأمين.

١٧- اتفق الطرفان على توزيع الأرباح الناتجة من أعمال المشاركة على النحو التالي:

أ) .....% من الأرباح للطرف الثاني نظير الإشراف والمراقبة والتسويق.

ب) .....% من الأرباح تقسم بين الطرفين بنسبة المساهمة الفعلية المالية في المشاركة.

١٨- إذا حدثت خسارة -لا قدر الله- تقسم بنسبة المساهمة المالية الفعلية لكل طرف من المشاركة.

١٩- يحق لأي من الطرفين تصفية عملية المشاركة موضوع هذا العقد في أي مرحلة واسترداد حقوقه بموجب العقد في حالة إخلال الطرف الآخر بأي شرط من هذا العقد.

٢٠- تصفى هذه العملية في مدة أقصاها اليوم..... من شهر..... سنة.....

٢١- إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يحال التزاع إلى لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة أشخاص يختار كل طرف شخصًا واحدًا منهم، يتفق الطرفان على الشخص الثالث الذي يكون رئيسًا للجنة التحكيم، في حالة فشلهما في الاتفاق على الشخص الثالث أو عدم قيام أحدهما بالاختيار في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره، يحال الأمر إلى السيد/ رئيس القضاء ليقوم بتعيين ذلك الشخص أو الأشخاص المطلوب اختيارهم على أن يراعي أن تعمل اللجنة حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين.

والله الموفق

وقع عليه الطرف الثاني

ع/البنك (الطرف الأول)

الشهود

/١ /٢

صيغ الاستثمار الزراعي
في النظام المصرفي السوداني

إعداد/أحمد علي عبد الله

هيئة الرقابة الشرعية – بنك السودان

أولًا: مقدمة:

نشط الاهتمام بالزراعة وبتمويلها في السودان مع ميلاد البنوك الإسلامية وربما كان ذلك:

أ- انطلاقًا من السمة الاستثمارية التي تميزت بها البنوك الإسلامية على النظام الربوي.

ب- ومن جرأتها الناشئة من طبيعة صيغ تعاملها في مواجهة المخاطر وتذليلها.

ج- ولما لها من رسالة في تحول السودان نحو النظام المصرفي الإسلامي وفي بناء السودان الحديث مما دفعها للنظر في المدى المتوسط والطويل في الاستثمارات السودانية... وأن الزراعة وما يتعلق بها من صادرات وصناعة تمثل حجر الزاوية في كل ذلك.

بدأت البنوك الإسلامية في تمويل الزراعة بمختلف مستوياتها منذ بداية الثمانينيات:

أ- بتمويل مدخلات الزراعة.

ب- وبجلب آلياتها الأساسية من الحفارات والتراكتورات والحاصدات.

ج- وبتطوير وتوسيع مجالاتها أفقيًا ورأسيًا.

وتمثل ذلك في تمويل احتياجات المزارعين وفي الدخول معهم في المشاركات وفي إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة...وفي تمويل الإنتاج الحيواني وربطه بالدورة الزراعية... حتى أصبحت للبنوك الإسلامية تجربة غنية ورائدة في: إدارة المشاريع الصغيرة والكبيرة... وفي تمويل مناطق بأكملها من صغار المزارعين عن طريق الزراعة والمشاركة.....

وكانت نتائج كل ذلك جيدة على المستوى الشخصي للمزارعين وعلى المستوى الوطني.

قامت البنوك الإسلامية بكل ذلك في وقت ما كان النظام المصرفي في السودان يولي اهتمامًا كبيرًا للتمويل الزراعي.... ولما قامت ثورة الإنقاذ واتجهت في سياستها نحو التنمية الزراعية وجدت أن حجم التمويل المصرفي للزراعة كان ضعيفًا ولا يبلغ ٣% من حجم التمويل المتاح.

و لم تجد غير تجربة البنوك الإسلامية ما يمكن أن يبنى عليه في توجيه التمويل المصرفي نحو الزراعة:

أ- فأنشأت محفظة التمويل للمؤسسات الزراعية.... كانت البنوك الإسلامية رائدة بخبرتها ومساهمتها في تأسيس هذه المحفظة وفي تحديد صيغ التعامل وفي تسويق الفكرة للمصارف السودانية.

والمحفظة التي دخلتها كل المصارف السودانية بوجل شديد أصبحت اليوم من أنجح الاستثمارات للبنوك السودانية.... إلى جانب الوظيفة الوطنية العظيمة التي أدتها.

ب- مكن نجاح المحفظة إلى أن توجه الدولة ٤٠% من سقوفات النظام المصرفي في عام ٩٢/٩١ إلى التمويل الزراعي ورفعت هذه النسبة إلى ٥٠% في عام ٩٣/٩٢.

ولما آتت الزراعة أكلها نتيجة لنجاح هذه السياسات أعلنت الثورة أن هذا العام هو عام دعم الصناعة خاصة ما يتعلق منها بالمنتجات الزراعية. فأنشأت البنوك التجارية محفظة لتمويل صناعة السكر بحجم ملياري جنيه.

إن الفضل في هذا النجاح بعد توفيق الله عز وجل يرجع لزيادة البنوك الإسلامية لهذا العمل، كما أن تحول النظام المصرفي السوداني إلى الإسلام قد

أدى هذا لعمل دفعة وروحًا جديدة سرحت بركتها نماءً وفضلًا على المزارع والنظام المصرفي وعلى السودان... وأصبحت السودان بحمد الله وتوفيقه تجربة ناجحة تستدعي الوقوف عندها وتقويمها واستخلاص الدروس منها.

ثانيًا: صيغ التمويل الزراعي:

كثيرًا ما يتحاشى الممولون الدخول في المجال الزراعي لما يكتنفه من مخاطر كثيرة منسوبًا إلى القطاعات الأخرى كالتجارة والصناعة، وتزداد خطورة التمويل الزراعي في السودان؛ لأن معظمه يعتمد على الأمطار، ولكن التمويل الإسلامي يقوم في أصله على مجابهة المخاطرة مع السعي الجاد لترويضها وتقليل مخاطرها بقدر الإمكان.

فلما نشأت الحاجة للتمويل الزراعي لم تجد البنوك الإسلامية ابتداء – ومن ثم النظام المصرفي السوداني – صعوبة في تقديم الصيغ التي تلبي احتياجات التمويل المختلفة، بل إن هناك صيغًا معروفة ومخصصة عبر تاريخ الفقه الإسلامي للتمويل الزراعي، وفيما يلي نتناول بعض صيغ الاستثمار المعمول بها في تمويل الزراعة في السودان.

المزارعة:

قد يعجز المرء لسبب أو آخر عن زراعة أرضه.. أو جزء منها فيحتاج إلى من يقوم له بذلك أو يعينه على زراعتها ويقاسمه الناتج، ويتم ذلك عن طريق عقد المزارعة.

التعريف:

المزارعة عقد بين شخصين أو أكثر على استثمار الأرض بالزراعة على أن يكون الناتج منها مشتركًا بينهما حسب الاتفاق.

المشروعية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بمشروعية عقد المزارعة مستدلين:

١- بما روى ابن عمر أن النبي ﷺ: عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع.

٢- بما روى البخاري... ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع.

٣- يقول ابن قدامة.. وأجمعت الصحابة- رضوان الله عليهم- عليه وعملوا به و لم يخالف فيه منهم أحد.

أنواع المزارعة:

باستعراض آراء الفقهاء في صور المزارعة الجائزة يمكن تلخيصها في الآتي:

١- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل.

٢- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل.

٣- أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من الطرف الآخر.

٤- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثانٍ والعمل من ثالث.

٥- الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

شروط صحة المزارعة:

يشترط في صحة المزارعة:

١- أهلية المتعاقدين سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين.

٢- تحديد واجبات كل واحد من الطرفين والتزاماته تحديدًا واضحًا ونافيًا للجهالة.

٣- معلومية الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل.

٤- معلومية الشيء المزروع.... ما لم يفوض الزارع تفويضًا شاملًا؛ لأن من المزروعات ما يزيد من خصوبة الأرض ومنها ما ينقص منها.

٥- معلومية مدة المزارعة.

٦- كيفية توزيع العائد. وأن يكون شركة وجزءًا شائعًا في الغلة.

تلك هي الأحكام العامة لعقد المزارعة. وبناء على ذلك بدأت المصارف في السودان بالدخول مزارعة بجل، إن لم يكن كل هذه الأنواع من المزروعات. غير أن البنوك دأبت على تقديم آليات العمل ومدخلات الزراعة في حين يقدم المزارع الأرض والعمل – أو يقدم العمل على أن تكون الأرض مشتركة.

ثالثًا: المشاركة:

من المناسب أن نتناول صيغة المشاركة بعد المزارعة مباشرة؛ لأن المشاركة هي الأصل الذي تبنى عليه المزارعة حتى عرف بعضهم المزارعة بأنها الشركة في الزرع.

التعريف:

المشاركة أو الشركة: عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح.

مشروعيتها:

المشاركة مشروعة بالكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ سورة (ص).

قال رسول الله فيما يرويه عن ربه: ﴿ **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه. فإذا خانه خرجت من بينها** ﴾ . وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة.

شروط صحتها:

الأصل في الشركات هو شركة الأموال. ويشترط في صحتها:

١- أن يكون رأس مالها من النقد من الطرفين أو الأطراف المتشاركة واختلف في جواز أن يكون نقدًا من أحدهما وعرضًا من الآخر. والصحيح جواز ذلك وعليه العمل في المصارف السودانية بشرط تقييم العرض واعتبار قيمته النقدية هي المساهمة التي تحدد بموجبها نسبة صاحب العرض في المشاركة. فإذا كانت المشاركة بين البنك وعميل يملك عروضًا كالأرض والآلات الزراعية. تقوم العروض وتكون قيمتها النقدية هي نسبة مساهمة العميل فتنسب إلى ما يقدم البنك من تمويل أو العكس.

٢- الأهلية القانونية للتعامل.

٣- معلومية توزيع الربح وأن يكون جزاء شائعًا لئلا تنقطع المشاركة في الربح.

٤- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك.

٥- أن تكون يد الشريك في أموال المشاركة يد أمانة. فلا تخون إلا في حالتي التعدي أو التقصير.

٦- إن المشاركة عقد غير لازم يمكن إنهاؤه في أي وقت ما لم يكن في الإنهاء ضرر بالطرف الآخر.

طبقت البنوك في السودان عقد المشاركة في نطاق واسع... وبدرجة أكبر بكثير من عقد المزارعة.. طبقته في مجال الزراعة وفي مجال الإنتاج الحيواني. وتعاملت فيه مع:

أ- الأفراد على مستوى الحيازات الصغيرة والكبيرة.

ب- مجموعة صغار المزارعين في مناطق بأكملها سواء في أطراف المدينة أو في الريف.

ج- مجموعة كبار المزارعين.

التجربة الأولى:

بدأت المشاركات في الزراعة وصناعتها بتقديم الأصول من العملاء من أرض أو مزرعة أو معصرة أو مصنع وما صاحب كلا من أصول ثابتة لتحديد مساهمة العميل. ثم يقوم البنك بتقديم الحيوان والمدخلات للمزرعة أو المدخلات للمعصرة أو المصنع من رأس المال التشغيلي النقدي لكل ويتحدد بموجبه نصيب البنك في المشاركة. وتكون لموسم أو مواسم بحسب طبيعة العمل والاتفاق.

ونتجت عن ذلك مشاكل جوهرية: إذ الأصل في المشاركة أن تكون مطلقة وأن يكون نصيب كل شريك حصة شائعة في كل المشروع موضوع المشاركة، فلا تبقى الأرض وآلاتها ولا المصنع ومعداته ملكًا للعميل ويكون للبنك جملة رأس المال الذي دفع. بل لكلٍ حصة شائعة بنسبة مساهمته في كل وحدة من وحدات المشاركة بما فيها الأرض وآلياتها مثلًا.

وهذا المفهوم لم يكن واضحًا كما لم يكن مقبولًا لدى العملاء... وربما لبعض إدارات البنوك. وظهرت مشاكل عند التصفية؛ إذ رفض بعض العملاء اعتبار أن الأصول كانت جزءا من المشاركة ولذلك رفضوا تقييمها وقالوا يسترد البنك رأس ماله وما نتج من أرباح.

وهذا الفهم لا يتفق مع أحكام المشاركة؛ إذ الأصل أن تستمر المشاركة لأي مدى يتفق عليه وعند التصفية تقوم كل الموجودات والنقد وتوزع بين الشركاء بنسبة مساهمتهم في المشاركة. وإن كان ذلك لا يمنع من أن يبيع البنك

حصته من الموجودات بقيمتها أو بما هو أقل من القيمة للعميل تقديرًا للعمالة بينهما.

ولما لم يكن ذلك مقبولًا لكثير من العملاء، رأت هيئات الرقابة الشرعية أن تصحح هذا التعامل بما يتفق مع أحكام المشاركة من ناحية وبما يحقق أغراض العملاء في الاحتفاظ بأصولهم من ناحية أخرى. وذلك بأن تتم المشاركة في رأس المال التشغيلي فقط. وتقوم المشاركة كشخصية اعتبارية باستئجار المزرعة أو المصنع بناء على مدة المشاركة المحددة — كما لو كانت مستأجرة من طرف ثالث بعقد منفصل تمامًا- ثم يقومون بالاستثمار في إدارة وتشغيل هذا الموسم أو المواسم التي يتفق عليها. على أن تكون المشاركة في الإدارة والتشغيل مشاركة كاملة ومطلقة والملكية فيها شائعة، والتصفية تتم على أساس التقويم الفعلي لموجوداتها واعتماد قيمتها أساسًا للتصفية في الربح والخسارة.

فإذا كانت مزرعة يؤجران المزرعة من العميل أو من أي طرف ثالث بعقد منفصل. ثم يقومان بتحديد احتياجات المزرعة من تحضير الأرض والتقاوي وبقية المدخلات من أسمدة ومبيدات والعمالة حتى الحصاد ويتفقان على نسبة مساهمتهما في رأس المال التشغيلي هذا.

وإذا كانت مزرعة للإنتاج الحيواني... يؤجران المزرعة بعقد منفصل.

ثم يشتريان الحيوان من بقر أو ضأن أو دجاج وما يتبع ذلك من حظائر وعلف وعمالة ورعاية طبية... للمدة المفروضة كذلك حتى التصفية.

وإذا كانت معصرة — يؤجران المعصرة للموسم أو المواسم المحددة وأن يكون الإيجار باعتبار إنتاج الوحدة ثم يشتركان في شراء المدخلات من السمسم والفول وزهرة الشمس — بغرض إنتاج الزيوت والإمباز وغيره من المنتجات

وتستمر حتى التسويق ثم تتم التصفية بموجب الناتج الفعلي للمشاركة ربحًا أو خسارة.

المشاركة المتناقصة:

الأصل في المشاركة أن تكون مطلقة حتى تنتهي بتصفية حقيقية بتنضيض الموجودات واقتسام الناتج بنسبة مساهمة كل طرف سواء حققت ربحًا أو خسارة.

ابتكرت البنوك الإسلامية ما يعرف بالمشاركة المتناقصة انطلاقًا من سعيها لمساعدة بعض الحرفيين والمهنيين والمزارعين في امتلاك أدوات وماكينات ورش الحدادة والنجارة والسواقين في امتلاك عربات الأجرة صغيرة أو كبيرة... والمزارعين في تنمية زراعتهم.

وتبدأ المشاركة مطلقة في المزرعة مثلًا.. ويقوم البنك بتقديم رأس المال التشغيلي كشراء البقر للتسمين أو الألبان وغير ذلك من الاحتياجات. وتحدد بناءً على ذلك مساهمة كل واحد من الطرفين. وتكون في شكل أسهم. فإذا فرضنا أن جملة الأسهم كانت مائة سهم. وأن المساهمة كانت مناصفة. وأن قيمة السهم كانت عشرة آلاف من الجنيهات.

ينبغي ملاحظة الآتي:

أ- أنه لا يجوز الإبقاء على شراء أسهم البنك بقيمتها الاسمية باعتبار أن ذلك من شروط التعامل لما فيه من قمة الربا باسترداد البنك لرأس ماله.... وفوق ذلك ما يتحقق من أرباح وإنما تقوم الأسهم عندما يريد العميل أن يشتريها.

وعليه أن يشتريها بقيمتها في السوق، سواء كانت أعلى أم أقل.. وهذا لا يمنع من أن يتجاوز البنك للعميل بتخفيض القيمة السوقية إذا كانت كبيرة.

ب- إن الخسارة متى وقعت في مرحلة من المراحل يتحملها الطرفان كل بنسبة مساهمته مهما كبرت عند أي واحد منهما.

ج- أنه إذا ثبت أن العميل لم يقم بدوره في الإدارة على الوجه المطلوب فإنه يفقد ما يوازي ذلك من النسبة المخصصة له في الأرباح.

رابعًا: السلم:

السلم أو السلف نوع من البيع. وهو عكس البيع المؤجل؛ إذ يتقدم فيه الثمن مع تأجيل المبيع. فهو بيع يدفع فيه الثمن مقدمًا برأس المال السلم. ويتأخر فيه المبيع ويسلم فيه [1].

المشروعية:

السلم عقد شرع لمصلحة الزارع... غير أن ذلك لا يمنع من استخدام صيغته باسم السلم أو البيع على الصفة في سائر البيوع التي يكون فيها المبيع موصوفًا وثابتًا في الذمة.

أ- عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه. ثم قرأ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ .

وعنه أن رسول الله ﷺ قدم إلى المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو الثلاث. فقال ﷺ: ﴿ **من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم** ﴾ .

ب- قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمرات والتجارات يحتاجون

(1) يعرف المشتري برب السلم والمسلم والبائع بالمسلم إليه .

إلى النفقة على أنفسهم وعلى الزروع ونحوها حتى تنضج فيجوز لهم السلم ووفقًا للحاجة.

خامسًا: شروط صحة العقد:

١- أن يكون الثمن حالًا، ولا يضر التأجيل اليسير خاصة إذا لم يكن مشروطًا في العقد. وشرط الحلول حتى تسد به حاجة المزارع إلى النقد.

٢- أن يكون المسلم فيه مؤجلًا – إلى أجل يطلب فيه توافره في السوق.

٣- أن يكون المسلم من المثليات التي تنضبط بالوصف وتثبت في الذمة.

ويستخدم النظام المصرفي اليوم في السودان عقد السلم على نطاق واسع في تمويل الزراعة.

أ- بدأت البنوك الإسلامية قبل أسلمة المصرف كليًا – استخدام صيغة السلم ولكن على نطاق محدود.

ب- وكان لمحفظة البنوك التجارية بتمويل المؤسسات الزراعية الفضل في إشهار عقد السلم.. على الرغم من أن تجربتها قد صاحبتها بعض الهنات التي استفادت منها. لضبط أحكام وإجراءات عقد بيع السلم فيما بعد؛ إذ حولت به كل من القمح والقطن بمليارات الجنيهات في العامين الأخيرين [١].

ج- وعلى ذات المنوال مضت محفظة تمويل الصناعة (السكر)... إذ كونت البنوك التجارية محفظة لتمويل هذه الصناعة الهامة عن طريق عقد السلم بحوالي مليار من الجنيهات [١]، [١].

د- ثم قامت البنوك التجارية كل على حدة وخاصة البنك الزراعي بتقديم حجم كبير للقطاع الزراعي عن طريق عقود السلم.

---

(1) في السنتين الأخيرتين .

وعلى الرغم من بعض التجارب غير المحكمة الضبط للأحكام الشريعة، فإن التجربة قد مضت بعد المراجعات المتتالية التي قامت بها هيئات الرقابة الشرعية.

وينبغي دائمًا ملاحظة الآتي:

أ- كان يوقع عقد سلم واحد لتحضير الأرض والتقاوي والزراعة.

ب- ثم يوقع عقد سلم ثان في مرحلة النظافة (الكيريب) والاحتياجات الأخرى في هذه المرحلة.

ج- ثم يوقع عقد سلم ثالث في مرحلة الحصاد.

وهناك فوائد من هذا الإجراء:

- منها أنه يحكم العقد من الناحية الشرعية.
- ومنها أنه يمثل رقابة على أن المزارع قد قام فعلًا بالزراعة ولا يوقع البنك العقد إلا بعد تأكده من استثمار التمويل في زراعة ناجحة.
- ومنها أنه يعطي الطرفان فرصة للوصول لتقدير أنسب الأثمان في هذه المرحلة الثانية وصورة أقرب للواقع في المرحلة الأخيرة – مرحلة الحصاد.

د- أنه ينبغي تفهيم المزارع بأن التزامه بتوفير المبلغ في أجله ليس مرتبطًا بإنتاجية مشروعه أو عدمها وإنما بتوفير السلعة في السوق. وإن اشتراط أن يوفرها من مزرعته فحسب يؤدي إلى فساد عقد السلم.

سادسًا: المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء:

المرابحة:

وهي من بيوع الأمانة... وهي البيع الذي يدفع فيه المشتري مبلغًا زائدًا على ما قامت به – أي كلفته – السلعة.... ولذلك سمي مرابحة. والمرابحة هي صيغة التعاقد على البيع من قبل المؤسسة التي تملك السلعة وقت التعاقد.. يقوم

البنك الزراعي وبنك المزارع وبعض البنوك التجارية والشركات بتوفير الآلات الزراعية بأنواعها.

أ- من آليات تحضير الأرض بأنواعها... ذات المحاريث الخفيفة والعميقة.

ب- الزراعات.

ج- الحاصدات.

د- التقاوي.

هـ- وغيرها من مدخلات الزراعة كالأسمدة والمبيدات.

وذلك بغرض توفيرها للزراعة من ناحية وبعرضها بأسعار مناسبة من ناحية أخرى ويمكن أن يتم تمويل كل هذه المدخلات عن طريق بيع المرابحة.

بيع المرابحة للآمر بالشراء:

تعريفها:

أن يتقدم شخص يسمى الآمر بالشراء – بطلب إلى الممول – يسمى المأمور يطلب منه أن يشتري له سلعة مسماة أو موصوفة. ويعده أنه إذا ما اشتراها فإنه – أي الآمر بالشراء سيقوم بشرائها منه ويربحه فيها.

فإذا قبل المأمور – قام بشراء السلعة المسماة أو الموصوفة لنفسه شراء باتًا. ثم يقوم بعدها على الآمر بالشراء. فإذا قبلها أمضى البيع بشروطه مع المأمور. وإن رفضها تبقى السلعة مع المأمور.

مشروعيتها:

نكتفي هنا بما أورده الإمام الشافعي إذ يقول: إذا رأى الرجل السلعة فقال اشترِ وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز. والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعًا وإن شاء تركه. وهكذا إن قال: أشتريه منك بنقد

أو بدين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الثاني. فإن جدداه جاز وإن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ.

مهما اجتهد التزام المصرفي والمؤسسات المالية في توفير احتياجات التنمية الزراعية فلن يتمكن من الوفاء بها كاملة وستظل الحاجة إلى سلع وخدمات أخرى قائمة أو إلى ذات السلع والخدمات المقدمة من هذه المؤسسات ولكن بحجم أكبر. وستظل هذه الحاجة كذلك في حاجة إلى تمويل. فإذا لم يتوفر تمويلها ضمن صيغ المزارعة والمشاركة وغيرهما من الصيغ، فالوسيلة إلى تمويلها هو بيع المرابحة للآمر بالشراء بشروط.

الشروط العامة لصحة هذا النوع من البيع:

١- أن يقوم البنك عند عقد موافقته وتصديقه طلب العميل في شراء السلعة المعينة والموصوفة بشراء هذه السلعة لنفسه وأن يعقد على ذلك بيعًا بينه وبين المالك الأصلي.. بحيث تنتقل ملكية تلكم السلعة وحيازتها الحقيقية أو الحكمية للبنك.

٢- يقوم البنك من بعد هذا التملك – بعرض السلعة مستأنفًا على الآمر بالشراء.. ويملك الآمر بالشراء خيارًا شرعيًا في أن يقبل السلعة بالشروط التي طلبها بها أو أن يرفضها وإن كل الفقهاء الأقدمين الذين أجازوا بيع المرابحة للآمر اشترطوا لصحته هذا الخيار الذي لا يجعل وعد الآمر بالشراء ملزمًا له.

وإنما اشترط الفقهاء ذلك لئلا ينطوي هذا التعامل على بيع ما ليس عندك المنهي عنه لسنة الرسول ﷺ. وعلى ذلك مضى العمل في البنوك الإسلامية. وعليه رأي الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

٣- إذا قيل للبنك أن يوكل الآمر بالشراء شراء السلعة.. يعقد عليها بيع بينه وبين البنك – ويقوم باستلامها من البنك.

٤- لا يجوز للبنك أن يوكل الآمر بالشراء بتسليم ثمن البيع الأول – للبائع الأصلي وإنما يجب على البنك أن يقوم بذلك بنفسه. ولا أن يكلفه في استلام السلعة من مالكها الأول... وإنما عليه أن يقوم هو – أي البنك بتسليمها للآمر بالشراء.

كانت هذه الصيغة سببًا لفتنة عظيمة لكثير من العاملين بالنظام المصرفي ولكثير من البنوك – فلشبهها بالتمويل الربوي – عندما أعلن التحول للنظام المصرفي الإسلامي في عام ١٩٨٤ و لم تكن ثمة متابعة من الدولة ولا من بنك السودان. ظلت كل المؤسسات الربوية تواصل تمويلها الربوي المعهود تحت مظلة شكليات بيع المرابحة للآمر بالشراء.

وللأسف حتى من بعد سياسات الجهاز المصرفي ما فتئت بعض البنوك تتحايل على أكل الربا عن طريق هذه الصيغة وأن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية تدرس بعض هذه المخالفات وستعم توجيهاتها لهذه المؤسسات بنهاية تقريرها.

وعلى الرغم من أهمية هذه الصيغة في تمويل احتياجات الزراعة إلا أنها تحتاج لكثير من الضغط والرقابة الإدارية من قبل إدارات البنوك على فروعها المختلفة ومن قبل مؤسسات الرقابة ومن البنك المركزي. وتحتاج من قبل ذلك تبصرة دائمة بالقدر الذي يجعل العاملين بهذه المؤسسات، وخاصة أقسام وإدارات الاستثمار، على علم بفقه المعاملات عمومًا وأحكام هذه الصيغة على درجة الخصوص. وعلى وعي وبصر بمسئوليتهم الشخصية أمام الله- عز وجل- مما يجعل لهم رقابة ذاتية على تنفيذ المعاملات على الوجه الذي يرضي الله – عز وجل- وبحق الوطن والعباد.

سابعًا: الإجارة:

تملك بعض البنوك وبعض المؤسسات المالية وحدات خدمية لمجالات التنمية الزراعية وتستخدمها في هذا الإطار بعدة صيغ منها عقد الإجارة:

أ- وحدات الحفر.

ب- تراكتورات لتحضير الأرض والزراعة وغير ذلك من العمليات الفلاحية.

ج- حاصدات.

د- وغير ذلك.

وتقوم هذه المؤسسات بتقديم خدماتها عن طريق عقد الإجارة بحسب ما يمكن الاتفاق عليه بالوحدة أو بالساعة أو باليوم.

ثامنًا: الاستصناع:

الاستصناع طلب الصنعة. وفي الاصطلاح الشرعي: هو عقد بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.

وصورته أن يطلب المستصنع من الصانع أن يحفر له بئرًا أو يشق له ترعة أو يبني بيارة بمواصفات محددة على أن يلتزم له بالثمن الذي يتفقان عليه. وهو ذات عقد المقاولة المعروف إذا كانت مادة الصناعة المقاول.

حكم الاستصناع:

أ- يرى فقهاء الحنفية الذين فصلوا أحكام بيع الاستصناع أنه بيع معدوم وعليه فهو مخالف للقياس عند الجمهور. وما دام كذلك فالأصل فيه المنع ولكنه أجيز استحسانًا لحاجة الناس إليه وتعاملهم به.

ب- ويرى الأستاذ الضرير أن الاستصناع وإن كان بيع معدوم إلا أنه معدوم محقق الوجود في العدة فلا غرر فيه، لا سيما على الرأي الذي يجعله عقدا لازمًا.. فهو إذن جائز قياسًا؛ لأنه عقد معاوضة خالٍ من الغرر.

ج- اختلف كذلك حول لزوم عقد الاستصناع. وملخص الآراء في هذا الموضوع:

١- أنه عقد غير لازم للمستصنع. إذ يملك فسخه قبل الرؤية وبعدها بناءً على خيار الرؤية لمن اشترى عينًا عند الحنفية.

٢- أنه عقد غير لازم للصانع ما لم يعرضه على المستصنع. فإذا عرضه سقط خياره وبقي خيار المستصنع.

٣- وأنه عند أبي يوسف عقد لازم للطرفين. وعلى ذلك ذهبت الجملة جاء في المادة ٢٩٢ منها: إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع. وإن لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة كان المستصنع مخيرًا.

ويمضي الأستاذ الضرير مؤيدًا هذا الرأي بقوله: والعمل برأي أبي يوسف أولى من العمل بالرأيين الصحيحين في المذهب في نظري؛ لأنه لا ضرر فيه على المتعاقدين، وهو أبعد عن الغرر.

وذلك لأنه في حالة ثبوت الخيار لا يدري كل من الصانع والمستصنع هل يتم العقد أم لا. وهذا الغرر يمكن تجنبه بجعل العقد لازمًا، إلا إذا قدم الصانع شيئًا مخالفًا للوصف، فيثبت للمشتري الخيار لفوات الوصف.

والقول بعدم لزوم عقد الاستصناع كان يمكن أن يشكل عقبة كبيرة أمام تطبيقات هذا العقد. والاهتداء إلى حجج قوية للزومه منبعثة من واقع التجربة ومن منطلق المصلحة لكل من الأطراف دون إهدار أي حكم شرعي يعبر بدوره عن واقعية الفقه الإسلامي ومرونته واتساعه لضبط معاملات الناس على وجه يحقق كل مصلحة مشروعة.

قلنا إن الاستصناع يشبه المقاولة. لكن هناك نوعين من المقاولة:

الأول: أن تكون مادة الصنع فيه من قبل صاحب العمل.

والثاني: يلتزم المقاول بالعقد مادة وعملًا وهذا هو عقد الاستصناع.

وبناء على ذلك استخدم عقد الاستصناع باعتباره واحدًا من صيغ التمويل بواسطة المؤسسات التي تملك وحدات خدمية في مجال الزراعة كما قدمنا. كما أن البنوك الممولة خاصة البنك الزراعي بالتعاقد مع طالبي الصنعة – على أساس الاستصناع ثم يأتي بدوره بمقاول لينفذ له العقد في إطار شروط العقد الأول.

هذه بعض الصيغ التي استخدمتها المصارف السودانية في تمويل الزراعة. وأن هذه الصيغ مع غيرها لم تكن بديلًا كافيًا للتمويل الربوي القديم....

بل أحدثت ثورة في التنمية الزراعية في السودان في مجالات متعددة وبأرقام قياسية كانت بالنسبة للبعض فوق مدى الخيال إذ:

١- توسعت الزراعة أفقيًا بأحجام كبيرة على نحو ما تفصله أوراق أخرى.

٢- وزادت الإنتاجية.

٣- وكان العائد من كل ذلك:

أ- تبلور روح جديدة بين المزارع والأرض. جعلته يقبل عليها بهمة ونشاط ويحقق إنتاجية عالية.

ب- أعطت النظام المصرفي وكل أجهزة التمويل في أن التمويل الزراعي يمكن أن يكون مربحًا إذا تعوهد بالاهتمام والتمويل اللازمين... خاصة إذا ذهب الاهتمام إلى إيجاد الأسواق المحلية والعالمية لهذا المنتج.

ج- أنه أدى إلى أن يعتمد السودان بعد الله تعالى على ذاته وأن يملك قراره.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يزيد أهل السودان استمساكًا بدينهم واعتصامًا بحبل الله المتين، وأن يبارك لهم في زرعهم وضرعهم ودينارهم... وأن يهديهم ويهدي بهم إنه ولي ذلك والقادر عليه... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الزراعي

إعداد: هجو قسم السيد عيسى

نائب المدير العام للبنك الزراعي السوداني بالخرطوم

أولًا: مقدمة:

يعتبر النشاط الزراعي بمثابة العمود الفقري للاقتصاد القومي بالسودان، وأن الدور الذي يلعبه التمويل الزراعي في مجال تنمية النشاط الزراعي يعتبر دورًا بارزًا وهامًا، وذلك عن طريق توفير الموارد النقدية والعينية التي تساعد في تنمية وازدهار القطاع الزراعي السوداني. ويعتبر البنك الزراعي السوداني في مقدمة المؤسسات التمويلية التي توفر التمويل اللازم للقطاع الزراعي تحقيقًا لأهداف التنمية في المقام الأول، بجانب تحقيق قدر من الربحية لتغطية مصروفاته الإدارية والمحافظة على رأس المال ولضمان استمرارية العملية التمويلية.

ثانيًا: أنواع التمويل للقطاع الزراعي:

١ - التمويل قصير الأجل:

يقدم لمساعدة المنتجين لمقابلة تكلفة المصروفات الجارية (مصروفات التشغيل) في مرحلتي الزراعة، والحصاد وذلك عن طريق منحهم القروض أو مدخلات الإنتاج من أسمدة وتقاوي وخيش حسب الميزانيات المعتمدة لكل محصول، ويسدد هذا التمويل في مدة أقصاها خمسة عشر شهرًا.

٢ - التمويل متوسط الأجل:

يقدم لإنشاء وتقويم المزارع وللحصول على الآلات الزراعية والمعدات والماشية ووسائل الري ويسدد هذا التمويل في مدة تتراوح بين ٣ إلى ٥ سنوات.

٣ - التمويل طويل الأجل:

يقدم للمشاريع الجديدة وتحسين المشاريع القائمة في مجالات الإنشاءات والآليات ووسائل الري ويسدد هذا التمويل في مدة أقصاها عشر سنوات.

صيغ التمويل للقطاع الزراعي:

أ) عقد بيع مرابحة.

ب)عقد بيع مرابحة للآمر بالشراء.

ج) عقد السلم.

د) عقد مقاولة.

و) عقد مشاركة في رأس المال.

كما قامت الهيئة بإصدار فتاوى والرد على استفسارات بعض العاملين والمتعاملين عن الجوانب التي واجهتهم أثناء التطبيق.

عقدت عدة دورات تدريبية للعاملين بالبنك وإدارته وفروعه ولكل المستويات الوظيفية عن تطبيق صيغ التمويل الإسلامية ولقد شارك فيها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وعدد من المتخصصين من العلماء وأصحاب الخبرات من المصرفيين في مجال التمويل الإسلامي.

صيغ التمويل المطبقة حاليًا:

ليس هذا مجال لشرح صيغ التمويل الإسلامي والتي أصبحت معروفة ومعلومة للجميع وسنركز فقط على الصيغ التي يتم التعامل بموجبها بالبنك الزراعي السوداني وما أفرزته التجربة من إيجابيات وسلبيات وتنحصر الصيغ التي تم تطبيقها في الآتي:

١ - صيغ المرابحة (البيع بأجل):

ولقد طبقت هذه الصيغة منذ عام ١٩٨٢م كبديل للتمويل العيني المتوسط الأجل وللسلع التي يمتلكها البنك ولكن منذ عام ١٩٩١م عمم البنك تطبيق صيغ المرابحة فعليًا لا صوريًا تلك الميزة التي يتميز بها البنك الزراعي عن سائر البنوك والمتمثلة في اقتنائه لمعظم مستلزمات الإنتاج ومدخلاته من آليات ومعدات وتقاوي وأسمدة وخيش وخلافه.

٢ - صيغ المرابحة للآمر بالشراء:

طبقت هذه الصيغة لتلك السلع والبضائع التي لا يملكها البنك ويتم شراؤها حسب طلب الزبون. وللطبيعة التي تتصل بها نوعية السلع التي يحتاج لها المزارع بغرض استخدامها في العملية الإنتاجية، فإن هذا يحول دون تلك المرابحات الصورية التي قد تتم في بعض السلع التي تشترى بغرض إعادة البيع – كما أن هذه الصيغة مطبقة في النشاط المصرفي وطبقًا للسياسة الائتمانية التي يصدرها البنك المركزي وبهوامش الأرباح التي ترد في تلك السياسة الائتمانية.

٣ - بيع السلم:

طبقت صيغ بيع السلم في معاملات البنك الزراعي ابتداءً من موسم ٩٢/٩١ لمعالجة التمويل النقدي قصير الأجل والذي كان يقدمه البنك طبقًا لنظام تكلفة الخدمة سابقًا، ولقد كانت مبادرة البنك في تطبيق هذه الصيغ وبحجم تمويل كبير هي التجربة الأولى من نوعها.

وواكب تطبيق هذه الصيغ في عامها الأول بعض الصعوبات وأثيرت حولها بعض التحفظات سواء من المتعاملين مع البنك أو العاملين داخل البنك، وكان بعض هذه التحفظات تتعلق بالجوانب الشرعية وبعضها متعلق بالجوانب الفنية، فيما يلي بعض ما أثير حول هذه الصيغة.

أ- أثار بعض المتعاملين موضوع السلم بأنه هو نظام الشيل والذي ارتبطت ممارسته السيئة بأذهان المزارعين نسبة لما كان يحيط به من استغلال التاجر لحاجة المزارع، ولقد أدرك العاملون بالبنك من خلال الندوات التدريبية لجمهرة المتعاملين أنه هنالك فرق كبير بين تطبيق السلم وبين نظام الشيل بأسلوبه الذي كان متبعًا في السودان ويتمثل هذا الفرق في الآتي:

نظام الشيل كان يقوم به التاجر والذي يسعى إلى تنظيم الربحية من خلال تبخيس أسعار المحصول، أما بيع السلم فيقوم به بنك حكومي يسعى لتحقيق أهداف تنموية وخدمية للمزارع في المقام الأول وبالتالي فلا مصلحة للبنك في تبخيس الأسعار.

في نظام الشيل نجد أن التاجر وفي معظم الأحوال لا يعطي المزارع حاجته من المبالغ النقدية التي يحتاج إليها لمقابلة تكلفة عملياته الزراعية (وإنما يلزمه بشراء سلع منه وبأعلى الأسعار وقد لا يكون المزارع محتاجًا لهذه السلعة مما يضطره لإعادة بيعها لتاجر آخر في سبيل الحصول على النقد اللازم، أما في حالة السلم فإن البنك لا يقدم سلعًا إنما يمنح المزارع المبالغ النقدية والتي يحتاج إليها وطبقًا لحاجته حسب ميزانية التمويل المحددة والمعتمدة لتمويل المحصول.

في نظام الشيل فإن السعر الذي يحدده التاجر يكون ملزمًا للمزارع ولا يعاد فيه النظر في تاريخ التسليم على ضوء الأسعار الجارية في هذه الحالة، قد يكون هنالك غبن واضح يصيب المزارع في حالة زيادة الأسعار الجارية وقت التسليم عن السعر المتفق عليه، أما في نظام السلم وحسب العقد المرفق (الفقرة ٨ سنة) توضح بأن يزال أي غبن يلحق بالمزارع نتيجة التفاوت بين الأسعار الجارية وسعر التعاقد، ولقد طبق البنك الزراعي هذه الفقرة وقام بإزالة الغبن خلال موسم ٩٢/٩١ في بعض مناطق الإنتاج بمناطق الزراعة التقليدية مما جعل المزارعين يشعرون بالفرق الكبير بين نظام الشيل والسلم.

في نظام الشيل وفي حالة عدم تمكن المزارع من الحصول على المحصول والإيفاء بالتزامه، فإن التاجر في الغالب يلزم المزارع إما بالسداد أو يعيد جدولة الشيل بشروط مجحفة تتمثل في زيادة الكمية، أما في بيع السلم- وبما

أن البنك يتابع المزارع في كل مراحل العمليات الزراعية من خلال الزيارات التي يقوم بها المفتشون الزراعيون، فإن البنك يكون في موقف يمكنه من معرفة الظروف المحيطة بالمزارع ومعرفة أسباب عدم الوفاء وفي هذه الحالات وبعد التأكد من أن هنالك ظروفًا خارجة عن إرادته، فإن البنك يمهله في التسليم دون زيادة الكمية، بل قد يدخل معه في تمويل جديد ليوفر له المبالغ التي تعينه على تجاوز الصعاب التي مرت به، ولقد طبق البنك الزراعي أيضًا هذه السياسة وقام بتمويل بعض المزارعين الذين واجهتهم مثل هذه الظروف عام ٩٢/٩٣.

ب- ذكر البعض أن تطبيق صيغة السلم بهذه الكيفية يبعد البنك عن أهدافه ووسائله المرتبطة بمنح الائتمان المراقب حسب سير الأداء والصرف على دفعات؛ إذ إن عقد السلم يشترط دفع المبلغ عند التعاقد مباشرة – ولقد وضع البنك من الضوابط ما يمكنه من الاطمئنان على سلامة استخدام الأموال وتتمثل في:

(١) لا يتم التعاقد إلا مع المزارعين الذين تتوفر فيهم الشروط وأهلية التمويل تمامًا كما هو واضح في لوائح البنك من حيث تلقينهم كافة المستندات التي تبرز ملكية المشروع (تعامل سابقًا مع البنك تعاملًا جيدًا وليست عليه ديون تحول دون استمرارية التمويل).

(٢) أن يتم التعاقد فقط للبنود النقدية من ميزانية التمويل أما البنود العينية فيتم منحها طبقًا لصيغة المرابحة لضمان توجيه المبالغ نحو الزراعة كبديل للصرف على دفعات فإنه يتم إعداد عقود سلم منفصلة لكل دفعة يتم صرفها ولكل مرحلة تمويلية.

(٣) أن المزارع الذي لا يقوم باستخدام أمواله في الزراعة ليس على البنك أي إلزام للتعامل معه مستقبلًا.

وهناك آثار لتطبيق السلم على التحصيل وهي:

أ- ساعدت صيغة السلم موسم ٩٢/٩١ كثيرًا في عمليات التحصيل وذلك حسب ما هو واضح من الإحصائيات المرفقة.

ب- استلام المحصول عينا طبقًا لصيغة السلم ساعد في الاحتفاظ بقدر من المخزون الاستراتيجي للدولة.

ج- استلام المحصول عينًا طبقًا لصيغة السلم وفر قدرًا من المحصول مكن البنك من تصديره وتوفير قدر من العملات الأجنبية.

٤ - صيغة المقاولة:

طبق البنك هذه الصيغة في مجال حفر الآبار وشق القنوات وبموجبها يتم إبرام عقد بين البنك والجهة المنفذة للخدمة يتم بموجبه الاتفاق على الحفر حسب شروط ومواصفات وبفئة محددة، كما يقوم البنك بإبرام عقد آخر مع طالب الخدمة (العميل) يحدد فيه البنك القيمة التي يطلبها نظير قيامه بهذه العملية وبفئة أكبر من الفئة التي تعاقد عليها بموجب العقد الأول والفرق يمثل الربح الذي يعود على البنك.

٥ - صيغ التمويل الأخرى:

هنالك العديد من الصيغ والتي لم يتم تطبيقها حتى الآن كصيغة المشاركة والمزارعة إذ إنها تتطلب تدريب وتهيئة الكوادر البشرية بصورة أكثر دراية وأن الدخول فيها يتطلب أكبر قدر من الدراسة وتهيئة كل الجوانب الإدارية والعملية والتي تضمن سلامة التطبيق.

التمويل الإسلامي للنشاط الخدمي والتجاري

إعداد: بنك التضامن الإسلامي

مقدمة:

إن الإسلام هو دين الحق، تبنى المجتمعات فيه على العدالة في توزيع الفرص وتكافؤها، ولذلك فلا مجال في الإسلام للتظالم بين الناس في اقتسام الثروات، فضلًا عن أن الإسلام يرفض البطالة والكسل والقعود، وعلى هذين المرتكزين انبنت القاعدة الفقهية (الغنم بالغرم)، كأساس للحفاظ على قيمة العدل وشرف الجهد والعمل.

ولتحقيق هذا المبدأ رسمت الشريعة الإسلامية السمحاء منهاجًا للاتباع في سبيل اكتساب المال وتثميره، محددة حقوقًا وواجبات عديدة على طرق الكسب العديد لتوجيهه الوجهة الصحيحة التي تتسق مع هدف استخلاف العبد في الأرض الأمر الذي يعطي قضية الكسب قيمة اجتماعية ودينية [١].

ولترجمة هذه المعاني إلى عمل ملموس نشأت البنوك الإسلامية على أساس متين من فقه الإسلام، واستطاعت هذه البنوك أن تغير الصور التقليدية لأهداف ووظائف البنك محدثة انقلابًا حقيقيًا في هذا المجال، حيث لم يعد البنك مجرد وسيط مالي يقرض ويقترض، بل أضحى مؤسسة تجارية وصناعية وتنموية تتعامل في كافة الأنشطة المباحة شرعًا وفق أولويات تراعي مصالح البلاد والعباد، متعرضة في كل ذلك لمخاطر الكسب واحتمالات الخسارة [١].

ولقد اقتضى هذا التحويل في أهداف ووظائف المصارف خلق نظام جديد للتمويل يراعي مشروعية الكسب، فكان التراث الفقهي واجتهادات المعاصرين نبعًا لا ينضب لما تشتمل عليه من تعدد صيغ التمويل وتنوعها، وقد حفلت كتب التراث على كم هائل من علم الكسب بطريق البيع والسلم والإجارة

(1) المقصود بالكسب الذي لا يدخله الربا ولا تحوم حوله شبهاته وإنما حلال طيب من طيب .

والقراض والشراكة، ولقد روي عن عمر ﷺ أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول: (لا يبع في سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أو أبى).

ولقد وجدت المصارف الإسلامية ضالتها في هذا التراث الفقهي الواسع لاستنباط الأحكام وتأصيل معاملاتها، ووجدت في تعدد صيغ التمويل وتنوعها بصفة خاصة ما يصلح بديلًا للمعاملات الربوية التي تمارس في البنوك التقليدية بميزات إضافية، كونها – أي الصيغ الإسلامية – تمتاز بمرونة كبيرة لمقابلة كافة أشكال الاستثمار لما تتيحه من بدائل في اختيار الصيغة التي تلائم طبيعة كل نشاط.

وفي هذا الشأن ذهب جمهور المسلمين – استنادًا على النصوص –إلى أن للمتعاقدين سلطانًا كبيرًا وحرية واسعة في إنشاء صيغ التعاقد في المعاملات بين الأفراد، وفي ذلك يقول الشيخ الصديق الضرير في كتابه (الغرر وأثره في العقود) والقاعدة العامة التي تستخلص من أصل التشريع – القرآن والسنة – هي أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، إذا كان برضا المتعاقدين إلا ما دل دليل على منعه.

بناء على ما تقدم نستطيع أن نستخلص أن كل المعاملات بين اثنين أو أكثر قديمة كانت هذه المعاملات أم مستحدثة هي مباحة ما لم يثبت نهي الشرع عنها، عليه فإن صيغ التعامل التي تتعامل بها البنوك الإسلامية حاليًا والتي سنناقش بعضها هنا في الصفحات التالية ليست هي كل ما يمكن التحدث عنه وإن كانت هي الصيغ الشائعة في التعامل.

التمويل الإسلامي للنشاط الخدمي والتجاري:

كما سبق وأن ذكرنا فإن إطار المصارف الإسلامية يتضمن العديد من صيغ التمويل المناسبة التي تلائم مختلف أنواع الأنشطة (زراعية وصناعية

وتجارية وخدمية... إلخ). وبمختلف آجالها (قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل) وطالما أن الأصل في العقود الإباحة فإن المصارف تستطيع أن تنظم العلاقة مع عملائها على أي وجه من وجوه التعامل يحقق أهدافهما المشتركة طالما أن آثار هذا التعامل محسوبة ومعروفة لديهما بموجب ما يشترطه من شروط ولا تخرج هذه العلاقة في مجملها عن كونها بيع وشراء أو مشاركة أو إجارة مهما كان مستوى التعامل بسيطًا أو معقدًا، وتمتاز هذه الصيغ بكونها مرنة وعملية بحيث يمكن الجمع بين سمات أكثر من عقد في معاملة واحدة.

في مجال تمويل النشاطين التجاري (التجارة المحلية والخارجية) والخدمي فإن الصيغ التي تلائم هذين النشاطين هي المشاركة (المشاركة في رأس المال) والمضاربة (المشاركة بين رأس المال والعمل) والمرابحة (التكلفة + الإضافة + الإجارة) وتعتبر هذه الصيغ من أفضل ما طرحته المصارف الإسلامية لربطها الكسب بالعمل. وسنحاول في الصفحات التالية إلقاء الضوء على هذه الصيغ من النواحي النظرية والتطبيق العملي لها:

أولًا: المشاركة:

١ - مفهوم التمويل بالمشاركة:

إن عمليات المشاركة كما يدل عليها الاسم أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف جزءًا من التمويل لعملية بينما يقوم بتغطية العميل الجزء الباقي من التمويل اللازم لأي مشروع على أن يشتركا في العائد المتوقع، إن ربحًا كان أو خسارة بنسب متفق عليها بين الطرفين، فعند تحقيق ربح فعلي يتم توزيعه كالآتي:

أ- حصة للشريك مقابل عمله وإدارته وإشرافه على العملية.

ب- الباقي يوزع بين الشريكين بنسب مساهمتهما الفعلية في رأس المال.

أما حالة الخسارة فيتم توزيعها بين الشريكين بنسب مساهمة كل منهما.

ويعتبر المصرف شريكًا كاملًا في العمليات ونتائجها، وعادة ما يفوض المصرف عميله للإشراف على العملية وإدارتها ولا يكون تدخل المصرف في الإدارة إلا بالقدر الذي يضمن له الاطمئنان على حسن سير العملية والتزام الشريك المتفق عليه في العقد.

يستلزم العمل المصرفي السليم عادة أخذ الضمانات التي تحفظ حقوق المصرف والمودعين في كل عمليات التمويل التي يقدمها لعملائه، غير أن العلاقة بين المصرف وعميله في هذه الحالة هي علاقة شريك بشريكه، وليست علاقة دائن بمدين كما في البنوك التقليدية، ومن ثم فإنه لا يجوز أن يحصل على ضمانات من شريكه من جهة النظر الفقهية إلا أن الفقهاء قد أجازوا أن تحصل المصارف على ضمانات من عملائها مقابل تمويلها لعمليات المشاركة بغرض وحيد هو التزام الشريك بشروط المشاركة.

٢ - الشروط العامة لصحة الشركة:

باعتبار أن الشركة عقد من العقود فإن القواعد التي تحكمها لا تخرج في جوهرها عن القواعد الشرعية المعروفة التي تحكم العقد، وقد اتفق العلماء على الشروط التالية وإن اختلفوا في بعضها:

أ- أن يكون رأس المال للشركة من الأموال التي تتعين بالتعيين وهي العملات المتداولة واختلفوا في صحة الشركة بالعروض.

ب- أن يكون الشركاء أهلا للتعاقد.

ج- أن يكون ربح كل شريك جزءًا شائعًا من جملة الربح.

د- تكون الخسارة بنسب مساهمة الشركاء الفعلية في رأس مال الشركة.

هـ- أن يكون كل شريك أمينًا على أموال الشركة.

و- عقد الشركة عقد غير ملزم في حق الطرفين فلكل منهما الحق في فسخه.

٣- أنواع الشركات في الفقه الإسلامي:

أ- شركة العنان:

هي عقد بين اثنين أو أكثر يتفقان فيه على أن يتجرا في رأس مال مشترك بينهما/بينهم ويكون الربح بينهما بنسب معلومة.

هذا النوع من الشركات جائز شرعًا باتفاق الفقهاء وإن اختلفوا في بعض شروطه كما ورد ذلك آنفًا، يجوز في شركة العنان لكل واحد من الشركاء أن يبيع ويشتري مساومة ومرابحة كيفما رأى المصلحة، كما لكل شريك أن يفعل كل ما هو من مصلحة التجارة لأن الشركة مبنية على الوكالة فيتصرف كل واحد من الشركاء في المال بحكم نصيبه والوكالة في نصيب شريكه.

ب- شركة المفاوضة:

تكون الشركة مفاوضة إذا تساوى الشركاء في رأس مال الشركة بحيث تساوت حصص الشركاء وتساووا في التصرف وكان كل شريك كفيل عن شريك الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع التزامات ويكون كل شريك وكيلًا عن الشريك الآخر فيما له من حقوق وتكون الشركة عنانًا إذا كان الشركاء متفاوتين في رأس المال أو العمل والتصرف ويكون كل شريك وكيلًا عن الآخر فيما له من حقوق وليس أحدهما كفيلًا عن الآخر فيما يجب عليه من التزامات.

ج- شركة الأبدان:

وتسمى بشركة الأعمال أو الصنائع أو التقبل وصورتها أن يتفق اثنان أو أكثر من أرباب العمل على أن يشتركا/يشتركوا في تقبل العمل من الناس ويكون الربح مشتركا بينهما/بينهم حسب الاتفاق.

وعليه فإن شركة الأبدان معقودة على عمل وعلى ذلك فإن الربح يمكن أن يتساوى أو يتفاضل حسب اتفاق الشركاء.

د- شركة الوجوه:

وصورتها أن يتفق جماعة (اثنان فأكثر) من وجوه التجار الموثوق بهم على أن يشتروا سلع التجارة لأجل، ويقوموا على بيعها على أن يكون الربح شركة بينهم، وسبب استحقاق الشركاء للربح هو الضمان، ويكون ضمان ثمن المال المشترى على نسبة حصص الشركاء فيه، على هذا تكون حصة كل منهم في الربح بقدر حصته في المال المشترى، فإذا شرط لأحدهم زيادة حصته في المال المشترى كان الشرط لغوا ويقسم الربح عليهم بمقدار حصصهم في المال المشترى، وإذا خسرت الشركة وزعت الخسارة أيضًا على مقدار الحصص مثل توزيع الأرباح تمامًا.

وشركة الوجوه تتضمن الكفالة والوكالة في حالة تساوي حصص رأس مال الشركة والوكالة فقط في حالة تفاضل الحصص.

ونجد صورًا معاصرة لهذه الشركة عندما يقوم بعض رجال الأعمال ممن يحسنون تصريف البضاعة بتكوين شركة تقوم بتوزيع بضاعة بعض المنتجين ممن لا يجيدون ذلك على أن يقتسموا الربح والخسارة فيما بينهم بحسب حصصهم في الشركة ويكون لصاحب البضاعة ثمنها كاملًا دون زيادة أو نقصان بغض النظر عن نتيجتها من مكسب أو خسارة.

ويذكر أحد الباحثين بأنها شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال وهي تعتمد على الائتمان الممنوح من صاحب البضاعة.

٤ - أشكال التمويل بالمشاركة:

لقد أوضحت تجربة تطبيق نظام المشاركة عددًا من الأشكال والصور كاستجابة لتنوع تطبيق الممارسة وما يحكمها من تغيرات ومتغيرات ولذلك فإننا نجد أشكالًا متعددة للمشاركة تختلف وفقًا للمنظور من وراء كل تقسيم والأهداف

المطلوبة منه ولقد حددت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الاستثمار – الجزء السادس) هذه الأشكال على النحو التالي:

أ- وفقًا لطبيعة الأصول المعمولة هنالك:

المشاركة الجارية. والمشاركة الاستثمارية.

ب- وفقًا لاسترداد التمويل هنالك:

المشاركة المستمرة – والمشاركة المنتهية.

ج- وفقًا لاستمرار ملكية البنك هنالك:

المشاركة الثابتة – والمشاركة المتناقصة.

د- وفقًا لغرض ومجال التمويل هنالك:

المشاركة في الاسترداد – والمشاركة على سبيل المثال.

المشاركة في الاسترداد – المشاركة في التصدير – المشاركة في التجارة المحلية.

ويذهب أحد الباحثين إلى أن (التقسيم المناسب الذي يعبر عن أشكال المشاركة وطبيعة ممارستها هو ذلك التقسيم الذي يأخذ في اعتباره مدى استمرار الملكية وأجل المشاركة وطريقة استرداد التمويل) وتأسيسًا على ذلك يمكن أن تتحدد أشكال المشاركة وفقًا للتقسيم التالي:

أ- المشاركة الثابتة:

وهي نوع من المشاركة التي تؤسس على مساهمة البنك في جزء من رأس مال مشروع معين بالتالي يكون شريكًا في ملكية المشروع، وبذلك تبقى لكل شريك حصة ثابتة في المشروع حتى انتهاء مدة المشروع المتفق عليها.

ب- المشاركة المتناقصة:

هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط

المتفق عليها وطبيعة العملية، على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لاسترداد قيمة الحصة، وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي (١٩٧٩) الصور الآتية للمشاركة المتناقصة:

الصورة الأولى:

أن يتفق البنك مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل البنك بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، وبحيث يكون للشريكين حرية كاملة في بيع حصته لشريكه أو لغيره.

الصورة الثانية:

أن يتفق البنك مع الشريك على أساس حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلًا مع حق البنك في الحصول على جزء من الإيراد يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصًا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، أي يقسم الدخل إلى ثلاثة أقسام:

١- حصة للبنك كعائد للتمويل.

٢- حصة للشريك كعائد.

٣- حصة ثالثة لسداد تمويل البنك.

الصورة الثالثة:

يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم يكون لكل منها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية يحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلًا، للشريك إذا شاء أن يقضي من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددًا معينًا كل سنة بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.

٥- المشاركة من الناحية التطبيقية:

أوضح كتاب (التاجر الصدوق) أحد إصدارات بنك التضامن الإسلامي الإجراءات المتبعة من الناحية المصرفية لتطبيق عمليات المشاركة وجاء فيه:

الإجراء المتبع هو أن يقدم العميل المستثمر مشروعه، مقترحًا الصيغة التي يود أن يتعامل بها مع البنك ثم يقوم البنك بواسطة متخصصين في المجال المقترح بدراسة هذا المشروع من جوانبه المختلفة التي تشمل على الأقل:

١- معلومات وافية عن العميل وسمعته وعلى وجه الخصوص خبرته في موضوع مشروعه وحسن إدارته لضمان كونه شريكًا مؤتمنًا لا يبغي ولا يغل.

٢- جدوى المشروع الاقتصادية والفنية لضمان ربحيته المباشرة.

٣- جدوى المشروع الاجتماعية لضمان مغزاه في المعيار الاجتماعي العام.

إذا اجتاز المشروع هذه الدراسة فإن على الدارس أيضًا أن يؤمن على الصيغ المقترحة أو يقترح صيغة أخرى مبديًا أسباب ذلك.

لا توضع معادلة ثابتة للمشاركة وإنما تختلف نسبة ما يدفعه البنك إلى ما يدفعه العميل بحسب الاتفاق.

بالنسبة لرأس المال:

يكون رأس المال نقودًا بأن يودع كل من البنك والعميل – في المشاركة – في حساب بالمصرف خاص بالمشاركة يصرف منه لمباشرة شراء السلع التي اتفق على شرائها وبيعها بالمشاركة مثلا ويصرف منه لقيام الشراكة، كما قد يكون جزءًا من رأس المال نقودًا والجزء الآخر من مال غير النقود إلا أنها تقوم بالنقود لمعرفة مقدار نسبتها في العملية من أي من أطراف المشاركة والشراكة.

وقد يكون كل رأس مال الشركة من غير النقود وعندئذ يقوم رأس المال المذكور بالنقود وتتحدد نسبة كل شريك في المشاركة والشراكة مقومة بالنقود.

٦- مميزات التمويل بالمشاركة:

كما سبق وأن ذكرنا فإن التمويل بالمشاركة يعد واحدًا من أفضل ما طرحته البنوك الإسلامية، لما تمتاز به هذه الصيغة من مرونة عالية في التطبيق تلائم شتى أشكال الاستثمارات، وقد أبرزت تجربة البنوك الإسلامية ميزات عديدة لهذه الصيغة يمكن إجمالها في الآتي:

أ- باعتبار أن البنك شريك أصيل في مشروعات عملائه يتيح للبنك خبرات إضافية فوق ما يتوفر لديه من خبرات الأمر الذي يعطي ضمانات إضافية لنجاح المشروعات ويتأكد ذلك من واقع ما تحققه البنوك الإسلامية من أرباح من عمليات المشاركة حيث ثبت أن عمليات المشاركة عادة ما تحقق عائد أفضل من الصيغ الأخرى.

ب- من وجهة النظر الاجتماعية فإن حرص البنوك الإسلامية على تنفيذ عملياتها وفقًا للضوابط الشرعية للكسب له مزايا عديدة، أهمها أن الالتزام بهذه الضوابط يفادي المجتمع الكثير من الشرور مثل التعامل في المحرمات والمغالاة في الأسعار والغش والاحتكار.

ج- ومن وجهة النظر الشرعية فإن التعامل بصيغة المشاركة فيه تأصيل لمبدأ (الغنم بالغرم) الذي تحدثنا عنه في مقدمة هذه الورقة. وفي ذلك تأكيد لمبدأ إسلامي هام.

ثانيًا: المضاربة:

١ - التعريف:

تعرف بالمضاربة بأنها (عقد على الشركة بمال من أحد طرفي العقد والذي يسمى برب المال وعمل من الطرف الآخر ويسمى بالمضارب أو

العامل، وبالتعريف فإن المضاربة – كما ذهب إلى ذلك أحد الباحثين – نوع من المشاركة بين صاحب الأموال وصاحب الخيرات، يقدم فيها الأول ماله والثاني خبرته ويقتسمان نتائج المشروع بنسب متفق عليها، وتعتبر المضاربة بهذا التعريف واحدة من الوسائل الإسلامية المشروعة لإدخال الموجودات النقدية في النشاط بين أصحاب الأموال وأصحاب الخبرات.

ويتضح من التعريف أن المضاربة هي حالة خاصة من حالات المشاركة، ولها من الخصائص العملية ما للمشاركة من ميزات كبيرة فيما يتعلق بالمرونة الفائقة لتلبية المتطلبات التمويلية لكافة أشكال الاستثمارات بميزة إضافية كونها – أي المضاربة – لا تشترط توفر أي قدر من الأموال لدى المضارب (العامل) وتتأكد فاعلية هذه الصيغة لمقابلة الأشكال العديدة للاستثمارات بما وضعه الفقهاء لهذه الصيغة من شروط إجمالها في الآتي:

٢- الشروط:

أ- شرط رأس المال:

١- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة وأجاز بعض الفقهاء دفع رأس المال من غير النقود مثل الآلات وغيرها.

٢- أن لا يكون المال عند ابتداء المضاربة دينًا في ذمة المضارب.

٣- تحديد مقدار وجنس وصفة رأس المال.

٤- تمكين المضارب من رأس المال ليسهل عليه التصرف فيه.

من الشروط أعلاه والمتعلقة برأس المال للمضاربة تستبين أهمية مثل هذه الشروط لإنجاح أي عملية استثمارية وفق هذه الصيغة ينبني على وضوح تام بين المتعاقدين فيما يتعلق بحجم رأس المال وحرية التصرف المتاحة للمضارب والموارد الموجودة تحت تصرفه.

ب-شروط توزيع الأرباح:

يشترط تبيان نصيب كل من رب المال والمضارب وأن يكون نصيب كل منها مقدارًا شائعًا معلومًا.

ج- التقييد والإطلاق:

ورد في كتاب التاجر الصدوق (سلسلة مطبوعات بنك فيصل الإسلامي) أن المضاربة تصح سواء أكانت مطلقة أو مقيدة، والمضاربة المطلقة هي التي يوكل فيها رب المال التصرف للعامل ويطلق يده في هذا التصرف....بحيث مهما كانت درجة الإطلاق فهو دائمًا مقيد بضابطين هامين هما:

مصلحة الطرفين وخاصة رب المال، والعرف التجاري السائد بين الناس في موضوع المضاربة.

أما المضاربة المقيدة فهي التي يقيد فيها رب المال العامل بتثمير ماله في سلعة معينة أو سوق معلوم أو بلد معين... وسائر الشروط التي يرى أنها ستضمن له ماله من الضياع. وكل شرط في هذا المعنى مقبول ما لم يمنع العامل من أداء عمله أي ما لم يغل يده من تثمير المال.

د- شروط الضمان:

يجوز لرب المال أن يشترط على المضارب من الضمان ما يحفظ حقوقه وبما أن المضارب أمين فلا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التقصير الذي يتحقق بتجاوز حدود الأمانة – مخالفة شروط العقد – وخيانة الأمانة أو الإهمال في أداء واجبات المضاربة.

ثالثًا: المرابحة:

يعرف بيع المرابحة بأنه (بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح) وهو نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعًا ويملك البائع فيه السلعة وقت طلبها

وتمارس أغلب المصارف الإسلامية هذا النوع من أنواع البيوع. كما تمارس بدرجة أكبر نوعًا من المرابحة هي المرابحة للأمر بالشراء في هذا النوع يطلب الزبون من البنك أن يشتري له سلعة من السوق المحلية أو يستورد له سلعة من الخارج يسمي العميل السلعة ويعطي مواصفاتها كاملة. يقوم البنك في هذه الحالة بشراء السلعة محليًا أو يستوردها وفقًا للمواصفات المطلوبة ثم يعرضها على طالبها بتكلفتها على البنك وربح مسمى.

بذلك تكون المرابحة للآمر بالشراء ثلاثة أطراف هي: الآمر بالشراء والمأمور بالشراء والبائع.

ومن خصائصها أنها تخدم قطاع المستثمرين إضافة إلى تحقيق ربح للممولين. فهي تمكن الأشخاص من الحصول على السلع ووسائل الإنتاج قبل توفير ثمنها لديهم.

شروط المرابحة للآمر بالشراء:

أ- تحديد مواصفات السلعة وزنًا أو عددًا أو وكيلًا أو وصفًا تحديدًا نافيًا للجهالة.

ب- أن يعلم المشتري ثمن السلعة الأول الذي اشتراها به البائع.

ج- أن يكون الربح معلومًا، لأنه بعض الثمن سواء كان مبلغًا محددًا أو نسبة من ثمن السلعة المعلوم.

د- أن يكون العقد الأول صحيحًا.

هـ- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلًا بجنسه من أموال الربا.

و- أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من حيث الزمان والمكان وكيفية التسليم.

في واقع الأمر أن بيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء ليسا كل ما يشتمل عليه البيوع في الفقه الإسلامي وقد جاء تركيزنا عليهما لأنهما الأكثر استخدامًا بيد أن هنالك أنواعًا أخرى من أنواع البيوع مثل بيع السلم والبيع الآجل وغيرهما. مما يجدر ذكره أن البنوك السودانية قد خطت خطوات واسعة في تطبيق صيغة بيع السلم خلال العامين الماضيين إما مباشرة أو من خلال مساهماتها في محفظة التمويل الزراعي والمحافظ الأخرى. وقد كان لتطبيق هذه الصيغة الأثر الفعال في نجاح الموسمين الزراعيين وما زالت هذه التجربة ماضية من نجاح إلى نجاح.

رابعًا: التأخير التمويلي للأصول:

كما سبق وأن ذكرنا فإن صيغ التمويل الإسلامي لا تخرج في جوهرها عن كونها بيع أو شركة أو إجارة وإن كنا تحدثنا عن صيغتي البيع والشركة (المشاركة والمضاربة) فلا بد لنا من وقفة مع الصيغة الثالثة وهي صيغ الإجارة التي تتعدد أشكالها ولكننا نركز على صيغة التأجير التمويلي للمعدات والأصول كصيغة من صيغ التمويل.

لقد كان المستثمرون وحتى عهد قريب يقومون بتمويل مشروعاتهم إما من رأس مال المنشأة أو بالاقتراض أو من المصدرين معًا. وتستخدم المنشآت الأموال التي تحصل عليها في اقتناء الأصول التي تمكنها من القيام بنشاطها.

وقد ظهر مؤخرًا أسلوب التأجير المالي كأسلوب لاستخدام الأصول الرأسمالية عن طريق التملك ودون الحاجة إلى المصادر المذكورة أعلاه.

ففي مجال الخدمات هناك التأجير التشغيلي مثل معدات البناء والسيارات وأجهزة الحاسوب والآلات الزراعية وتأجير العقارات وغيرها. كما وأن هنالك التأجير التمويلي.

بالنسبة للمستأجر:

١- يقدم أسلوب التأجير التمويلي الأصل كاملًا دون الحاجة إلى تسديد أي قدر من قيمة الأصل.

٢- يقدم ميزة ضريبية للمستأجر نسبة لأن قيمة الإيجار تكون عادة أكبر من قسط الإهلاك.

بالنسبة للمؤجر:

يتم خصم نسبة تمثل قسط الإهلاك من قيمة الأصول المؤجرة من أرباح المؤجرة وصولًا إلى صافي الربح الخاضع للضريبة رغم أنه ليس المستخدم لهذه الأصول.

خاتمة

إن ما تمتاز به صيغ التعامل الإسلامي في مجال حشد الموارد أو استخدامها من مرونة تتيح وسعًا لكل باحث ومجتهد لاستنباط المزيد من الصيغ الأخرى التي تلائم كافة أشكال الاستثمارات في كافة القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية... إلخ.

وما من شك أن هذه الصيغ تكاد تكون الحل الأمثل لإزالة التناقضات الاجتماعية الناشئة من إطلاق الحبل لرأس المال في سيطرته على الإنسان. ذلك أن حصر التمويل على أساس الإقراض بالفائدة يعني الإصرار على توجيه رأس المال لملاقاة رأس المال فليست قضية الربا مسألة حرام وحلال فحسب ولكنها قضية الإنسان أيضًا من التحرر من سلطة المال ليشاركه العمل.(غنم بغرم).

والله الموفق،،،،

ملحق

تقرير عن ندوة

صيغ التمويل الإسلامي

الخرطوم – جمهورية السودان

في الفترة من ٢٥-٢٧ من شهر رجب ١٤١٣هـ

مقدمة:

نظم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (جدة – المملكة العربية السعودية) ممثلًا في شعبة التدريب ندوة صيغ التمويل الإسلامي بالاشتراك مع اتحاد المؤسسات الوطنية للتمويل التنموي في الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية (إسطنبول – تركيا) وبالتعاون مع بنك التنمية الصناعية السوداني – ومؤسسة التنمية السودانية (الخرطوم – السودان) ندوة عن صيغ التمويل الإسلامي باللغة العربية.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الندوة تعد الأولى في هذا المضمار باللغة العربية، وبالتالي فقد تم توجيه الدعوة للدول العربية الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية، وقد عقدت الندوة في فندق هيلتون الخرطوم – السودان – في الفترة من ٢٥-٢٧ رجب ١٤١٣هـ الموافق ١٨-٢٠ يناير ١٩٩٣م.

الأهداف:

استنادًا إلى قرار الجمعية العامة لاتحاد المؤسسات الوطنية للتمويل التنموي في الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية خلال اجتماعها بطرابلس عام ١٤١٢هـ، وفي إطار أنشطة شعبة التدريب بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وبالاشتراك مع اتحاد المؤسسات الوطنية للتمويل التنموي في الدول الأعضاء بالبنك فقد تم اختيار بنك التنمية الصناعية السوداني ومؤسسة التنمية السودانية لاستضافة أول ندوة في هذا المجال في السودان نظرًا لما تتمتع به من تجربة رائدة وغنية في مجال صيغ التمويل الإسلامي مما سيساعد على تعميم الفائدة لما تعكسه تلك التجربة من إيجابيات وبما تعرضت له من عقبات.

وتكمن الفائدة الحقيقية بمشاركة عدد كبير من المشاركين والمحاضرين من

مختلف الدول الأعضاء وبمستويات مرموقة علميًا ووظيفيًا تمثلت في من هم في درجة مسؤولين تنفيذين للمؤسسات المالية ومؤسسات الائتمان والتمويل في الدول العربية الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية. وهذا بالتالي يساعد على نقل التجربة وتيسير كيفية تطبيقها والعمل بها في بقية الدول الأعضاء.

محتويات الندوة:

خلال الفترة التي انعقدت فيها الندوة استمع المشاركون إلى سبع محاضرات تناولت الموضوعات التالية:

١- تجربة المصارف الإسلامية.

٢- التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية.

٣- التمويل التنموي الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة (تجربة السودان).

٤- دراسة فنية عن مشاركة رأس المال التشغيلي للقطاع الصناعي.

٥- صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني.

٦- تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الزراعي.

٧- التمويل الإسلامي للنشاط الخدمي والتجاري.

المنهجية (أسلوب الندوة):

حظيت مداولات الندوة بحيوية ملحوظة وكان لمقدرة وكفاية المحاضرين الدور الأكبر فيها وذلك بالكيفية التي تم طرح أوراق أعمالهم بها مما انعكس على الاستجابة الفعالة من المشاركين، وبنقاش وحوار علمي أثمر عن تبادل للخبرات والتجارب عكستها حصيلة المعارف والتجارب المتنوعة للمشاركين من الناحية العلمية والعملية.

المحاضرون:

١- معالي الأستاذ/عبد الرحيم محمود حمدي – (وزير المالية) محافظ البنك الإسلامي للتنمية.

٢- السيد/حسن محمد إسماعيل البيلي (رئيس اللجنة القانونية بالمجلس الوطني).

٣- السيد/مصطفى فضل المولى عوض الله (مدير الصناعة بالولاية الشرقية).

٤- مهندس/السعيد عثمان محجوب (رئيس مجلس الإدارة – المدير العام لبنك التنمية الصناعية السوداني).

٥- د. أحمد علي عبد الله (رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك السودان).

٦- السيد/هجو قسم السيد عيسى (مساعد مدير عام البنك الزراعي السوداني).

٧- السيد/أحمد عثمان أحمد (بنك التضامن الإسلامي).

المشاركون:

حضر الندوة اثنان وثلاثون مشاركًا منهم تسعة مشاركين من خارج السودان، وثلاثة وعشرون مشاركًا من السودان على النحو التالي:

المشاركون من السودان:

الاسم	الوظيفة	الجهة
١- الشيخ سيد أحمد	محافظ بنك السودان	بنك السودان
٢- مهندس السعيد عثمان محجوب	رئيس مجلس الإدارة المدير العام	بنك التنمية الصناعية السوداني (الخرطوم)
٣- عمر علي طالب الله	نائب المدير العام	بنك التنمية الصناعية السوداني (الخرطوم)
٤- محمد الحاج عمارة محمد	كبير مساعدي المدير العام	بنك التنمية الصناعية السوداني (الخرطوم)

٥- الصادق الفكي عبد الرحمن	المدير التنفيذي وسكرتير مجلس الإدارة	بنك التنمية الصناعية السوداني (الخرطوم)
٦- عبد الله أحمد الرمادي	رئيس مجلس الإدارة المدير العام	مؤسسة التنمية السودانية (الخرطوم)
٧- مصطفى محمد عبد الفتاح	مستشار البنك	البنك الإسلامي السوداني (الخرطوم)
٨- الأمين عبد الله الأمين	مساعد المدير العام للاستثمار والتمويل	بنك الادخار السوداني (ود مدني)
٩- بشير عثمان عبد السلام	مدير بإدارة الاستثمار والمتابعة	بنك التنمية التعاوني الإسلامي (الخرطوم)
١٠- فيصل تاج الدين عبد القادر	مساعد المدير العام للشئون المصرفية	بنك فيصل الإسلامي السوداني (الخرطوم)
١١- فيصل محمد قيلي	مساعد المدير العام للاستثمار	بنك فيصل الإسلامي السوداني (الخرطوم)
١٢- عمر شمام الشيخ	مساعد المدير العام للاستثمار	البنك السوداني لغرب السودان (الخرطوم)
١٣- هجو قسم السيد عيسى	نائب المدير العام	البنك الزراعي السوداني (الخرطوم)
١٤- أحمد عبد الحي محمد أحمد	نائب مدير إدارة الاستثمار	بنك الشمال الإسلامي (الخرطوم)
١٥- المهدي عمر الدود	مهندس زراعي	بنك الخرطوم للاستثمار والتمويل (الخرطوم)
١٦- عباس زين العابدين الطيب	مدير الاستثمار والمتابعة	شركة التنمية الإسلامية المحدودة (الخرطوم)
١٧- د. عادل عبد العزيز محمد حامد	المدير العام	الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي (الخرطوم)
١٨- ليلى محمد زيادة	التخطيط والبحوث والتنمية	الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي (الخرطوم)
١٩- عبد العاطي عثمان طه	المدير العام	بنك البركة السوداني
٢٠- محمد أحمد الطيب	رئيس إدارة إعداد ومتابعة وتقييم المشروعات	البنك الإسلامي السوداني (الخرطوم)
٢١- مجذوب محمد جلي	نائب المدير العام	بنك الوحدة السوداني
٢٢- بشير البكري	رئيس مجلس الإدارة المدير العام	البنك الأهلي السوداني
٢٣- عبد الرحمن أحمد عثمان	المدير العام	البنك القومي للاستيراد والتصدير

المشاركون من الدول الأعضاء من خارج السودان:

١- وليد رشيد الخطيب	رئيس قسم الحرفيين	بنك الإنماء الصناعي (عمان – الأردن).
٢- محمد محمد إبراهيم عاصم	رئيس قسم المشروعات	البنك الصناعي اليمني (صنعاء).
٣- المهندس عبد الله محمد فريح	مساعد مدير الدراسات والتخطيط	مؤسسة الإقراض الزراعي (عمان – الأردن)
٤- عبد الرحمن مصطفى سالم	مدير المشروعات	مصرف قطر الإسلامي (الدوحة)
٥- وليد سليمان خالد	مدير الاستثمار والتسويق	مصرف قطر الإسلامي (الدوحة)
٦- فوزي هوها	مكلف بالدراسات	بنك الجزائر الخارجي (الجزائر)
٧- الطاهر العربي علي	قنوص المراجع العام الداخلي	المصرف الزراعي – طرابلس (ليبيا).
٨- عبد الرزاق خلوق	مساعد المدير المركزي	البنك المغربي للتجارة الخارجية (الدار البيضاء).
٩- عبد الفتاح البختي	نائب مدير القروض الطويلة الأمد	البنك الوطني الاقتصادي الرباط (المغرب)

حفل الافتتاح:

رعى معالي وزير المالية السوداني (محافظ البنك الإسلامي للتنمية) الدكتور/عبد الرحيم محمد حمدي الجلسة الافتتاحية للندوة والتي عقدت في تمام الساعة التاسعة صباح يوم الاثنين ٢٥ رجب ١٤١٣هـ الموافق ١٨ يناير ١٩٩٣م بقاعة الاحتفالات بفندق هيلتون الخرطوم – حيث قمت بالترحيب بمعاليه وبالمحاضرين والمشاركين بعد ذلك خاطب راعي الجلسة الحضور بكلمة ضيافة تطرق فيها لموضوع الندوة، ومن ثم بدأت جلسات الندوة تباعًا.

تقييم الندوة:

ومع اختتام الندوة تم أخذ آراء المشاركين واقتراحاتهم حيال الندوة وذلك بموجب نموذج استبيان تمت تعبئته من قبل المشاركين وكانت حصيلته الآتي:

١- نسبة كبيرة من المشاركين أوصت بأن تكون أوراق عمل الندوة ذات صفة تطبيقية وليست أمورًا نظرية، وأن تبحث المشاكل الحقيقية من واقع التجربة التطبيقية وتقدم مقترحات من الواقع.

٢- وإجابة على سؤال هل حققت الندوة أهدافها المعلن عنها؟. وكانت معظم الإجابات متفقة على أنه تحقق الكثير من الأهداف وهذا يمثل ما نسبته ٩٥% من مجموع الإجابات.

٣- وحول الاستفادة من الندوة:

أكد عدد كبير من المشاركين بأن درجة الاستفادة كانت جيدة وذلك من واقع الإجابات وهذا يمثل ما نسبته ٨٥% من مجموع الإجابات.

٤- أجمع المشاركون وبنسبة ١٠٠% وكما تشير إجاباتهم على سؤال حول مدى تطابق محتوى الندوة وأهدافها العامة بنعم.

٥- وحول السؤال: إلى أي مدى كانت عناصر الندوة مفيدة؟

كانت متوسط الإجابات تشير إلى (جيد).

٦- وعن رأي المشاركين في الطريقة والأداء والقدرات التي انتهجها المحاضرون. جاءت جميع الإجابات بتقدير ما بين ممتاز وجيد.

٧- وحول سؤال عن المدة الزمنية للندوة. أسفرت إجابات ٥٠% من المشاركين بأنها مناسبة بينما الـــ ٥٠% الأخرى اعتبرها مقيدة.

٨- وإجابة على سؤال عن عدد الساعات اليومية.

كانت جميع الإجابات متفقة على أنها مناسبة جدًا.

٩- نسبة كبيرة من المشاركين وتمثل نسبة (٧٠%) تساءلت عن أسباب تأخر عقد هذه الندوات في مثل موضوعها.

الملاحظات والتوصيات:

١- تجدر الإشارة إلى الجهد الذي بذل من قبل بنك التنمية الصناعية السوداني لحسن الإعداد ودقة التنظيم، وتمثل ذلك في تعيين سكرتارية دائمة في قاعة الاجتماعات لمتابعة سير أعمال الندوة، وتوفير جميع الخدمات للمشاركين.

إضافة إلى التغطية الإعلامية في عناوين نشرات الأخبار بالإضافة إلى تخصيص تقارير تليفزيونية وإذاعية يومية فترة انعقاد الندوة تضمنت مقابلات مع المشاركين والمحاضرين وخصصت الصحف على صدر صفحاتها أهمية انعقاد الندوة ومتابعة سير أعمالها.

٢- تجدر الإشادة بالمجهود الذي بذله جميع المحاضرين في الندوة سواء بكيفية الأداء أو المقدرة على توصيل المعلومات إلى المشاركين وحبذا لو كان من بين المحاضرين إخوة من الأقطار العربية الأخرى لعمت الفائدة أكثر حيث إن جميع المحاضرين كانوا من السودان.

٣- تجدر الإشادة إلى الحضور المميز بالنسبة للأخوة المشاركين، وإن كان هناك نقص ملحوظ في عدد المشاركين من الدول الإسلامية الأعضاء من خارج السودان، حيث بلغ عدد المشاركين في مجملهم اثنين وثلاثين مشاركًا منهم تسعة مشاركين من خارج السودان وثلاثة وعشرون مشاركًا من داخل السودان وزيادة عدد المشاركين من جميع الأقطار الأعضاء سيزيد من تبادل الخبرات والمعرفة ولا سيما في المناقشات التي تدور خلال هذه الندوات.

٤- فيما يتعلق بأوراق عمل الندوة أرى أن يتم تعميمها على المشاركين قبل انعقاد الندوات أو الدورات بفترة كافية ليتمكن كل مشارك من الاطلاع

عليها وتركيز أسئلته على الجوانب التي صعب عليه فهمها مما سينعكس على زيادة الفائدة أثناء المناقشة.

٥- أقترح أن يتم تنظيم ندوات مماثلة وفي أقطار إسلامية أخرى وهذا سيساعد على إثراء التجربة وتدوير الخبرات فيما بين المؤسسات التنموية بالأقطار الأعضاء بالبنك ناهيك عن كونها فرصة طيبة لتنمية وتمتين الصلات وتوثيق التعارف والتواصل بين المؤسسات التمويلية الإسلامية العاملة في الدول الأعضاء وإلى نقل وتبادل التجارب بأمل أن يكون ذلك أرضية صلبة للوحدة الإسلامية الاقتصادية.

٦- وحول المدة الزمنية للندوة أقترح أن تحدد مدة ستة أيام على أقل تقدير لإعطاء الفرصة للمحاضرين وكذا المشاركين في التداول والمناقشة على أن لا تكون المحاضرات مضغوطة لدرجة أن كثيرًا من استفسارات المشاركين لا يتم تغطيتها من قبل المحاضرين بسبب ضيق الوقت.

البنك الإسلامي للتنمية

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام ١٣٩٣ هـ (الموافق ديسمبر عام ١٩٧٣م)

وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض، في شهر رجب عام ١٣٩٥هـ (الموافق شهر يوليو من عام ١٩٧٥م) . وقد تم افتتاح البنك رسمياً في اليوم الخامس عشر من شهر شوال عام ١٣٩٥هـ، (العشرين من أكتوبر عام ١٩٧٥م)

ويهدف البنك إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية، مجتمعة ومنفردة، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية . وتشمل وظائفه: المساهمة في رؤوس أموال المشروعات، وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويساهم البنك أيضاً في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء، وتعزيز التبادل التجاري بينهما، وبخاصة في السلع الإنتاجية، وتقديم المساعدة الفنية لها، والعمل على ممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

العضوية في البنك:

إن الشرط الأساسي للعضوية في البنك أن تكون الدولة عضواً في مؤسسة المؤتمر الإسلامي، وأن تكتتب في رأس مال البنك وفقاً لما يقرره مجلس المحافظين. وقد بلغ عدد الدول الأعضاء حتى تاريخه (٥٣) دولة.

رأس مال البنك:

رأس المال المصرح به ستة آلاف مليون دينار إسلامي (نحو ٨,٤ بلايين دولار أمريكي)، مقسمة إلى ستمائة ألف سهم، قيمة كل سهم منها عشرة آلاف دينار إسلامي. ورأس المال المكتتب فيه أربعة آلاف دينار إسلامي، يدفع على مراحل محددة، وبعملات قابلة للتحويل يقبلها البنك.

(الدينار الإسلامي وحدة حسابية للبنك تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي)

مقر البنك:

يقع المقر الرئيسي للبنك في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية . وقد تم إنشاء ثلاثة مكاتب إقليمية، بناء على قرارات صادرة عن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك: أحدها في مدينة الرباط عاصمة المملكة المغربية، والثاني في كوالالمبور عاصمة ماليزيا، والثالث في ألمآتي بجمهورية قازاقستان.

السنة المالية واللغة الرسمية :

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية (القمرية) واللغة الرسمية هي العربية بينما تستخدم اللغتان الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل.